# الشرح اليسير
# على مقدمة أصول التفسير

# ( شرح كامل )

**المحاضرة الأولى :**

**( النص )**

**قال شيخ الإسلام**

**" بسم الله الرحمن الرحيم**

**رب يسر وأعن برحمتك**

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما
أما بعد فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه والتمييز فى منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل ، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل ؛ فإن الكتب المصنفة فى التفسير مشحونة بالغث والسمين والباطل الواضح والحق المبين .
والعلم إما نقل مصدق عن معصوم وإما قول عليه دليل معلوم، وما سوى هذا فإما مزيف مردود وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود
وحاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن الذى هو حبل الله المتين والذكر الحكيم والصراط المستقيم الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسن ولا يخلق عن كثرة الترديد ولا تنقضى عجائبه ولا يشبع منه العلماء
من قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هدى الى صراط مستقيم ومن تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله
قال تعالى " فإما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى * ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى * قال رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيرا * قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى " ، وقال تعالى " قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين * يهدى

**به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم " ، وقال تعالى " الر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد * الله الذي له ما في السموات وما في الأرض" ، وقال تعالى"وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم * صراط الله الذى له ما فى السموات وما فى الأرض ألا إلى الله تصير الأمور"**
**وقد كتبت هذه المقدمة مختصرة بحسب تيسير الله تعالى من إملاء الفؤاد ، والله الهادي إلى سبيل الرشاد "**

---

## التعريف بأصول التفسير ومبادئه :

التفسير في اللغة : الكشف والبيان .

وفي اصطلاح العلماء هو : معرفة مراد الله عز وجل من كلامه المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم بحسب الطاقة البشرية .

(وأصول التفسير) هي القضايا الكلية المحيطة بجزئياتها ، والتي ينبني عليها فهم القرآن ومعرفة مراد الله بحسب الطاقة البشرية .

وقيل : هي الأسس العلمية التي يرجع إليها المفسر حال الاختلاف في التفسير وحال بيانه للمعاني.

(فموضوع أصول التفسير ): ذكر القواعد والأصول التي ينبني عليها فهم القرآن الكريم

بمعنى : أن من أحاط علماً بهذه القواعد سهل عليه التعامل مع القرآن الكريم.

وعِلْم أصول التفسير يعرف أيضا بقواعد التفسير، ويسمى عند بعضهم بعلوم القرآن ، وإن كان اصطلاح علوم القرآن أعم منه .

هذا العلم مرَّ في نشأته حتى أصبح مفرداً مستقلاً بمصنفات و تآليف بأحوال :

فقد كان عبارة عن قواعد مبثوثة في ثنايا كلام السلف رضوان الله عليهم في الأحاديث والتفسير كلمة هنا عن ابن عباس، كلمة هنا عن ابن مسعود، حديث يدخل في قواعد التفسير، قضايا مبثوثة، أول صورة بدأ فيها هذا العلم ونشأ فيها هذا العلم على هيئة قضايا مبثوثة في ثنايا الحديث والتفسير .

ثم صار العلماء يجعلون الكلام عن أصول التفسير في مقدمات تفاسيرهم، فلما يأتي واحد منهم ويؤلف تفسيراً يجعل في مقدمة التفسير الكلام عن شئ من أصول التفسير.

وظل هكذا إلى أن أفرد فيها هذا العلم بالتأليف

(استمداد هذا العلم ): من كلام الله ومن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ومن كلام الصحابة والتابعين .

وكل القواعد التي ستمر علينا هي مستمدة من هذه الأصول والموضوعات

قال الدكتور مساعد الطيار :

" حينما نناقش أصول التفسير فإن الأصل أن نناقش ما يتعلق ببيان المعاني، كأننا نقول: أصول بيان معاني القرآن، التي هي أصول التفسير، يبقى أصول بيان معاني القرآن.أما ما يخرج عن هذا فإنه سيكون من علوم أخرى .

فمعلومات كتب التفسير يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

صلب التفسير، وعلوم القرآن، علوم أخرى.

ثم علوم القرآن يمكن نقسمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: علوم السورة : وهي التي يقدم المفسرون بها تعريفاً عن السورة، اسم السورة، فضل السورة، مكان نزول السورة، عدد آيات السورة، كل ما يتعلق بعلوم السورة، وموضوعات السورة، مقصد السورة إلى آخره ، والأصل فيها أنه لا أثر لها في صلب التفسير

القسم الثاني: علوم الآية : مثل اسم الآية ، قد يكون أحياناً للآية سبب نزول معين، أو لها علاقة بشخص معين أو إلى آخر معلومات مرتبطة بهذه الآية من العلوم التي ترتبط بعلوم القرآن، مثل علم المبهمات، يعني علم المبهمات.

القسم الثالث: الاستنباطات : الاستنباطات من القرآن لابد لها من مقدمات، وهي علوم الآلة وهي العلوم الأخرى، ويمكن نقسمها إلى علوم إسلامية، وعلوم عامة، من علوم الإسلامية مثلاً النحو، اللغة، البلاغة، أصول الفقه، وكذلك الفقه، هذه العلوم إذا علمها المفسر استطاع أن يكون استنباطه حسناً، والعلوم العامة، قد تكون علوم كونية، قد تكون علوم تاريخية، قد تكون مرتبطة بأنساب، بل قد أحياناً تكون مرتبطة بعلوم غير إسلامية، مثل علم الفلسفة أو علم المنطق، أو غيره، معلومات كثيرة جداً جداً، قد نجدها في بعض التفاسير ليس في كل التفاسير.

وقد يوصل الاستطرادُ في ذلك بعضَ المفسرين إلى الخروج عن موضوع التفسير الذي أُلّف التفسير لأجله قال الشوكاني –رحمه الله تعالى– في أول سورة الإسراء: "واعلم أنه قد أطال كثير من المفسرين كابن كثير والسيوطي وغيرهما في هذه الموضع بذكر الأحاديث الواردة في الإسراء على اختلاف ألفاظها، وليس في ذلك كثير فائدة، فهي معروفة في موضعها من كتب الحديث، وهكذا أطالوا بذكر فضائل المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، وهو مبحث آخر، والمقصود في كتب التفسير ما يتعلق بتفسير ألفاظ الكتاب العزيز، وذكر أسباب النزول، وبيان ما يؤخذ من المسائل الشرعية، وما عدا ذلك فهو فضلة لا تدعو إليه حاجة".

فلا يلزم أن تكون كل المعلومات التي في كتب التفسير من التفسير.

فالحاصل أن أي معلومة إذا أنت فقدتها لا تؤثر على فهم المعنى فليست من صلب التفسير، ولكن إذا فقدتها تأثر فهم المعنى عندك، فإنها تعتبر من صلب التفسير."

## التعريف بالكتاب وميزاته :

يعتبر هذا الكتاب (مقدمة في أصول التفسير) من الكتب المصنفة في علوم القرآن، لكن بغير استقصاء لجميع الأنواع، وبغير استقصاء للمسائل المتعلقة بتعريف النوع.

وهذا الكتاب مع صغر حجمه إلا أنه أصّل فيه أصولاً نفيسة حتى إن العلماء لما جاءوا بعده أشادوا به وصاروا يوردون قطعاً كبيرة منه في ثنايا مصنفاتهم؛

فجُلُّ من كتب في مسائل هذا العلم بعد شيخ الإسلام ابن تيمية؛ عالةٌ على هذه الرسالة الفريدة في بابها. وعلى وجازتها؛ فإنه قد استفاد منها كثيرٌ ممن جاء بعد شيخ الإسلام، ومنهم:

1 – تلميذه ابن كثيرٍ (ت:774) الذي ذكر جزءًا من موضوعات المقدمة في مقدمة تفسيره ، ولم يُشر فيها إلى أنه ينقل من هذه الرسالة، كما هي عادة بعض العلماء في نقولاتهم.

2 – الزركشي (ت:794) في كتابه البرهان في علوم القرآن .

3 – السيوطي (ت:911) في الإتقان في علوم القرآن، أورد جملة كبيرة من هذا الكتاب في ثنايا كتابه وكان يصفه بالنفاسة

4 – القاسمي (ت:1332) في مقدمة تفسيره محاسن التأويل .

وهناك غيرهم من اللاحقين والمعاصرين.

أدار – رحمه الله – هذا الكتاب على فصول تكلم فيها عن عدة مسائل؛

تكلم في فصل قاعدة أن الرسول ( مامات حتى فسر جميع القرآن ).

وفصل عن تفسير الصحابة والتابعين ونوع الاختلاف الحاصل بينهم في التفسير.

ثم تكلم عن أنواع التفسير بالرواية والدراية، التفسير بالمنقول والتفسير بالرأي.

ثم تكلم في فصل عن أهمية تفسير التابعين. وركز الكلام على أهمية تفسير الصحابة.
ثم ختم الكلام عن خطر التفسير بالرأي.
موردا أثناء ذلك جملة من القواعد والفوائد، مما أثرى كتابه وجعله متميزاً على غيره من الكتب.

ومَنْ أحسن قراءته وفهمه استطاع أن يتعامل مع كتب التفسير بالمأثور، خاصة مع أقوال السلف المتنوعة في تفسير الآيات ويعرف كيف يستفيد منها.

تسمَّى هذه الرسالة (مقدمة في أصول التفسير)، وهذا العنوان ليس من صنع شيخ الإسلام، بل هو من صنع القاضي الحنبلي بدمشق (محمد جميل الشطي)، الذي نشر الرسالة عام 1355

وواضحٌ فيها أنه كتبها بعد قراءة واسعة في كتب التفسير، وهذا ظاهر من عدد التفاسير التي ذكرها، ومن طريقته في معالجة الموضوعات التي طرحها.

وشيخ الإسلام من المفسرين المحررين، وقد كان واسع الاطلاع على تفاسير السلف والخلف، وكان ذا حافظةٍ فذَّة، ونفسٍ ناقدةٍ لما تقرأ، وقد مكَّنه ذلك من القدرة على تحرير التفسير، فلم يكن ناقلاً، بل كان ناقدًا مرجِّحًا.

## ترجمة المؤلف :

شيخ الإسلام اسمه : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، ولد سنة 661هـ يعني بعد الغزو التتري بخمس سنوات ، فإن الغزو التتري تحرك إلى العالم الإسلامي عام 656هـ . ولد رحمه الله في مدينة حرَّان يلقب بتقي الدين ويكنى بأبي العباس كان أبوه مفتياً للحنابلة ، وكان جده عبد السلام هو الحاكم الشرعي، يعني : القاضي في مدينة حرَّان.

كان شيخ الإسلام نادرة عصره وأعجوبة بين أقرانه شهد له العلماء الموافقون والمخالفون شهدوا له بالعلم وبالمعرفة وبطول الباع.

يقول ابن الزملكاني : إذا حضر في مجلسه أهل الفقه (الشافعية، المالكية، الحنفية، الحنابلة) خرجوا من عنده وهم يظنون أنه لا يحسن غير الفقه، وإذا تكلم في الفرق والملل والنِّحَل استفاد كل أهل ملة وكل أهل نِحلة شيئاً يتعلق بنحلتهم وبعقيدتهم وملتهم.

ولا يعرف أنه انقطع في مناظرة قط.

بارك الله في وقته رغم كثرة المشاغل والحروب والمشاكل السياسية التي مر بها – رحمه الله – ، ووضع الله له القبول عند السلطان في أخريات حياته – رحمه الله .

خالف أهل عصره في مسائل وافقوا فيها أهل البدعة الضلالة ، ووضع الله له القبول بين الناس ، حج إلى مكة المكرمة سنة 680هـ، وحج مرة ثانية في سنة 692 هـ يعني وعمره 31 سنة كما نص على ذلك ابن كثير رحمه الله في (البداية والنهاية)

ألف مؤلفات عظيمة وقام بالرد على الفلاسفة والمناطقة وأهل الكلام وألف كتاباً عظيماً في هذا الباب اسمه : (درء تعارض العقل والنقل)، نقل عنه أبو عبد الله بن رُشَيْق "كنت أُطالع في تفسير الآية نحو مائة تفسير ثم أقول : اللهم يا معلِّم إبراهيم علمني ويا مفهِّم سليمان فهمني ". وكان يقول رحمه الله : "كتب التفسير فيها الغثُّ والسمين . وتكلم أهل التفسير وأجادوا ولم يبق إلا مواضع مختلفة هي التي أفردها بمزيد الكلام ."

أوذي كثيراً وسجن في سجن القلعة بدمشق، وسجن بمصر، وكان له بمصر نشاط علميٌ كبير، وفيها وضع ما يسمى (بالفتاوى المصرية) وفيها ألف (الرد على البكري) لما ذهب إلى مصر.

وكان يقول : "ما يفعل أعدائي بي أنا قتلي شهادة وسجني خلوة وإخراجي من بلدي سياحة جنتي في صدري أينما ذهبت فهي معي" . نقل هذا عنه تلميذه ابن القيم في (الوابل الصيب).

اشتهر شيخ الإسلام ابن تيمية في جميع العلوم؛

فهو في التفسير حامل رايته وفي الحديث أهل روايته ودرايته.

وفي الفقه صاحب الباع الطويل في الاستدلال والانتقاد.

وفي أصوله يرجع إلى كلامه في تحرير المسائل.

فتح الله عليه من العلوم ما الله به عليم يحتار من ينظر في كلامه إذا ما تكلم في المسألة من أين يأتي بهذه الاستدلالات وهذه المادة العلمية.

لم يتزوج لانشغاله بالعلم والجهاد ونحو ذلك من الأمور السياسية والمشاكل إلى آخره .

مات سنة 728 هـ بسجن القلعة ، وكذا كان يوم موته يوماً مشهوداً، في تلك السنين وفي تلك الأيام يقولون : حُصِر الناس فكانوا يزيدون على مائة ألف وغُلِّقت الحوانيت – وهي الدكاكين – وغلقت الأسواق وسُدَّت الطرق من أجل جنازته رحمه الله .

من مؤلفاته (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) ، (الصارم المسلول في الرد على شاتم الرسول) ، (شرح العمدة) ولم يتمه.و(مقدمة في أصول التفسير).ومنها (شرح الأصفهانية).و(التدمرية). و(الواسطية).ومنها (منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية).ومنها (الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح).

## شرح المقدمة :

## الإجمال :

– ابتدأ المؤلف ببيان سبب تأليف هذه المقدمة، وهو: أن بعض الإخوان سأله أن يبين له قواعد كلية تعينه على أمرين، هما:

1 – فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه.

2 – معرفة الدليل الفاصل بين الحق والباطل من الأقوال التي قيلت في التفسير.

– أشار المؤلف إلى أمرين متعلقين بالتفسير:

الأول: قوله: «فإنَّ الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغث والسمين، والباطل الواضح والحق المبين».

والكتب المصنفة عنده على نوعين:

النوع الأول: الكتب التي تنقل أقوال السلف (أي: الصحابة والتابعين وأتباع التابعين) صِرْفَة (أي: غير مخلوطة بآراء المتأخرين)، وهذه يوجد فيها شيءٌ من الغثِّ من جهة النقل؛ كالمنقول عن بني إسرائيل.

النوع الثاني: كتب المتأخرين، ويوجد فيها الغثُّ من جهتين:

الجهة الأولى: جهة النقل؛ كالآثار الموضوعة في فضائل السور.

الجهة الثانية: جهة الرأي الفاسد، وهذا كثير في تفاسير المتأخرين.

الأمر الثاني: أن التفسير إما منقول وإما معقول، وقد ذكر هذه الجزئية وشرحها في فصل خاصٍّ

– والتفسير إما أن يكون منقولاً عن معصوم وهذا هو التفسير النبوي، وإما أن لا يكون كذلك، ويدخل فيه أقوال جميع المفسرين باختلاف عصورهم، وإن كان لتفسير السلف ميزة على تفسير غيرهم، لاعتبارات يأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

فأما الأول ـ وهو التفسير النبوي ـ: فهذا إذا ثبت نقلاً كان حجة بلا ريب.

وأما الثاني ـ وهو ما عدا التفسير النبوي ـ: فلا يكون حجة حتى يقوم عليه دليل معلوم

– والتفسير بالرأي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الرأي الصحيح وهو نوعان:

أحدهما: أن يتخير من أقوال السابقين.

والثاني: أن يأتي بمعنى صحيح تحتمله الآية ولا يناقض قول السلف.

القسم الثاني: الرأي الباطل، وهو الذي يكون عن جهل أو عن هوى.

– والأمة بحاجة إلى أن تفهم القرآن، وهذا بالنسبة لعامة الأمة، فتعلم تفسير القرآن من فروض الكفايات التي لا يجوز أن تخلو الأمة من قائم بها، فإذا قام بالتفسير من يكفي فلا يجب على الفرد أن يتعلم منه إلا ما يقيم به دينه.

**التفصيل :**

بدأ بالبسملة جرياً على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في كتبه ورسائله إلى الملوك وغيرهم فقد جرت سنة الرسول عليه الصلاة والسلام بالبدء بـ ( بسم الله الرحمن الرحيم ) فالبدء بها في أول التأليف أو في أول الكلام هو من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وما ورد من الروايات المرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ ) [رواه ابن ماجه] ، وفي رواية : (كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ ) [رواه أبوداود] أو نحو ذلك ، فهذه الروايات ضعفها أهل العلم ولم يثبتوا من ذلك شيئاً ، لكن سنية البدء بالبسملة في أول التآليف وفي أول الكتب وفي أول الكلام تؤخذ من كتب الرسول صلى الله عليه وسلم ورسائله التي كان يبدأها ببسم الله الرحمن الرحيم

ذكر المصنف هذه الخطبة ، وهي خطبة قريبة في ألفاظها من خطبة الحاجة.

والذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ليس هو خطبة الحاجة، وليس من باب روايتها بالمعنى لأننا نقول : إن خطبة الحاجة من باب الأدعية والأذكار التي لا يجوز روايتها بالمعنى .

**قوله:** (**مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فلا مضل له**) أي من يقدر له الهداية فلا أحد يستطيع أن يضله ، وكذلك لا أحد يستطيع أن يخرجه من الهداية إذا هدى هداية التوفيق.

**وقوله** :( **ومَنْ يُضْلِلِ فَلا هَادِيَ لَهُ** ) أي : من يقدر له الضلالة فلا أحد يهديه، سواء كان في الضلالة وأراد أحد أن ينتشله منها أم لا .

**وقوله**: ( **أَشْهَدُ**) مع أن الأفعال التي قبلها لضمير العظمة: ( **إن الحمد لله نستعينه ونسنغفره**) قالوا: لأن الإفراد يناسب التوحيد ( **وأشهد أن لا إله إلا الله**)، هذا توحيد لله عز وجل، فالأنسب أن يوحد لفظ الفعل ( **أشهد**) ولا يؤتي بالنون الدالة على العظمة ، أو على المتكلم ومعه غيره.

وقد أراد بكتابه هذا أن يجعله مقدَّمة للتفسير يضعها بين يدي من يريد أن يفهم كتاب الله وبين يدي من يريد أن يفسر كتاب الله فهي على هذا مقدَّمة وليست مقدِّمة ، فهذا الكتاب مقدَّمة لعلم التفسير ، قدَّمه شيخ الإسلام ليُجعل بين يدي من يريد أن يفسر كتاب الله، فيكون بين يدي التفسير .

فهذه القواعد تعين على فهم القرآن، هي بمجردها ليست تفسير القرآن ولكن تعين على فهم القرآن.

وبدون هذه القواعد قد تفسر القرآن وقد تفهمه ولكن بصعوبة، وقد لا تفهمه الفهم السديد!

لأن فهم القرآن أحد الأمور الثلاثة التي قصدت بإنزال القرآن.

فالقرآن الكريم نزل لأمور ثلاثة: التعبد بتلاوته، وفهم معانيه والعمل به، ولهذا كان الصحابة – رضي الله عنهم– لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها، وما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً.

والقاعدة : القضية الكلية المحيطة بمجموعة جزئياتها، فهو سيذكر قضايا كلية تحيط بمواضيع كثيرة تتعلق بتفسير القرآن، ويرجع إليها؛

وقد جعل العلماء شروط قبول التفسير بالرأي الذي يسمونه : التفسير بالدراية جعلوا لقبوله خمسة شروط :

1- أن لا يخالف التفسير بالمأثور مخالفة تضاد .

- أن يتفق مع سياق الآية وسباقها ولحاقها (سياق الآية هو : الجو العام الذي وضعت فيه الآية والذي جاءت فيها الآية ، وسباقها: ما يسبقها ، ولحاقها: ما يتلوها) وهذا إشارة إلى علم المناسبات.

3- أن لا يتنافى مع دلالة الألفاظ من حيث اللغة ، ما تأتي لمعنى في الآية لا يتفق مع دلالة الألفاظ من حيث اللغة لأن الله سبحانه وتعالى أخبر عن القرآن أنه أنزل بلسان عربي مبين .

4- أن لا يتعارض مع أصول الشرع ، يعني : قد تأتي بتفسير وتقول هذا التفسير لا يتعارض مع التفسير بالمأثور ولا يتعارض مع سياق الآية وسباقها وهو يتفق مع دلالات اللفظ في اللغة ولكن يعارض أصول الشرع ، فهذا أيضاً مرفوض .

5- أن لا يؤدي إلى نصرة أهل البدع والأهواء المذمومة .

هذه الشروط الخمسة لا بد منها حتى يكون التفسير بالرأي والاجتهاد مقبولاً، و أول شرط فيها : أن لا يخالف التفسير بالمأثور مخالفة تضاد.

نقول: يا أخي لأن عندنا من قواعد التفسير : أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين للصحابة جميع القرآن فما يصح أن تأتي بمعنى خلاف ما بينه الصحابة ، ولو قال : أنا أجتهد كالصحابة، نقول له: أنت لا تحسن كالصحابة ، لأن تفسير الصحابي يغلب على ظننا أنه مما استفاده من الرسول صلى الله عليه وسلم، فله حكم الرفع في تفسير القرآن الكريم.

وقول المؤلف رحمه الله في هذا المقام: ( **ومعرفة تفسيره ومعانيه**) من باب عطف التفسير أو عطف المترداف وذلك لأن فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه أمور متقاربة، وإن كان فهم القرآن يتضمن فهم معناه،وفهم حكمه وأسراره، لأن القرآن له معاني،ولهذا المعاني والأحكام حكم واسرار

و القرآن يفسر على الناحيتين تفسيراً لفظياً مطابقاً للفظ فقط، وتفسيراً معنوياً، وهو ما يراد به ، ثم قد يتوافقان وقد يختلفان.

وإذا أردنا أن نجعل العطف في كلام المؤلف على التأسيس لا التوكيد والترداف، فنقول: إن فهم القرآن يريد به الحكم والأسرار التي يتضمنها ، ومعرفة تفسيره، يعني اللفظ فقط، ومعانيه، أي: معرفة المراد به.

فمثلاً قوله تعالى : (وَالضُّحَى) ، أقول لك : الضحى هي ساعة من ساعات النهار ، فما المراد من قوله تعالى : (وَالضُّحَى .وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى) ، أقول المراد هنا : قسم أراد الله عز وجل به تعظيم هذا المخلوق الذي خلقه وهو وقت الضحى ، ولفت الأنظار إليه إذ أنه من الأوقات .. إلخ ، وهذا يسمونه : بيان المراد، فتفسير اللفظ شيء وبيان المراد شيء آخر؛ ولذلك العلماء يقولون : (تفسير غريب القرآن) يعني : الألفاظ ، فإن فسروها بحسب الدلالة اللغوية بدون مراعاة المعنى الشرعي فهذا تفسير لغوي لا ينبغي أن يُعتمد بمجرده في تفسير القرآن ، فتفسير اللفظ هو بيان معناه من جهة اللغة، والمراد من اللفظ هو تبيين معناه داخل السياق الذي جاء فيه.

فإذا أنت فسرت اللفظ من حيث اللغة قبل النظر هل له معنى شرعي أو عرفي؛ فأنت قد هجمت على تفسير القرآن بالرأي لأنه ليس كل معنى صح لغة صح تفسيراً، وينبغي لمن أراد أن يفسر غريب القرآن أن يفسره بحسب المراد منه، إن كان المراد منه في هذا الموضع المراد الشرعي أورده ، إن كان المراد منه في هذا الموضع المراد العرفي أورده، إن كان المراد منه في هذا الموضع المراد اللغوي أورده .

خذ مثلاً : كلمة ( الصلاة ) في اللغة ما معناها ؟ الدعاء ، في الشرع : وردت الصلاة بمعان ، وردت بمعنى الصلاة ذات الركوع والسجود التي هي مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، ويعرفها الفقهاء بقولهم : أقوال وأفعال مفتاحها الطهور ، تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، ووردت الصلاة بمعنى : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، نقول : اللهم صل وسلم على سيدنا ونبينا محمد : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ) (الأحزاب:56) ، ووردت أيضاً في القرآن والسنة بمعنى : الدعاء ، (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَن لَهُمْ)(التوبة: من الآية103) يعني : وادع لهم إن صلاتك سكن لهم .

إذا جاء من يفسر القرآن بحسب الدلالة ولم يُلزم نفسه إلا بالتفسير اللغوي فإنه سيفسر كل هذه المواضع بمعنى واحد : الصلاة بمعنى الدعاء ، وهذا خطأ إذ هذا المعنى إن صحَّ لغة لا يصح تفسيراً ، فالله تعالى يقول : (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ )(البقرة: من الآية43) فيقول : الصلاة يعني الدعاء ، يصح هذا ؟! ليس هذا هو المراد .

إذاً ليس كل ما صح لغة صح تفسيراً.

وليس كل ما صح إعراباً صح تفسيراً.

**وقوله: ( والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل)**

أفاد المؤلف– رحمه الله– أن تفسير القرآن نوعان: نقلي وعقلي، ولكن يجب أن يكون التفسير العقلي غير مخالف للتفسير النقلي؛ لأن التفسير النقلي مقدم عليه لأسباب :

– لأن العقول يلحقها من الشبهات والشهوات ما يحرمها الوصول إلي معرفة الحق بخلاف المنقول،

– في المنقول شيء من الباطل : ففيه إسرائيليات كثيرة أدخلت في التفسير، وفيه أحاديث موضوعه وضعيفة أدخلت أيضاً في التفسير، فاحتاج الإنسان إلي أن يعرف ما يميز بين الحق وأنواع الأباطيل.

**وقوله: (والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل)**

أي: سواء كان الدليل نقلياً أم عقلياً؛ لأنه يجب أن نعتبر الدليل العقلي في القرآن ما لم يخالف المنقول ، وإلا فالعقل لا شك أن له مدخلاً كبيراً في فهم القرآن ، ولهذا يأمرنا عز وجل بالتفكير في كثير من آيات القرآن الكريم، بل إن التدبر في قوله تعالي: ( لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ) ، يدخل فيه المعنى العقلي الذي يدركه الإنسان بعقله.

وأفرد المؤلفُ الحق وعدّد الباطل؛ لأن الحق واحد ، وهذا اتبع فيه أسلوب القرآن الكريم فإن القرآن الكريم لما يذكر الحق مع الباطل يذكر الحق واحداً ويعدد الباطل قال تعالى : (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ) (البقرة:257) ،

**قوله (والتمييز في معقول ذلك ومنقوله بين الحق وأنواع الأباطيل)،**

التمييز في المنقول : بمعرفة الأسانيد صحيحها وضعيفها وما يترتب عليها من علم الصناعة الحديثية .

وفي المعقول : بمراعاة أصول الشرع والفهم من الشرع

## ( والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل )

يقول شيخ الإسلام في موضع آخر (ما من دليل استدل به على باطل إلا وكان في الدليل نفسه ما ينقض استدلاله به) ، وهكذا كل قول يستدل به أناس أو يذهبون إليه ويكون هذا القول باطل إلا ويكون له في الدليل الذي استدلوا به في الآية أو الحديث ما يبطله وما يدل على بطلانه .

وقد يرد في الآية أكثر من معنى، لكن هل هذه المعاني كلها مرادة أو غير مرادة أو بينها تضاد ؟

كيف ترجح هذا المعنى على هذا المعنى ؟ كيف تجمع بين هذه الأقوال؟ كيف تفرق بين هذه الأقوال؟

هذا بابه باب التعارض والترجيح وأصول أخرى حوله، ذكرها العلماء

(1) العلم لا يخلو من هذين الأمرين :

إما نقل مصدق.

أو قول محقق.

والنقل المصدق هو نص شرعي من آية أو حديث.

والقول المحقق يعني : فهما ، تفهمه من الشرع من هذه النصوص تأتي به فتحققه وترى فعلاً هذا الكلام صحيح أو غير صحيح.

فأقوال العلماء في التفسير لا تخرج عن ذلك، فما كان منها من باب النقل سنطبق فيها قواعد النقل، وما كان منها من باب العقل والفهم سنطبق فيه القواعد المتعلقة به.

وقد ذكر أن العلم نوعان لا ثالث لهما.

إما أن يكون نقلا عن معصوم؛ يعني عن معصوم من الخطأ، وذلك هو الكتاب والسنة والإجماع، فإن الكتاب والسنة إنما هي من الله جل وعلا، والإجماع كذلك معصوم من الخطأ؛ ذلك أنه قد جاءت عدة أحاديث يعضد بعضها بعضا بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن أن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

فالحجة المعصومة الكتاب والسنة والإجماع.

**قال (وَإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ)**

العلم إما نقل عن معصوم، وإما اجتهاد من أحد المتأهلين للاجتهاد عليه دليل معلوم،

وهذا فيه إخراج للدليل المتوهَّم لأن بعض المتعصبين للعلماء يقولون: لابد أن يكون ثَم دليل عند العالم على هذه المسألة لكنه لم ينقل إلينا، وإنما نحن متعبدون بما دلّت عليه الأدلة؛ لأن هذا هو العلم.

وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في كتابه الجامع أن العلماء أجمعت على أن المقلد لا يسمى عالما، وإنما الذي يسمى عالما الذي يأخذ القول بدليله.

والعلم القول الذي عليه دليل معلوم، إما النقل المعصوم أو القول عليه دليل معلوم؛ يعني عالم يجتهد ثم يكون لقوله دليل

إما أن يكون نقلا عن معصوم وهذا أن تكون الآية مفسرة بالقرآن، القرآن مفسر بالقرآن، أو القرآن مفسر بالسنة، في القرآن إجمال في موضع وبيان في موضع آخر، وهذا كثير، كذلك تفسر السنة القرآن. الإجماع، الإجماع على أن تفسير هذه الآية هو كذا

والدليل المعلوم يعني عالم يفسر القرآن باجتهاده؛ لكن له دليل صحيح، تفسيره صحيح عن اجتهاد نعم؛ لكن له دليله لم يخرج عن الأدلة، يعني بمعنى أن قوله ليس باطلا.

القسم الثالث قول ليس بنقل عن معصوم وليس بقول له دليل معلوم، فهذا القسم الثالث ليس من العلم وهو ما يوقف فيه -كما ذكر- ليس معروف بأنه منقود ولا أنه بهرج، يعني لا يعرف أنه صحيح ولا أنه فاسد ليس عليه دليل، لا نعرف دليلا عليه فهذا إذا لم يدل الدليل على بطلانه ينسب إلى قائله دون أن يعتمد عليه

**يقول**: (**وما سوي ذلك**) المشار إليه أي: النقل المصدق عن معصوم والقول الذي عليه دليل( فإما مزيف مردود) وهذا يكون في مقابل النقل المصدق ، ( **وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود** ) يعني أننا نتوقف فيه.

فالأقسام حينئذ ثلاثة: ما علمت صحته وهو الأول، وما علم بطلانه وهو الثاني، وما يجب التوقف فيه وهو الثالث، الذي لا نعلم هل هو من النقل المصدق عن معصوم ، أو من القول الذي عليه دليل معلوم، أو أنه مزيف ومردود، فلا نعلم هذا ولا هذا، فالأول مقبول، والثاني مردود، والثالث متوقف فيه.

والبهرج هو المغشوش ، وبهرج النقود من الذهب والفضة هي المغشوشة ، والمنقودة أي : السالمة من الغش. أه

## (وحاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن ...)

هذا الوصف الذي ذكره شيخ الإسلام للقرآن الكريم جاء مرفوعاً في حديث من طريق الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحارث متكلم فيه بل نسبه بعض العلماء إلى لكذب ، وبلغ من شدة ضعف هذا الحديث أن الشوكاني أورده في ( الفوائد المجموعة ) وعلَّق المعلمي – رحمه الله – محقق الكتاب عليه بما معناه : بأن هذا الحديث ضعيف مبنى صحيح معنى ، فمعناه صحيح. وذهب بعض العلماء إلى إثبات هذا موقوفاً عن علي رضي الله عنه.وهذه الأوصاف التي تضمنتها هذه العبارة كلها حق .

وصف القرآن بأنه حبل الله المتين وصراطه القويم، من حكم به عدل، ومن دعا إليه هُدي إلى آخره، من تركه من جبار قسمه الله ومن ابتغى العزة في غيره أذله الله، إلى آخره.

والصواب أنها موقوفة على علي ولا يصح رفعها كما صحح ذلك الحفاظ كابن كثير وكشيخ الإسلام وجماعة. القرآن وُصف بأنه نور وذلك لأن الله جل وعلا هو النور، من الأسماء، من أسماء الله جل وعلا النور وكلامه نور ودينه نور، ولاشك أنّ النور إنّما يكون مع حامله بقدر إفادته منه، ولهذا كان مهما أن نفهم القرآن حتى يعظم النور فليس كل حافظ للقرآن معه ذلك النور؛ بل العالم بالقرآن المهتدي به، الوقّاف عند حدوده، المحل لحلاله، المحرم لحرامه، معه من النور في قلبه وفي بصيرته بقدر ما حَمَل من النور من نور القرآن، ونور القرآن عظيم جدا

ولهذا من جهل الناس بالقرآن وعدم معرفتهم به أنهم ربما سَكَبَت عيونهم الدمعة مرات تلو مرات بغير القرآن وقلما يكون عند تلاوة القرآن.

والله جل وعلا وصف الذين يتلون الكتاب حق التلاوة الذين يعلمون معاني القرآن بأنهم "إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا" القرآن له سلطانه على قلوب محبيه لاشك؛ لكن هذا إنما يكون عند من له فهم في القرآن، له معرفة، له علم به

وهذه المقدمة منه تبين لك أن الاهتمام بتفسير القرآن من أهم المهمات، لفهم معاني القرآن، ولا يكون ذلك إلا بفهم أصول التفسير، فإن معرفة معاني القرآن مبنية على مقدمات هي من أصول التفسير في كثير منها. أه

فالناس في حاجة بل في ضرورة إلي فهم كتاب الله؛ لأنه الكتاب الذي أمروا باتباعه، والإنسان لو يؤمر باتباع كتاب مؤلف من المؤلفين احتاج إلي معرفته وشرحه فكيف بكتاب الله عز وجل.

وهو حبل الله لأن الله تعالي هو الذي وضعه، والحبل في الأصل: ما يتوصل به إلي غيره، كالسبب تقريباً؛ والقرآن موصل إلي الله عز وجل.

ووصفه بقوله: (( **والذكر الحكيم**)) فهو ذكر، لأنه مذكر، وهو ذكر، لأن فيه الذكري لمن تمسك به ورفع ذكره، كما قال تعالي: (وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِك)(الزخرف: 44)يعني رفعة وشرفاً. والحكيم : معناه المحكم أو المتضمن للحكمة البالغة في أحكامه.

وقوله: ((**والصراط المستقيم**)) الصراط معناه الطريق، والمستقيم معناه المعتدل الذي ليس فيه ميل.

وقوله: (( **والذي لا تزيغ به الأهواء**)) الزيغ: معناه الميل، ومنه: زاغت الشمس إذا مالت، يعني أن أهواء الناس مهما عظمت لا يمكن أن تزيغ به، بل إنه باق ثابت مهما سلط الناس عليه من الأهواء فإنها لا تزيغ به لأنه هدى.

وقوله: (( **ولا تلتبس به الألسن**)) تلتبس: أي تختلط ، لأنه بلسان عربي مبين فلا يمكن أن تختلط به الألسن، ولهذا حتى الإنسان الأعجمي لو قرأه يقرؤه بلسان عربي، ولهذا كان من غير الممكن أن يترجم القرآن ترجمة حرفية أبداً.

وقوله: (( **ولا يخلق من كثرة الترديد**)) معني يخلق: أي يبلى، فهو على جدته، مهما كرره الإنسان فكأنه لم يقرأه من قبل ، لكن الإنسان إذا كرر أبلغ قصيدة من قصائد العرب- من المعلقات السبع أو غيرها- أو كرر أبلغ خطبة خطبها الخطباء كما يكرر القرآن لمل وسئم ، لكن من القرآن ما نقرؤه في الصلاة الواحدة أكثر من مرة ومع ذلك لا نمل، وهذه من آيات الله عز وجل في هذا القرآن الكريم.

وقوله: (( **ولا تنقضي عجائبه**)) لا تنقضي عجائبه لمن أعطاه الله تعالي فهماً لكتابه، فإنه يتذوق فيه المعاني العظيمة الكثيرة، أما المعرض عنه فإنه قد لا يرى فيه عجباً واحداً، لكننا هنا نصف القرآن من حيث هو قرآن، بقطع النظر عن القارئ.

كل هذه الأوصاف حق يعرفها المتأمل ، فإن العلماء لا يشبعون منه، وكلما كان الإنسان بالله أعلم وبشرعه أعلم كان لكتابه أحب، فتجده دائماً يفكر ويتدبر هذا القرآن ، سواء كان في مجلس العلم، أو وهو يمشي، أو في أي مكان، فالإنسان لا يشبع منه أبداً.

تنبيه :

وبعض الناس يتوسع في هذه القضية فإنه يتجرأ في تحميل القرآن ما لا يحتمل من قضايا العلم الحديث مرتكزاً في ذلك على قضية ( لا تنقضي عجائبه أو لا تفنى عجائبه ) ، والتفسير العلمي للقرآن : هو من باب التفسير بالرأي لا يُقبَل إلا إذا توفرت فيه الشروط الخمسة السابقة

وكذلك أيضاً: (( **من قال به صدق**)) لأنه قال قولاً هو أصدق الأقوال،فإذا قال قائل: إن الكافر في نار جهنم فقد صدق؛ لأنه قال بماء جاء به القرآن.

وقوله : (( **ومن عمل به أجر**)) يعني أثيب على عمله.

وقوله: (( **ومن حكم به عدل**)) من حكم به عدل سواء كان الحكم فصلاً بين الناس ،أو كان هذا الحكم حكماً مطلقاً فمن قال: إن الميتة حرام، فقد عدل ، ومن قال: إنه يجب العدل بين الزوجات مثلاً فقد عدل؛ لأن هذا الحكم في القرآن

يقول: (( **ومن دعا إليه هدي إلي صراط مستقيم**))، يعني هداه الله، فالإنسان إذا دعا إلى القرآن ، فقد هدي إلي صراط مستقيم، أما إذا دعا إلي الهوي، وحرف القرآن من أجل هواه فإنه يضل، ولهذا قال: (( **ومن ابتغي الهدى في غيره أضله الله**)).

(( **ومن تركه من جبار قصمه الله**))ومعني قصمه: في الأصل يغني قطع ظهره، ولكن لا يرد علينا أننا نجد من الجبابرة الآن من ترك القرآن،لأننا نقول: إن القصم قد يكون في الدنيا وقد يكون في الآخرة، فهذا إن فاته في الدنيا لم يفته في الآخرة.أه

وإدراج المصنف في كلامه كلاماً لغيره دون الإشارة يُعرف في البلاغة بالتضمين ، إذا قلنا : إن هذا أثر موقوف عن علي فنقول : إذا ضمن الناثر أو الشاعر في كلامه كلاماً لغيره دون أن يقول : قال فلان ، فإنه يسمى في البلاغة: (تضمين) ، وإن ضمَّن الناثر أو الشاعر آية أو حديثاً دون أن يقول في أول الآية : قال الله ، أو يقول في أول الحديث: قال رسول الله ، فإنه يسمى في علم البلاغة : (اقتباس) .

فهذا الذي صنعه المصنف إما تضمين إذا قلنا : إنه موقوف عن علي ، وإما اقتباس إذا قلنا : إنه حديث مرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم . وهذا من التفنن في أداء المعنى المراد .

**قوله تعالى : :( فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى*وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى* قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيراً*قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى)**

قوله تعالي: ( فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى) أي: لا يضل في علمه ، ولا يشقي في عمله ، وقيل: لا يضل في الدنيا ولا يشقي في الآخرة ، والمعنيان متلازمان، لكن الغالب أن الضلال في مقابلة العلم والهدي، وأن الشقاء في مقابلة السعادة.

وقوله تعالي: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) قيل : إن المراد بالمعيشة الضنك عذاب القبر، وأنه يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه.وقيل: إن المراد بالمعيشة الضن معيشته في الدنيا، وأنه وإن كان في سرور ظاهر، فإن قلبه في ضيق وضنك، كما قال الله تعالى: (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ)(الأنعام:125) وكما قال تعالى: .(مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً )(النحل:97) ،فإن هذا يدل على أن من ليس كذلك فحياته غير طيبة.

وقوله تعالي:( وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) ، وذلك حساً ومعني، ولهذا يقول: ( رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيراً) (قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا)يعني تركتها ولم تعمل بها،( وَكَذَلِكَ الْيَوْم تُنْسَى) يعني تترك. والشاهد أن هذا فيه دليل على أن التمسك بهذا القرآن سبب للسعادة في الدنيا والآخرة، وأن المتمسك به لا يضل ولا يشقى، وأن الإعراض عنه سبب للشقاء في الدنيا والآخرة.أه

فبين سبحانه وتعالى أنه سيأتي آدم وذريته من الله سبحانه وتعالى رسل (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً) يأتي هؤلاء الرسل بالهدى ليخرجوا الناس من الضلال إلى النور ، وتعهد الله سبحانه وتعالى لمن اتبع هذا الهدى أن لا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن هذا الهدى فلم يتبعه ولم يأخذ به ، أو كفر به وأنكره فإنه سيعيش عيشة ضنكاً . قال العلماء : عيشة ضنكاً في الحياة الدنيا ، وعيشة ضنكاً في البرزخ ، وعيشة ضنكاً ستكون له في الآخرة ففيها من الفوائد : بيان أن القرآن كتاب هداية وأن لا هدى ولا سعادة ولا خلاص من الشقاء للناس إلا باتباع هذا الهدى ، وأن المعرض عن كتاب الله الذي أنزله ، أو أعرض عن شرع الله أو دين الله أو كتاب الله فله الضلال والشقاء ، فإعراض على سبيل الكفر، وإعراض على سبيل المعصية؛ بجحود أو تكذيب، أي : ومن أعرض عن ذكري بمعصية أو بترك امتثال لطاعة أو بفعل لمنهي فإن له معيشة ضنكاً.

تنبيه :

– بعض الناس يستدل بهذه الآية : (كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ) ، ويستدل ببعض الأحاديث الضعيفة يقول : أنا لا أريد أن أحفظ القرآن الكريم لماذا ؟ يقول : أخشى إن أنا حفظت القرآن أن أنساه فإن نسيتُه يكون عذابي ما جاء في هذه الآية .

فالجواب أن نقول: إنه لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم توعد من حفظ القرآن ونسيه لم يثبت في ذلك شيء عن الرسول صلى الله عليه وسلم وكل ما ورد هو أحاديث ضعيفة ، والثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه رغب في حفظ القرآن الكريم وحث عليه وأمر بتعاهده وأكد على ذلك فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنْ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا ) [ رواه البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ لمسلم ] ، فأمر بالتعاهد لهذا القرآن الكريم وأدَّب صلى الله عليه وسلم من حفظ شيئاً من القرآن ونسيه أن لا يقول : ( نسيت آية كذا وكذا) وليقل : أنسيت آية كذا وكذا فقد قال صلى الله عليه وسلم: ( بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ ) [رواه البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ لمسلم] . فلو كان هناك من نسي شيئاً من القرآن بعد حفظه له آثماً لبين ذلك الرسول ( لولما اكتفى بقوله: (لا يقل نسيت وليقل أُنسيت آية كذا وكذا)؛

فلا دليل شرعي ثابت في أن من حفظ شيئاً من القرآن ونسيه أنه يأثم أو أن عليه وزر. إنما من تهاون فيما حفظه ولم يتعاهده فقد فرط في خير كثير وفضل عظيم يسره الله له،

فالمراد بالنسيان هنا في هذه الآية : هو الإعراض بمعنى: الجحود والتكذيب والتولي، وهو كفر أكبر .

والإعراض على سبيل الفسق والمعصية والذنب.

أما النسيان بالنسبة إلى الله عز وجل : (وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى) أي : تترك في العذاب ، وهذا يبين أن معنى : (نسيتها) أي: تركت العمل بها ، وكذا يكون الجزاء من جنس العمل ، فكما تركت العمل بها فالله يتركك في العذاب، فإن كنت من أهل المعاصي تترك في العذاب حتى توافق بالعذاب ما شاء الله عز وجل لك من العذاب : (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)(النساء: من الآية48) ، فمن كان من أهل المعاصي والذنوب وأراد الله عذابه فإنه يتركه في العذاب بقدر ما يوافي ذنوبه ، ومن ترك العمل بشرع الله جحوداً وتكذيباً وتولياً فحصل فيه كفر التولي والإعراض أو كفر الجحود أو كفر التكذيب فهذا يترك في النار خالداً مخلداً لأنه أصبح من الكافرين الخارجين من الملة.

ووجه إتيانه بهذه الآية أنه أراد بيان أن عدم تفَهُّم القرآن والعمل بما فيه هو إعراض عن الله فهو أورد هذه الآية لما فيها من المناسبة من أن ترك تفهُّم القرآن وترك تعلمه وترك طلب القواعد المعينة على فهمه من أجل امتثاله والقيام بما فيه هو إعراض عن ذكر الله ، ولما في هذه الآية من الإشارة لمن أخذ بتعلم هذه القواعد

فإنها ستكون مطلعاً إلى تفهُّم القرآن الكريم فإذا ما تفهَّم القرآن الكريم وعمل به حصلت له السعادة في الدنيا والآخرة .

**قوله تعالى : (قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)**

قال ((سُبُلَ السَّلامِ)) مع أن سبيل الله واحد كما قال الله تعالى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)(الأنعام: 153) والجمع بين الآيتين أن يقال: إن سبيل الحق واحد، لكن له فروع وشعب، من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، وجهاد، وبر، وصلة وما أشبه ذلك ، فهذه سبل لكنها تجتمع كلها في سبيل واحد، وأيضاً لا يمكن أن تطلق سبل ويراد بها الإسلام، وإنما تضاف كما في قوله: (سُبُلَ السَّلامِ) فإذا كانت كلها مؤدية إلي السلام فهي الإسلام.

وقوله عز وجل: ( وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ) أي : المعنوية ؛ لأن القرآن هدايته معنوية، فيخرجهم من الظلمات أي: ظلمات الجهل، وظلمات القصد ، وظلمات الجهل ألا يكون عند الإنسان علم، وظلمات القصد أن يكون عنده علم لكن لا يريد الحق ولا يؤمن به، إذاً فالنور نور العلم ونور العمل.

قوله: ( بِإِذْنِهِ) متعلق بقوله : ((مَنِ اتَّبَعَ )) يعني من اتبع رضوانه بإذنه؛ لأن الإنسان لا يستقل بعمله ولا رأيه، فهو لا يفعل إلا بإذن الله.

وقوله تعالي: ( وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) ، هذا من باب عطف الصفة، لأن قوله (يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ ) هو معني قوله تعالي : (وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) إلا أن تفسر الهداية الأولي بهداية التوفيق،والثانية بهداية الدلالة ، ولهذا عديت الثانية بإلي وعديت الأولي بنفسها، ويكون المعني: أن من اهتدي بالإسلام زاده الله تعالي علماً، كما في قوله تعالي: (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدىً)(محمد: 17).

وهذه الآية أيضاً فيها تأكيد أن اتباع سبل الهداية وسبل النجاة إنما يكون بالعمل بالقرآن الكريم ، فمن لم يتبع القرآن الكريم فهو في ضلال ، وتتبعه وتأخذ ما فيه بأن تفهمه .

فأورد الآية لما فيها من دلالة على أن المسلم يحتاج إلى أن يتبع القرآن ويعمل بما فيه ليتبع رضوان الله ليكون محصلاً لسبل الهداية والرشاد ونيل السعادة في الدارين؛ و لا يكون ذلك إلا بالعمل بالقرآن.ولا يكون العمل بالقرآن إلا بعد فهمه.ولا يفهم القرآن إلا بفهم صحيح كفهم السلف.ويساعدك في ضبط تحصيله وحسن فهمه ما أورده المصنف في هذا الكتاب من قواعد وأصول.

**قوله تعالى : (الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ. اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)**

المخرج حقيقة هو الله، ولهذا قيده بقوله: (بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ) ، حتى لا يظن أن السبب مستقل

وقوله : (الْحَمِيدِ) بوزن الفعيل، وهل هو بمعني فاعل أو بمعني مفعول ؟ الجواب أنه بمعناهما،فهو محمود سبحانه وتعالى على أفعاله وصفاته، وهو حامد لعباده الذين يستحقون الحمد والثناء.

والهداية ثلاثة أنواع:

الأولى : هداية التعليم والإرشاد، فالرسول صلى الله عليه وسلم هادٍ يهدي الناس والقرآن كتاب هداية يهدي الناس ، فيه تعليم وإرشاد فهذه هداية التعليم والإرشاد .

الثانية : هداية التوفيق للقبول : وهذه لا تكون إلا بيد الله سبحانه وتعالى : ( إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (القصص:56) ، وقال سبحانه : (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ) (الغاشية:21) وقال سبحانه : (وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ) (الذاريات:55) وقال سبحانه : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ )(آل عمران: من الآية128) ، ليس له شيء لأنه عليه الصلاة والسلام رسول يبلغ ما أمره الله سبحانه وتعالى بإبلاغه يهدي الناس هداية تعليم وإرشاد وتوضيح وبيان ، أما هداية التوفيق للقبول فهي بيد الله سبحانه وتعالى يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، والآيات كلها - كما ترون - قيدت الهداية.

النوع الثالث: هداية الثبات وهي التي نقرؤها في الفاتحة ونقول : ( اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) (الفاتحة:6) ، هداية الثبات ، أن يهديك إلى الثبات ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ ) [ أخرجه الترمذي وابن ماجه ] . هذا النوع الثالث من الهداية هو أيضاً بيد الله تعالى ليست بيد الرسول صلى الله عليه وسلم (وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) أي : هداية تعليم وإرشاد . الآية الثانية قال : (لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ) لماذا ؟ لأنه ليس بيده عليه الصلاة والسلام أن يخرج الناس من الظلمات إلى النور ، أي : يوفقهم إلى قبول الحق ( إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (القصص:56) .

**قال تعالى : { وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ }**

(رُوحاً ) أي القرآن، وسماه الله تعالي روحاً، لأن به الحياة المعنوية، وإن شئت فقل الحقيقية أيضاً، لأن من اهتدي به فإن له الحياة الكاملة في الدنيا وفي الآخرة.

وقوله (رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا ) يعني مما نأمر به ونوحي به

وقوله: ( مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ ) لأن الرسول صلي الله عليه وسلم ما كان يدري ما الكتاب ولا الإيمان قبل أن يوحى إليه.

وقوله: ( وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ ) يعني: صيرنا هذا الروح الذي أوحينا إليك نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا، وكلمة ( مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا) عامة، ولا ندري من الذي يشاء الله أن يهديه بالقرآن، لكن إذا رجعنا إلي الآية التي قبلها صار الذي يهديه به الله من اتبع رضوانه من عباده.

وقوله :( وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) ، قال هنا (نَهْدِي بِهِ ) وفي نفس الآية:( وَإِنَّكَ لَتَهْدِي) ..لكن بين الهدايتين فرق، ( نَهْدِي بِهِ) هداية توفيق وهداية ولابة، ولهذا عديت بنفسها (نهدي به من) ، وأما ( وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاط) فهي هداية دلالة، فالرسول صلي الله عليه وسلم يهدي لله ، ولا يهدي من، قال تعالى: (إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْت)(القصص: من الآية56) ، لكن ( وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاط) فهو عليه الصلاة السلام يدل الناس، لكن ليس بيده هداية التوفيق

وإضافة الصراط إلي الله باعتبار أنه هو الذي وضعه لعباده، وأنه موصل إليه، وإضافته إلي الناس في قوله: (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) باعتبار أنهم أهله وسالكوه، فالإضافة مختلفة، فلهذا صح أن تضاف إلي هذا تارة وإلي هذا تارة.

وقوله:(أَلا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ) الأمور هنا أي الشؤون ، فكل الأمور الدنيوية والأخروية ، الشرعية والكونية، كلها تصير إلي الله سبحانه وتعالي، ولهذا لا مرجع للخلق إلا ربهم سبحانه وتعالي، في جميع أحوالهم وشؤونهم الدينية والدنيوية

وتصدير الجملة بألا في قوله تعالي: ( أَلا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ) للتنبيه الدال على الأهمية

ومع هذه القواعد ومع هذه الأصول تحتاج إلى أن تسأل الله سبحانه وتعالى هداية التوفيق إلى قبول الحق وهداية التوفيق إلى الثبات على الحق ، هذه الأصول تعلمك مفاتيح تستعين بها على فهم القرآن العظيم بالطريقة التي جرى عليها السلف الصالح ، وتعينك على فهم القرآن الكريم إذا أحسنت استعمالها ولا تضمن لك أنك ثابت على الحق ولا تضمن لك أنك قابل للحق فكم من إنسان تعلم هذه الأصول ولم يشأ الله هدايته، فاللهم اهدنا هداية تعليم وإرشاد وقبول وثبات برحمتك يا أرحم الراحمين.

## (وقد كتبت هذه المقدمة مختصرة )

ثم أخبر أنه كتبها باختصار لم يطل فيها ، والعلماء من السابقين كانوا يقولون : (الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم) فاختصار الكلام من المقاصد التي عدها العلماء من مقاصد التصنيف ، وقصدهم من هذا الاختصار : أن يساعد على سرعة الحفظ ، قالوا: (ويبسط الكلام ليفهم ) فهو لما ألَّف هذه المقدَّمة لم

يحشد لها كتباً ولم يحشد لها مراجع ، وذكر عنه رحمه الله أنه كان يحرر الفتاوى العجيبة الطويلة المحررة في مجلس يسير أو مجالس يسيرة . والله الهادي إلى سبيل الرشاد .

## المحاضرة الثانية

**( النص ) قال شيخ الإسلام :**

**( فَصْلٌ )**

**يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيَّنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ كَمَا بَيَّنَ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى :" لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إلَيْهِمْ " يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا**

**وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السلمي: "حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرِئُونَنَا الْقُرْآنَ : كَعُثْمَانِ بْنِ عفان وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا تَعَلَّمُوا مِنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنْ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ قَالُوا :**

**فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا" ، وَلِهَذَا كَانُوا يَبْقَوْنَ مُدَّةً فِي حِفْظِ السُّورَةِ**

**وَقَالَ أَنَسٌ : "كَانَ الرَّجُلُ إذَا قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَلَّ فِي أَعْيُنِنَا " ،**

**وَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حِفْظِ الْبَقَرَةِ عِدَّةَ سِنِينَ قِيلَ: ثَمَانِ سِنِينَ ذَكَرَهُ مَالِكٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : "كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إلَيْك مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ "، وَقَالَ : " أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ "، وَقَالَ:" أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ " ، وَتَدَبُّرُ الْكَلَامِ بِدُونِ فَهْمِ مَعَانِيهِ لَا يُمْكِنُ ، وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى :" إنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" ، وَعَقْلُ الْكَلَامِ مُتَضَمِّنٌ لِفَهْمِهِ .**

**وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ فَهْمُ مَعَانِيهِ دُونَ مُجَرَّدِ أَلْفَاظِهِ فَالْقُرْآنُ أَوْلَى بِذَلِكَ .**
**وَأَيْضًا فَالْعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَابًا فِي فَنٍّ مِنْ الْعِلْمِ كَالطِّبِّ وَالْحِسَابِ وَلَا يستشرحوه ، فَكَيْفَ بِكَلَامِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ عِصْمَتُهُمْ وَبِهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ وَقِيَامُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؟**
**وَلِهَذَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلًا جِدًّا، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى مَنْ بَعْدَهُمْ ،**
**وَكُلَّمَا كَانَ الْعَصْرُ أَشْرَفَ كَانَ الِاجْتِمَاعُ والائتلاف وَالْعِلْمُ وَالْبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ ، وَمِنْ التَّابِعِينَ مَنْ تَلَقَّى جَمِيعَ التَّفْسِيرِ عَنْ الصَّحَابَةِ ، كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ " عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أُوقِفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا" ؛**
**وَلِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ : "إذَا جَاءَك التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُك بِهِ ".**
**وَلِهَذَا يَعْتَمِدُ عَلَى تَفْسِيرِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ،وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي التَّفْسِيرِ ، يُكَرِّرُ الطُّرُقَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.**
**وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنْ الصَّحَابَةِ كَمَا تَلَقَّوْا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ، كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ.)**

---

**الشرح :**

هذا الفصل وهو أول فصول هذه المقدمة ، وقد اشتمل على خمس مسائل رئيسة :

الأول: موضوع البيان النبويّ للقرآن.

الثاني: اهتمام الصحابة بتعلُّم معاني القرآن.

الثالث: قلَّة النِّزاع بين الصحابة في التفسير.

الرابع: أنَّ من التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة.

الخامس: أن التابعين قد يتكلمون في التفسير بالاستنباط والاستدلال.

فبين رحمه الله أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما مات إلا وقد فسَّر جميع القرآن للصحابة رضوان الله عليهم .

إذاً القرآن الكريم فسره الرسول صلى الله عليه وسلم وبيَّن معانيه ووضحه وكشف – عليه الصلاة والسلام – المراد منه. والذي يُفهم من كلام شيخ الإسلام هنا أنه فسَّره كلَّه، وقد طرق هذا الموضوع في غير هذا الموضع، وأورد فيه مثل ما أورده هنا، وهذا يعني أنَّ هذه القضية قضية محسومة عنده

فإن قيل : هذه دواوين السنة بين أيدينا لا يأتي فيها تفسير القرآن آية آية ، فكيف يكون الرسول صلى الله عليه وسلم ما مات حتى بين للصحابة جميع القرآن ؟

فالجواب : ما مات صلى الله عليه وسلم حتى بين للصحابة جميع القرآن ، ولكن البيان يكون على طرق:

فالطريق الأول : البيان المباشر، كأن يقول صلى الله عليه وسلم: (الكوثر : نهر أعطاني الله إياه في الجنة)[الترمذي:2542]، فهذا تفسير مباشر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لكلمة ( الكوثر ): (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) (الكوثر:1 ، هذا النوع الأول من البيان، وهو قليل في الأحاديث.

ومن حمل البيان النبوي على هذا النوع، قال: إنَّ التفسير الوارد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قليلٌ، وهذا صحيح.

والطريق الثاني: بيان الرسول صلى الله عليه وسلم للقرآن الكريم، بالتطبيق العملي في حياة المسلمين في زمنه، فهو صلى الله عليه وسلم حينما علَّم الناس الصلاة ؛ فسر لهم معنى قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ) (البقرة: من الآية43)، هو صلى الله عليه وسلم حينما بين للناس أحكام الزكاة ؛ فسر لهم عملياً أحكام الزكاة ، وحينما صلى بالناس في مواقيت الصلوات الخمس ؛ بين لهم معنى قوله تعالى: (وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ)(هود: من الآية114) ومعنى قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً) (الاسراء:78)، وحينما أقام حد الزنى؛ بين تطبيقاً معنى هذا الزنى ، وحينما أقام حد السرقة ؛ بين تطبيقاً معنى حد السرقة الوارد في القرآن. ولا يخفى أنَّ البيان قد يكون لحكم شرعي، وقد يكون لخبر غيبي، وقد يكون لغير ذلك.

ومن اقتصر على الطريق الأول في بيان الرسول ( للقرآن يفوته شيء كثير، إذ إن هذا النوع الثاني أكثر من النوع الأول.

الطريق الثالث من طرق بيان الرسول وتفسيره للقرآن الكريم: هو ما كان يتخلق به صلى الله عليه وسلم في نفسه، وقد قالت عائشة رضي الله عنها حينما سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم: (كان خلقه القرآن). فالرسول صلى الله عليه وسلم كان في خلقه في معاملته في نفسه عليه الصلاة والسلام مفسراً ومطبقاً للقرآن الكريم.فيكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فسر جميع القرآن بقوله وفعله وتقريره .

-ودلل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – لهذا الأصل بأدلة سبعة :

الدليل الأول : وهو آية صريحة وهي قوله تعالى : ( لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم)(النحل: من الآية44)، فالرسول وظيفته بلاغ ما أنزله الله إلى الناس، وبيانه لهم. والآية نص في أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين القرآن الكريم، لأننا نقول : بما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك بحسب نص الآية، وبما أن الرسول عليه الصلاة والسلام ما مات حتى قام بالبلاغ، وأداء الرسالة؛ إذاً : ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد بين القرآن الكريم .

الدليل الثاني :الذي ذكره شيخ الإسلام : ما جاء عن الصحابة في أنهم كانوا يتعلمون القرآن ويتعلمون تفسيره ، فإذا كانوا لا يعلمون تفسيره ؛ كيف يقولون : ( نتعلم العلم والعمل ) ؟!

انظروا أبو عبد الرحمن السلمي يقول : (حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرِئُونَنَا الْقُرْآنَ : كَعُثْمَانِ بْنِ عفان وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا تَعَلَّمُوا مِنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنْ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ قَالُوا : فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا). هذا نص ودليل يبين أن الصحابة رضوان الله عليهم تعلموا تفسير القرآن من الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ لا يعقل وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقنهم ويعلمهم ويحفظهم آيات القرآن الكريم؛ وهم لا يعقلون معناها، ولا يعقل في ذكائهم ونباهتهم رضوان الله عليهم وحرصهم على الدين وعلى العلم أن يقرأوا القرآن على رسول الله وهم لا يفهموه، هذا ليس بمعقول!

وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله ابن حبيب الكوفي وهو من التابعين الأجلاء وذكر أنه جلس ستين سنه يعلم القرآن , ولما مات لم يتمكنوا من غسل ركبتيه لأن ركبتيه كربة البعير من كثرة السجود وهو من تلامذة عثمان ابن عفان رضي اله عنه وابن مسعود , توفي بالقرن الأول .

وهذا الأثر عن أبي عبد الرحمن السلمي وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبه وابن سعد والطبري وغيرهم وإسناده حسن , حماد ابن زيد رواه عن عطاء قبل أن يختلط

وقول أنس بن مالك (: كَانَ الرَّجُلُ إذَا قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَلَّ فِي أَعْيُنِنَا) ، يعني : عَظُم . ( وتعالى جدُّك ) أي : تعالت عظمتك .

وهذا الأثر في الصحيحين

(جدَّ في أعيننا ) يعني : عظُم وكبر، لماذا ؟ إذا كانت القضية مجرد حفظ فالصحابة كانوا من العرب الأقحاح الذين كانوا يوصفون بسيولة الذهن وسرعة الحفظ، وليس التمايز من جهة الحفظ، لماذا يكبروه ويعظموه إذا حفظ سورة البقرة ؟ الجواب: لأن سورة البقرة من السور الطوال المتضمنة للأحكام الكثيرة، ولأن طريقتهم في القراءة والحفظ كانت طريقة بالعلم والعمل ، فإذا ما قرأ الرجل سورة البقرة معنى ذلك أنه حفظها وعرف معانيها وتفسيرها وما فيها من الأحكام والعلم وعمل به ولذلك وكانوا إذا قرأوا القرآن وأرادوا حفظه يأخذون مدداً طويلة لأنهم يراعون في حال الحفظ معرفة المعنى.

قال ( وأقام ابن عمر على حفظ البقرة عدة سنين قيل ثمان سنين ذكره مالك) 0

هذا الأثر من عمر أقام على حفظ البقرة عدة سنين ذكره مالك هذا منقطع الأثر لأن مالكاً رحمه الله قال بلغنا عن عمر لكن ثبت بإسناد صحيح رواه ابن سعد أن ابن عمر أقام على حفظ البقرة أربع سنوات .

وكذلك أيضاً أخرج البيهقي أن عمر رضي الله تعالى عنه تعلم البقرة في اثنتي عشرة سنه وهذا أيضاً ثابت عن عمر رضي الله عنه , وذكر العلماء رحمهم الله أن ما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه تعلم البقرة في أربع سنين وأن عمر تعلمها في اثنتي عشرة سنه قالوا المراد بذلك تعلم الأحكام والمعاني ليس مجرد الحفظ .

وقد ذكر ابن العربي في أحكام القرآن بأن سورة البقرة جديرة بذلك ففيها ألف أمر , وألف نهي , وألف حكم .

وورد عن ابن عمر، وهو قوله: «لقد عشنا برهة من دهرنا، وإن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن وتنْزل السورة على محمد، فنتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يوقف عنده منها؛ كما تتعلمون أنتم القرآن اليوم، ولقد رأينا اليوم رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما آمره ولا زاجره، ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه»

وكذا ما ورد عنهم من الأسئلة التفسيرية التي يستوضحون فيها عن ما يشكل عليهم في معنى آية من الآيات، ومن ذلك ما ورد عن مسروق قال: إنا سألنا عبد الله عن هذه الآية {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل ...»

ومنها ما ورد عن مسروق قال: قال عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ: «والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله؛ إلا وأنا أعلم فيمن نزلت، وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته».

وما ورد عن الأعمش أيضًا، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: «كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن»

وما ورد عن أبي الطفيل قال: «شهدت عليًّا يخطب، وهو يقول: سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم.وسلوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت، أم بنهار، أم في سهل، أم في جبل»

وهذه الآثار وغيرها تدلُّ على حرص الصحابة على تعلُّمِ كتاب الله، ومعرفة معانيه، ومدارسته والعمل بما فيه.

الدليل الثالث : ما جاء في القرآن الكريم من الأمر بالتدبر ، (أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) (محمد:24) ، وقوله : (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ )(صّ: من الآية29).

كيف يسمع الصحابة رضوان الله عليهم هذه الآيات الكريمات التي فيها الأمر بالتدبر ثم هم لا يتدبرون القرآن ؟!

التدبر هو : النظر في عواقب الأمور، أي : النظر إلى أدبار الأمور ماذا تكون

انظروا ما ذكره الله من أحوال الكافرين وما آلت إليه عاقبتهم، لما عصوا الرسل!

انظروا إلى أحوال المؤمنين وما آلت إليه عاقبتهم، من نعيم الجنة والسعادة في الدنيا والآخرة!

هل يستطيع الإنسان أن يتدبر في شيء وهو لا يعرف معناه ؟ ، فلا بد لمن تدبر القرآن أن يفهم معانيه.

وأولى الناس بأن يتدبر القرآن من قرأه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم الصحابة رضوان الله عليهم.

الدليل الرابع : قوله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)(يوسف:2) قال : وعَقْلُ الكلام متضمن لفهمه . العَقْل : هو ربط الشيء وإحكامه حينما تقول: فلان عَقَلَ الدابة ، أي : ربطها وأحكمها ، وحينما تقول : فلان عَقَل الشيء ، أي : إنه فهمه وربطه في ذهنه وعقله وأحكمه بعقله .

من أولى الناس بأن يتعقل القرآن ويتحقق فيه قوله سبحانه وتعالى : (لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ) ؟

كأنه قال: إنا أنزلناه قرآناً عربياً من أجل أن تعقلوا، لا ترجي بالنسبة إلى الله ، لأن الله يعلم الأمور وعاقبتها ، ولا يرد إرادته سبحانه شيء ، و(لعلكم تعقلون) أي : لتعقلوا. فأولى الناس أن يمتثل هذا ويقوم به الصحابة الذين قرأوا القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، هم أولى الناس بذلك، وعقِل القرآن يتضمن فهمه.

فإذا كان الصحابة عقلوا القرآن فهذا دليل على أنهم فهموه وعرفوا تفسيره وكشفوا معانيه وتبينوا مراده سبحانه وتعالى بحسب ما علمهم إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الدليل الخامس :- وهو عقلي – قول المؤلف: ( وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ فَهْمُ مَعَانِيهِ دُونَ مُجَرَّدِ أَلْفَاظِهِ فَالْقُرْآنُ أَوْلَى بِذَلِكَ ) قال: القرآن كلام الله ، فإذا كان كل كلام المقصود منه : فهم معانيه ؛ فكلام الله أولى الكلام بأن تفهم معانيه ، فإذا قرأ الرسول صلى الله عليه وسلم على الصحابة كلام الله ، فلا

بد أن يكونوا قد فهموا معانيه ، إما بحسب لغة العرب التي عرفوها ، ويكون إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لفهمهم سنة تقريرية، وإما أن يكون بأحد الطرق التي سبقت وهي : إما عن طريق البيان المباشر ، وإما عن طريق التطبيق العملي في واقع الحياة الإسلامية ، ويعرف بطريقة التطبيق العملي لشخصه صلى الله عليه وسلم .

فالكلام لغة تفاهم وحوار وتواصل ،وأولى الطبقات في فهم المراد من القرآن هم بلا شك الصحابة الذين سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم.فنتج أن الرسول بين للصحابة جميع القرآن العظيم.

الدليل السادس : يقول :"الْعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَابًا فِي فَنٍّ مِنْ الْعِلْمِ كَالطِّبِّ وَالْحِسَابِ وَلَا يستشرحوه) أي: لا يطلبون شرحه ، يقول : العادة تمنع أن يقرأ على شخص كتاباً في فن من الفنون لا يطلبون شرحه وبيانه!

إذا كان الصحابة قرأوا القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبحسب ما جرت به العادة لا بد أن يكونوا قد سألوه عما أغلق عليهم ففهمهم إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتحصل أنهم فهموا جميع القرآن؛ بالطرق السابقة .

الدليل السابع : هو قلة اختلاف السلف رضوان الله عليهم في تفسير القرآن بل يكاد يكون معدوماً ، لا يوجد اختلاف إلا في قضايا هي من باب الناسخ والمنسوخ ، أو قضايا محتملة للأوجه ويكون هذا أخذه ببيان وهذا أخذه ببيان ،وما دام أنهم متفقون في تفسيره فإن مصدرهم في هذا التفسير واحد، وهو الرسول ، فصح أنه ما مات إلا وقد بين لهم جميع القرآن.

فكأن المؤلف رحمه الله يقول: إنَّ اتِّحاد مصدر التَّلقي عندهم ـ وهو أخذهم التفسير عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم ـ جعل النِّزاع في التفسير قليلاً بينهم.

ومن أمثلة الاختلاف الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم:

1 – في تفسير قوله تعالى: {وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا} [العاديات: 1].

قال علي وابن مسعود: هي الإبل.

وقال ابن عباس: هي الخيل.

2 – في قوله تعالى: {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: 7].

قال علي وابن عمر: الزكاة.

وقال ابن مسعود وابن عباس: عارية المتاع من الدلو والقِدْرِ ونحو ذلك.

تنبيه :

مما يدلُّ على أنهم لم يتلقَّوا بيان جميع الألفاظ ما وقع بينَ الصَّحابةِ رضي الله عنهم منْ خِلافٍ مُحَقَّقٍ في تفسير بعضِ الألفاظِ القرآنيَّة التي لها أكثرُ من دَلاَلَةٍ لغويَّةٍ، فحملَها بعضُهُم على معنى، وحمَلَهَا الآخرُون على معنًى آخرَ.

وهذا يَدُلُّ على أنَّهم لم يتلقوا من النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بيانًا نبويًّا في هذه اللَّفظةِ، ولو كان عند أحدٍ منه بيانٌ لما وَقَعَ مثلُ هذا الاختلافِ.

ينبني على هذا الأصل – القول بعلم الصحابة بجميع معاني القرآن – :

1- توسيع معنى تفسير القرآن الكريم، فليس تفسير القرآن هو فقط باللفظ المباشر ، بل تستطيع في مواطن من القرآن الكريم أن تجعل الأحكام الشرعية مفسرة للمراد، فيصير هنا تفسير بالطريق الثاني، وهو بطريق التطبيق العملي في الحياة الإسلامية.

والسنة كلها تفسير للقرآن، فهي تفسر القرآن وتقضي عليه يعني : تخصص عامه وتقيد مطلقه توضح المراد منه.

2- أهمية تفسير الصحابة ، إذ إنه يغلب على الظن أنه مما تلقوه عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم الرفع، ومن ذلك القراءات الشاذة فإننا لو تنزلنا وقلنا إنها من أقوال الصحابة في تفسير القرآن فإن لها حكم الرفع.

3- مما ينبني على هذا أيضاً ما ختم به شيخ الإسلام هذه القاعدة وهو : التنبيه على أهمية تفسير التابعين إذ إنهم – وبالذات بعضهم مثل مجاهد والكبار منهم –، تلقوا القرآن عن الصحابة قراءة وتفسيراً . يقول مجاهد : ( قرأت القرآن أكثر من مرة على ابن عباس أوقفه عند كل آية ) حتى جاء في بعض الآثار : ( قرأته عليه ثلاثين مرة ) ، وفي بعضها : ( ثلاث مرات ) ، أقل أو أكثر ، المهم أنه يقول : ( أوقفه عند كل آية ) إذاً ينبني على هذا الأصل : ضرورة الاهتمام بتفسير التابعين.

4- أننا نشترط في قبول أي تفسير فيه توسيع لمعنى الآية أن لا يخالف مخالفة تضاد التفسير بالمأثور .

فلا تجوز مخالفة هذا التفسير الذي جاء منقولاً ومأثوراً عنهم، فأي معنى تأتي به في الآية يخالف هذا التفسير المأثور مخالفة تضاد فهو مضروب عليه مطرح متروك.

فالتفسير بالمأثور : هو تفسير للآية بما أُثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن صحابته أو عن التابعين الذين لهم مثل هذه الخصوصية، وبعضهم يقصره عن ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عما جاء عن الصحابة، التفسير الذي تورد فيه هذه الآثار صرفاً بدون مزجها بالترجيح والتوجيه هو التفسير بالمأثور . والتفسير بالرأي : تفسير يورد فيه صاحبه بيان الآية بحسب ما يراه من جهة اللغة والاجتهاد والأمور العامة،

فإذا جاء معنى في تفسير الآية لا يخالف كلام الرسول والصحابة والتابعين مخالفة تضاد إنما يوسع المعنى بدون مخالفة ، فنقول : هذا من باب اختلاف التنوع ولا حرج فيه إذا روعيت بقية الشروط في قبول التفسير بالرأي

5- تعظيم التفسير بالمأثور، والحرص على درسه وفهمه وتعلمه، إذ ما كان مرفوعاً إلى الرسول ( ظاهر في أهمية طلبه ودراسته، وما جاء موقوفاً فإن جملة منه يجزم برفعها، وغيرها يغلب على الظن رفعها، ولو حصل الجزم بأنها قول للصحابي فلا شك أن فهمه وتفسيره مقدم على تفسير غيره، لما لهم من الفضيلة والشرف، والعلم بأحوال القرآن العظيم ، وما كان عن التابعين فأغلبه مما يجزم بأنه مما تلقي عن الصحابة رضوان الله عليهم، إلا ما يحصل الجزم أو بغلبة الظن أنه من كلامهم فلا شك أنه جدير وحقيق بالنظر فيه ودرسه ورعايته.

6- أن نشهد أنّ نبينا – صلى الله عليه وسلم – بلغ البلاغ المبين، فبين للناس لفظه وتفسيره بالطرق التي سبقت الإشارة إليها .

وإذا نظرنا إلى غرض شيخ الإسلام في عرضه لرأيه وهويريد أن يحتجَّ على المبتدعة — الذين كان يرد عليهم في باب الصفات وغيره في كثير من مؤلفاته – في أنَّ القرآن قد عُلمَ تفسيره من جهة الصحابة والتابعين، نتج من ذلك:

1–أنه لا يوجد في القرآن ما لا يُعلم معناه، فلا يقع متشابهٌ كليٌّ في هذا القسم الذي يتعلق بالمعنى، إذ كله معلوم مفسَّرٌ، ومنه معاني الأسماء والصفات التي كان النِّزاع فيها مشهورًا بين المتأخرين.

2–أنه لا يوجد في القرآن ما خفِيَ علمه على الصحابة، وظهر لمن بعدهم بلا علمٍ ولا دليل ولا حجة يقوم عليها ذلك التفسير؛ كتفسيرات الرافضة والقرامطة وغيرهم من الغلاة الذين يزعمون أنَّ عندهم من تفسيره ما لا يُعلمَ إلا من جهتهم.وليس ردُّ هذه التفسيرات لكونها لم ترد عن السلف فقط، بل لأنها باطلة في ذاتها،

3–أنه لا يوجد في تفسير القرآن ما أخفاه الرسول صلّى الله عليه وسلّم عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا ما أخفاه على بعضهم وعلَّمه غيرهم عن قصدٍ، ولا ما علَّمه بعض الصحابة واستأثروا بعلمه فلم يُعلِّموه، ولا ما خصُّوا به بعض التابعين عن قصدٍ، حتى يصل إلى بعض الناس دون غيرهم، فكلُّ هذا مما يخالف ما هو معلوم من نقل الآثار بالضرورة، ويعرف كل من قرأ في آثار السلف عمومًا أنه لا يوجد مثل هذه العلوم الخاصة التي يزعمها بعض الرافضة أو الصوفية أو الباطنية.

مناقشة اختيار المؤلف رحمه الله :

من يقرأ في التفسير المأثور عن الصحابة يظهر له ما للصحابة من توقف في بعض معنى الآي، وما لهم من نصوص صريحة في الاجتهاد؛ كاجتهاد أبي بكر في تفسير الكلالة، وما وقع من اجتهاد ابن عباس (ت:68)

في تفسير العاديات، ثمَّ رجوعه إلى قولِ علي (ت:40) رضي الله عنهم أجمعين، وغير ذلك من الدلائل التي لا تخفى، والله أعلم.

قال الطيار " ولا شكَّ أن كلام شيخ الإسلام من حيث وجود بيان لجميع القرآن عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بجميع ألفاظه وجُمَلِهِ فيه إشكالٌ، ويلزم منه أنَّ الصحابة الذين فسّروا القرآن كانوا يفسرونه بتفسير النبي صلّى الله عليه وسلّم ولا ينسبونه إليه، أو أن يكون شيء كثير منه لم يصل إلينا، وهذا من المسائل المشكلة، لو ثبت."

والذي تدلُّ عليه الآثارُ ما يأتي:

1 – أنَّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان له تفسيرات مباشرة لبعض آيات القرآن.

2– أنَّ عموم سنته صلّى الله عليه وسلّم شارحة للقرآن.

3 – أنَّ أصول الدين من المعاملات والشرعيات والاعتقادات قد بيَّنها الرسول صلّى الله عليه وسلّم للصحابة بيانًا واضحًا لا لبس فيه، واختلافهم في بعض أفرادها لا يدلُّ على أنه لم يبينها لهم.

وهذا يسدُّ المدخل على المبتدعة الذين ناقشهم شيخ الإسلام، وعليه يُحمل كلامه في بيان الرسول صلّى الله عليه وسلّم، والله أعلم.

4 – أنَّ الصحابة كان لهم اجتهاد في بيان القرآن وتفسيره، ولم يقع خلافهم في أصول المسائل السابقة، وإنما وقع في جزئيات، بل ما وقع الخلاف فيه من جهة دلالة بعض الآيات على مسائل في الاعتقاد نادرٌ جدًّا، وهو يرجع إلى صحَّةِ دلالة الآية على المسألة العقدية، لا على ثبوت المسألة العقدية عندهم؛ كالاختلاف في قوله تعالى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ} [القلم: 42]، فقد ورد عن ابن عباس وأصحابه أنها القيامة تكشف عن هول وكرب عظيم، وورد عن أبي سعيد الخدري وغيره أنَّ الساق هنا هي ساق الرب سبحانه بدليل حديث الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طَبَقًا واحدًا»

–ومما يجب أن يعلم ويعتقد أنه لا يوجد في تفسيرات الصحابة، ولا التابعين وأتباعهم قول بالرأي المذموم الذي يكون عن جهل أو هوى، كما حصل فيمن جاء بعدهم من المتأخرين، بل كانوا يجتهدون على علمٍ، ولا يعني هذا أن يكون كل اجتهادهم صحيحًا، بل حالها كحال الاجتهاد في الفرعيات، لكن قولهم مقدم، وهو أولى من قول غيرهم من المتأخرين، وهذا الأصل مما لا يُتصوَّر أن يُنازِع فيه طالب علم يعرف عِلْمَ السلف وعلم الخلف.

وعموم اختلافهم في التفسير يرجع إلى اختلاف التنوع، كما أشار إليه شيخ الإسلام في أكثر من موطن، والله أعلم.

وعن ابن عباس (ت:68) في أقسام التفسير، الذي استشهد به شيخ الإسلام (ت:728) في أكثر من موطن، قال ابن عباس (ت:68): «التفسير على أربعة وجوه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى ذكره»

والمدارسة التي بين الصحابة في العلم قد تكون مع الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وقد تكون فيما بينهم، فإذا أشكل عليهم شيء من العلم سألوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وإن كان كثير من العلم يبتدئهم به الرسول صلّى الله عليه وسلّم دون سؤال منهم.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن معاني القرآن للصحابة ، وهم كانوا يأخذون من ذلك ما يحتاجون إليه، فربما كان البيان واقعا عمّا يفهمونه فيكون في مجرى التأكيد، وربما كان البيان عما لا يعلمونه فيكون علما جديدا لا يأخذونه من اللغة، وهذا لاشك وقع كثيرا

فالنتيجة التي يمكن أن تخلص إليها من جملة هذه الآثار: أنَّ النبي صلّى الله عليه وسلّم بيّن لهم من المعاني ما احتاجوا إليه، بدلالة قوله صلّى الله عليه وسلّم: «تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك؛ كتاب الله وسنتي» ، وكان من أعظم ما يدخل في البيان أصول الدين والشرائع والمعاملات، وأنَّ الخلاف الوارد في التفسيرِ كان في أمورٍ قابلة للاجتهاد، والأمر فيها واسع، وهي ترجع إلى احتمال الآية للمعنى المذكور من عدمه.

-أما ما أخرجه البزَّار عن عائشة قالت: "ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفسِّر شيئاً من القرآن إلا آياً بعدد، علَّمه إياهنَ جبريل". فحديث منكر غريب، لأنه من رواية محمد بن جعفر الزبيرى، وهو مطعون فيه، قال البخارى: "لا يُتابَع فى حديثه"، وقال الحافظ أبو الفتح الأزدى: "منكر الحديث"، وقال فيه ابن جرير الطبرى: "إنه ممن لا يُعرف فى أهل الآثار"، وعلى فرض صحة الحديث فهو محمول - كما قال أبو حيان - على مغيبات القرآن، وتفسيره لمجمله، ونحوه مما لا سبيل إليه إلا بتوقيف من الله. وفى معناه ما قاله ابن جرير وما قاله ابن عطية.

وتفسير الصحابة إنما هو في مجموعه مأخوذ من بيان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد يتكلمون في ذلك باجتهاد والاستنباط، وأعظمهم في ذلك عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللهُ عنْهُما فإنه قد دعا له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يعلم الكتابة فقال عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ في دعائه له « اللهم علمه الكتابة» وقال «اللهم علمه الحكمة» وقال «اللهم علمه التأويل»، وهذا مما يعتني به أهل العلم لأن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عنْهُ ظهرت فيه قوة فهمه بالتفسير، وقد أثني عليه في ذلك ابن مسعود حيث قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عنْهُ: نِعْمَ ترجمان القرآن ابن عباس.

**أما أن التابعين قد يتكلمون في التفسير بالاستنباط والاستدلال:**

فهذه المسألة من المسائل الواضحة في التفسير، ومن قرأ في تفسير التابعين ظهر له ذلك جليًا، لذا تجد للتابعين أقوالاً تخالف قول الصحابة ولا تعارضه أو تناقضه، بل كان بعضهم مفسِّرًا والصحابة متوافرون؛ كأبي العالية (ت:93) وسعيد بن جبير (ت:94)، وغيرهما.

المقدار الذى بيَّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبرآن لأصحابه:

واختلف العلماء فى المقدار الذى بيَّنه النبى صلى الله عليه وسلم من القرآن لأصحابه:

منهم مَن ذهب إلى القول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيَّن لأصحابه كل معانى القرآن كما بيَّن لهم ألفاظه، وعلى رأس هؤلاء الشيخ ابن تيمية.

ومنهم مَن ذهب إلى القول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُبيِّن لأصحابه من معانى القرآن إلا القليل، وعلى رأس هؤلاء: الخُوِيِّ والسيوطى، وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة نوردها ليتضح لنا الحق ويظهر الصواب.

قال صاحب التفسير والمفسرون : " ومَن يتأمل فيما تقدَّم من أدلة الفريقين يتضح له أنهما على طرفى نقيض. ورأيى أن كل فريق منهم مبالغ فى رأيه. وما استدل إليه كل فريق من الأدلة يمكن مناقشته بما يجعله لا ينهض حُجَّة على المدَّعى.

والرأى الذى تميل إليه النفس – بعد أن اتضح لنا مغالاة كل فريق فى دعواه وعدم صلاحية الأدلة لإثبات المدَّعى – هو أن نتوسط بين الرأيين فنقول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم بيَّن الكثير من معانى القرآن لأصحابه، كما تشهد بذلك كتب الصحاح، ولم يُبيِّن كل معانى القرآن، لأن من القرآن ما استأثر الله تعالى بعلمه، ومنه ما يعلمه العلماء، ومنه ما تعلمه العرب من لغاتها، ومنه ما لا يعُذر أحد فى جهالته كما صرّح بذلك ابن عباس فيما رواه عنه ابن جرير ، وبدهى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفسِّر لهم ما يرجع فهمه إلى معرفة كلام العرب، لأن القرآن نزل بلغتهم، ولم يفسِّر لهم ما تتبادر الأفهام إلى معرفته وهو الذى لا يُعرفه أحد بجهله، لأنه لا يخفى على أحد، ولم يفسِّر لهم ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة، وحقيقة الروح، وغير ذلك من كل ما يجرى مجرى الغيوب التى لم يُطلع الله عليها نبيه، وإنما فسَّر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض المغيبات التى أخفاها الله عنهم وأطلعه عليها وأمره ببيانها لهم، وفسَّر لهم أيضاً كثيراً مما يندرج تحت القسم الثالث، وهو ما يعلمه العلماء يرجع إلى اجتهادهم، كبيان المجمل، وتخصيص العام، وتوضيح المشكل، وما إلى ذلك من كل ما خفى معناه والتبس المراد به.

هذا.. وإنَّ مما يؤيد أن النبى عليه الصلاة والسلام لم يُفسِّر كل معانى القرآن، أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقع بينهم الاختلاف فى تأويل بعض الآيات، ولو كان عندهم فيه نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وقع هذا الاختلاف، أو لارتفع بعد الوقوف على النص."

أسباب قلة النزاع في التفسير في عهد الصحابة :

لثلاثة أسباب :

الأول : لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين لهم تفسير القرآن، فكان عصرهم أشرف .

الثاني : لنزول القرآن بلغتهم؛ فكانوا أفهم الناس له. الثالث : قلة الأهواء فيهم .

وإذا اختلف الصحابة في التفسير فذلك راجع إلى تنوع نظرهم واستنباطهم واستدلالاتهم.

تنبيه :

ليس بغريب أن كون التابعين يزيدون على الصحابة في الاستدلال والاستنباط ؛ لأنه حدثت أمور لم تكن معهودة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وهكذا كلما طرأت أمور جديدة لم يُنصَّ على عينها في الكتاب والسنة فلا بد من أن يكون هناك استنباط واستدلال لعلماء العصر، حتى يطبقوها على ما في الكتاب والسنة؛ لأن الكتاب والسنة لم يأتيا بكل مسألة تحدث بعينها إلي يوم القيامة.

إذ لو أتى بذلك لكان المصحف أكبر مما هو عليه آلاف المرات . وأيضاً لأتى الناس بما لا يعرفونه . ولهذا كلما ابتعد العصر احتاج الناس إلى توسع واستطراد ليرجعوا المسائل المستحدثة إلى أصلها .

ففي زمن التابعين كثرت الفتوح ، واختلط العربي بالعجمي وتغيرت الألسن، وقد ذكر أن أول تأليف للنحو كان في عهد على بن أبي طالب رضي الله عنه.وقد كثرت الأهواء والفتن وانتصار الإنسان لرأيه ، حتى أدى ذلك إلي التطاحن والتقاتل بين المسلمين، وعلى هذا فيكون الخلاف بينهم في تفسير كلام الله أكثر من الخلاف بين الصحابة، ثم كلما بعد العهد عن عصر النبوة، صار البلاء أشد، والتباس بالباطل الحق أعظم ولهذا كثرت الأهواء حتى إنك لتجد في المسألة التي ليس فيها فيما سبق إلا قول واحد أو قولان، تجد فيها عدة أقوال؛ لأن العلم قليل والهوى كثير، فترتب على نقص العلم وكثرة الهوى الضياع والخلاف والشقاق وعدم الائتلاف.

–وإن حصل من بعض السلف اجتهاد عن غير دليل ولا برهان أو يرده الدليل فإنه يُرد عليه، كما رُدّ على مجاهد بعض تفاسيره فإن كان هو مجاهد رد عليه بعض التفسير؛ وذلك في تفسير قوله تعالى "عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا"[الإسراء:79]، فإنه فسر المقام المحمود بإجلاسه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ على العرش. وهذا وإن كان أهل السنة يُثبتون الخبر عن مجاهد؛ لأن فيه ردا على أهل التجهّم وأنّ أهل التجهم معاندون مخالفون للتابعين –ونحو ذلك مما بيانه في التوحيد– لكن هذه الخصوصية في التفسير لم تُرْوَ إلا عن مجاهد، وإن كان هو الإمام مجاهد بن حبر رحمه الله لكن لم يدل دليل على هذا الاستنباط؛ بل دل الدليل على خلاف قوله من أن المقام المحمود هو الشفاعة العظمى في يوم القيامة.

- وذكر المؤلف رحمه الله أنه كلما كان الزمن أشرف كان الاجتماع والائتلاف أكثر وأعظم، لأن شرف الزمان بشرف أهله، وإذا عقل أهل الزمان وعلموا فإنهم يكونون أحرص ما يكونون على الاجتماع في الدين وعلى الاجتماع في أمورهم؛ لأن الخلاف في أمور الدين بل وفي الأمور جميعا ليس محمودا.

ولهذا يعتمد أهل العلم الأثريون في التفسير على تفاسير الصحابة وعلى تفاسير التابعين؛ لأنهم في الغالب يكونون مجتمعين على ذلك.

-وذكر هنا تفسير الإمام أحمد، وهذا تفسير مفقود لا يعلم وقد ذُكر أنه كبير، ذُكر أنه كبير جدا كما ذكر أن الإمام أحمد يكرر الطرق عن مجاهد في تفسيره.

(وَلِهَذَا يَعْتَمِدُ عَلَى تَفْسِيرِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي التَّفْسِيرِ يُكَرِّرُ الطُّرُقَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.)

تفسير الإمام أحمد هذا لا نعرف له ذكرا، وقد أنكره بعض العلماء كالذهبي في تذكرة الحفاظ وفي السير أنكر كبره، وابن القيم نقل نقولا كثيرة عنه -يعني عن الإمام أحمد في التفسير- لا أدري هي عن هذا الكتاب أم عن غيره في كتاب بدائع الفوائد.

وقدجالس مجاهد ابن عباس خمسين مرة , وهذا ثابت عن مجاهد رحمه الله تعالى .

والمشهور أنه عرض عليه القرآن ثلاث مرات هذا أخرجه أبو عبيد والإمام أحمد وأبي شيبه والطبري لكن هذا في إسناده محمد ابن إسحاق ولقد عنعه ولكن في الحلية لأبي نعيم أنه عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة و وهذا يدل على تمكنه وتطلعه رحمه الله في تفسير القرآن الكريم .

قال ( ولهذا قال الثوري إذا جاءك التفسير عن ابن مجاهد فحسبك به ) وهذا ثابت عن الثوري كما في الطبري .قال ( ولهذا يعتمد على تفسيره الشافعي ) والشافعي له كتاب اسمه أحكام القرآن مليء بالنقول عن مجاهد , وكذلك في كتاب الأم ينقل عن مجاهد رحمه الله .

<u>تنبيه :</u>

يوجد تفسير مطبوع لمجاهد لكن من حيث الإسناد يدور على ورقا عن أبن أبي لجيح وهذا ابن أبي لجيح لم يدرك مجاهداً فهو منقطع , يعني هذا التفسير يدور دائما على ورقا عن ابن أبي لجيح ، وابن أبي لجيح هذا لم يدرك مجاهداً فهو منقطع , وأصح الطرق عن مجاهد الثوري عن جابر ابن زيد عن مجاهد مع أن مجاهد إمام في التفسير إلا أن العلماء لاحظوا عليه بعض الملاحظات من هذه الملاحظات :

أنه أول في قول الله عز وجل( وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناضرة ) أوله بالتنعم دون النظر إلى وجه الله عز وجل وهذا لا إشكال أنه خلاف ما عليه السلف . وقول ابن تيميه .

وأيضاً قول الله عز وجل (عسى ربك أن يبعثك مقاما محمودا) قال قصده يجلسه معه على العرش .

وأيضاً من ذلك قول الله عز وجل (فقلنا لهم كونوا قردةً خاسئين ) قال المراد بذلك مسخ القلوب ولا شك أن هذا تأويل عقلي .

(وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنْ الصَّحَابَةِ كَمَا تَلَقَّوْا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ.)

الاستنباط والاستدلال في التفسير لا يجوز إلا بشروط جمعها أهل العلم في الآتي:

الأول: أن يكون عالما بالقرآن؛ لأنه إن فسر بغير علم بالقرآن ربما جهل أن هذه الآية قد بُينت في موضع آخر قد فسرتها آية أخرى.

الثاني: أن يعلم السنة حتى لا يفسر القرآن بما يعارض السنة.

الثالث: أن يكون عالما بلغة العرب؛ لأنه إذا كان عالما بلغة العرب؛ لأنه إذا كان عالما بلغة العرب أمكنه الاستنباط، وإذا كان غير عالم بلغة العرب في مفرداتها ونحوها وبلاغتها ونحو ذلك لحقه من النقص في التفسير بقدر ذلك، فإن كان يجهل المفردات أصلا وتراكيب الكلام والنظم فإنه لا يجوز له أن يتعاطى التفسير أصلا.

الرابع: أن يكون عالما بأدوات الاجتهاد وآلات العلوم وهي أصول فقه وأصول لغة وأصول الحديث.

أما أصول الفقه فلأن فيه تقرير القواعد أصول التفسير.

واما أصول اللغة فلأن بها معرفة كيف يفسر وعلى مقتضى اللغة، وقد يكون اللفظ له دلالة في اللغة؛ لكنه نقل إما دلالة شرعية أو دلالة عرفية، فإذا لم يعلم ترتيب الحقائق في أصول اللغة لغوية عرفية شرعية دخله الخطأ، وهكذا في أصول اللغة من الاشتقاق ونحو ذلك.

أما أصول الحديث حتى يميز الغلط من الصواب في المنقول عن الصحابة، لهذا غلّط العلماء الفيروز آبادي صاحب القاموس في كتاب جمعه في التفسير عن ابن عباس وسمّاه تنوير المقباس –بالباء– تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، جمعه من أوْهى الطرق في التفسير عن ابن عباس؛ طريق السُّدِّي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي سعيد أو عن ابن صالح عن ابن عباس وهذه طريق أوهى الطرق عن ابن عباس.

فلأجل عدم علمه بأصول الحديث وكيفية إثبات الأسانيد فإنه جهل ذلك ونسب لابن عباس ما هو منه براء.

الخامس : يكون عالما بتوحيد الله في ربوبيته وفي ألوهيته وأسمائه وصفاته، فإذا كان جاهلا بالتوحيد لم يجز له أن يفسر، فإن فسر كان من أهل الرأي المذموم، ولذلك جُعلت التفاسير المبتدعة جميعا في تفسير آيات الصفات أو التوحيد من التفاسير بالرأي المذموم لأنهم جهلوا الحق في ذلك أو لم يلتزموه.

أضاف بعضهم إلى الشروط -وهو محل تأمل- العلم بأحوال العرب، العلم بأحوال المشركين وأحوال العرب وأمورهم الدينية والاجتماعية وعلاقاتهم ببعضهم البعض ونحو ذلك.

وأضاف بعضهم العلم بأسباب النزول.

وأضاف آخرون العلم بسيرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكن هي داخلة فيما مضى بنحو أو بآخر.

تنبيه مهم :

ليست قواعد مصطلح الحديث منطبقة دائما على أسانيد المفسرين، لهذا يخطئ كثيرون من المعاصرين في نقدهم لأسانيد التفسير على طريقة نقدهم لأسانيد الحديث؛ بل تجد أحدهم يتعّجب من ابن جرير وابن كثير والبغوي بل ابن أبي حاتم ونحو ذلك من إيرادهم التفاسير عن الصحابة والتابعين بالأسانيد التي هي على طريقة مصطلح الحديث ربما كانت ضعيفة؛ لكنها على طريقة مصطلح الحديث الذي اعتمده المفسرون تكون صحيحة.

مثال ذلك حديث السّدي، السدي صاحب تفسير، له تفسير يفسر باستنباطه ويفسر وينقل عن غيره، يروي التفسير عنه أسباط بن نصر، السدي فيه ربما كلام، وأسباط بن نصر أيضا فيه كلام ربما ضُعِّف، بل جعل ممن أُنتقد على مسلم إيراد حديثه، فيأتي فيقول هذا الإسناد حسن بل ربما يقول هذا ضعيف، وهذا عند العلماء بالتفسير هذا من أجود الأسانيد؛ بل هو أجود أسانيد تفسير السدي، وإن كان أسباط فيه كلام فذلك الكلام فيه في الحديث، أما في العناية بالتفسير فلو به خصوصية خاصة تفسير السدي، وقد نقله عن كتابه وحفظه، ولهذا لما ترجم له العلماء قال راوي تفسير السدي.

مثل علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، يأتي كثيرون يقولون علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس، فهذا منقطع فالتفسير ضعيف، وتفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس هذا الذي اعتمده البخاري فيما يعلقه في التفسير عن ابن عباس في صحيحه، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الواسطة هي مجاهد وهي وجادة يعرف العلماء هذا.

فليست كل قاعدة عند أهل الحديث تطبق على أسانيد المفسرين بل المفسرون لهم في ذلك خصوصيات يعرفها المتحققون بذلك .

فأصول المصطلح -مصطلح الحديث- تنطبق على أسانيد المفسرين إلى حد ما؛ لكن ليست على إطلاقها، أحيانا يكون بعض الأسانيد ضعيفة على طريقة المحدثين لكن مروية من جهة الشرف، مثل الإسناد المعروف عن ابن عباس الذي فيه: حدثني أبي عن جدي عن عمه عن أبيه عن جده عن ابن عباس، إسناد يكثر في

تفسير ابن جرير، وهذا الإسناد وإن كان ضعيفا من جهة ضعف الرجال لجهالة بعضهم وعدم معرفته؛ لكن اعتمده العلماء لأجل أن الغرض من ذكر هذا جهة الشرف.

وهذا إلى تفصيل يعني أن يترك الراوي في الرواية عن أبيه وأنهم رووا التفسير دون نظر إلى أنه هل هو ثقة أو غيره فإنهم تلقوا ذلك وتتابعوا عليه.

## المحاضرة الثالثة

**( النص ) قال شيخ الإسلام :**

**( فَصْلٌ )**

**(الْخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ وَخِلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ وَغَالِبُ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنْ الْخِلَافِ يَرْجِعُ إلَى اخْتِلَافِ تَنَوُّعٍ لَا اخْتِلَافِ تَضَادٍّ وَذَلِكَ صِنْفَانِ: "أَحَدُهُمَا": أَنْ يُعَبِّرَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ الْمُرَادِ بِعِبَارَةِ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي الْمُسَمَّى غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخَرِ مَعَ اتِّحَادِ الْمُسَمَّى بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَايِنَةِ. كَمَا قِيلَ فِي اسْمِ السَّيْفِ: الصَّارِمُ وَالْمُهَنَّدُ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى وَأَسْمَاءِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَأَسْمَاءِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ فَلَيْسَ دُعَاؤُهُ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مُضَادًّا لِدُعَائِهِ بِاسْمِ آخَرَ;**

**بَلْ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : "قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى"**

**وَكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ الْمُسَمَّاةِ وَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الِاسْمُ كَالْعَلِيمِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْعِلْمِ.**

**وَالْقَدِيرُ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْقُدْرَةِ.**

وَالرَّحِيمُ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالرَّحْمَةِ
وَمَنْ أَنْكَرَ دَلَالَةَ أَسْمَائِهِ عَلَى صِفَاتِهِ مِمَّنْ يَدَّعِي الظَّاهِرَ :
فَقَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ غُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ الْقَرَامِطَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ :
لَا يُقَالُ هُوَ حَيٌّ وَلَا لَيْسَ بِحَيٍّ ; بَلْ يَنْفُونَ عَنْهُ النَّقِيضَيْنِ ; فَإِنَّ أُولَئِكَ الْقَرَامِطَةَ الْبَاطِنِيَّةَ لَا يُنْكِرُونَ اسْمًا هُوَ عَلَمٌ مَحْضٌ كَالْمُضْمَرَاتِ وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مِنْ صِفَاتِ الْإِثْبَاتِ؛ فَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى مَقْصُودِهِمْ كَانَ مَعَ دَعْوَاهُ الْغُلُوَّ فِي الظَّاهِرِ مُوَافِقًا لِغُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي ذَلِكَ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِهِ وَعَلَى مَا فِي الِاسْمِ مِنْ صِفَاتِهِ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي فِي الِاسْمِ الْآخَرِ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ.

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَد وَالْمَاحِي وَالْحَاشِرِ وَالْعَاقِبِ.

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ : مِثْلُ الْقُرْآنِ وَالْفُرْقَانِ وَالْهُدَى وَالشِّفَاءِ وَالْبَيَانِ وَالْكِتَابِ . وَأَمْثَالِ ذَلِكَ

فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ تَعْيِينَ الْمُسَمَّى عَبَّرْنَا عَنْهُ بِأَيِّ اسْمٍ كَانَ إذَا عُرِفَ مُسَمَّى هَذَا الِاسْمِ.

وَقَدْ يَكُونُ الِاسْمُ عَلَمًا وَقَدْ يَكُونُ صِفَةً كَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ قَوْلِهِ : "وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي" مَا ذِكْرُهُ ؟

فَيُقَالُ لَهُ : هُوَ الْقُرْآنُ مَثَلًا أَوْ هُوَ مَا أَنْزَلَهُ مِنْ الْكُتُبِ . فَإِنَّ الذِّكْرَ مَصْدَرٌ . وَالْمَصْدَرُ تَارَةً يُضَافُ إلَى الْفَاعِلِ وَتَارَةً إلَى الْمَفْعُولِ.

فَإِذَا قِيلَ ذِكْرُ اللَّهِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي كَانَ مَا يُذْكَرُ بِهِ مِثْلَ قَوْلِ الْعَبْدِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ.

وَإِذَا قِيلَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ كَانَ مَا يَذْكُرُهُ هُوَ وَهُوَ كَلَامُهُ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ : "وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي" لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ "فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى" وَهُدَاهُ هُوَ مَا أَنْزَلَهُ مِنْ الذِّكْرِ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : "قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا" * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا"

وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ كَلَامُهُ الْمُنَزَّلُ أَوْ هُوَ ذِكْرُ الْعَبْدِ لَهُ فَسَوَاءٌ قِيلَ ذِكْرِي كِتَابِي أَوْ كَلَامِي أَوْ هُدَايَ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ كَانَ الْمُسَمَّى وَاحِدًا.

وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ مَعْرِفَةَ مَا فِي الِاسْمِ مِنْ الصِّفَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَدْرٍ زَائِدٍ عَلَى تَعْيِينِ الْمُسَمَّى مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ الْقُدُّوسِ السَّلَامِ الْمُؤْمِنِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اللَّهُ ; لَكِنَّ مُرَادَهُ مَا مَعْنَى كَوْنِهِ قُدُّوسًا سَلَامًا مُؤْمِنًا وَنَحْوَ ذَلِكَ . إذَا عُرِفَ هَذَا فَالسَّلَفُ كَثِيرًا مَا يُعَبِّرُونَ عَنْ الْمُسَمَّى بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى عَيْنِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنْ الصِّفَةِ مَا لَيْسَ فِي الِاسْمِ الْآخَرِ كَمَنْ يَقُولُ : أَحْمَد هُوَ الْحَاشِرُ وَالْمَاحِي وَالْعَاقِبُ , وَالْقُدُّوسُ هُوَ الْغَفُورُ وَالرَّحِيمُ أَيْ أَنَّ الْمُسَمَّى وَاحِدٌ لَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ هِيَ هَذِهِ الصِّفَةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ اخْتِلَافَ تَضَادٍّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ.

مِثَالُ ذَلِكَ تَفْسِيرُهُمْ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ " الْقُرْآنُ ": أَيْ اتِّبَاعُهُ; لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ: "هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ" ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ " الْإِسْلَامُ "؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الَّذِي

**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ : "ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَلَى جَنْبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ قَالَ : فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِسْلَامُ وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ وَالدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ".**
**فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مُتَّفِقَانِ ; لِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ كُلٌّ مِنْهُمَا نَبَّهَ عَلَى وَصْفٍ غَيْرِ الْوَصْفِ الْآخَرِ، كَمَا أَنَّ لَفْظَ "صِرَاطٍ" يُشْعِرُ بِوَصْفٍ ثَالِثٍ.وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : هُوَ " السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ ".**
**وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : "هُوَ طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ".وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : "هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"صلى الله عليه وسلم.وَأَمْثَالُ ذَلِكَ . فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَشَارُوا إلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ ; لَكِنْ وَصَفَهَا كُلٌّ مِنْهُمْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا ).**

---

**الشرح :**

هذا الكلام مهم جدا للناظر في كلام السلف في التفسير، وقدّم له بمقدمة؛ وهي أن كلام السلف من الصحابة والتابعين في التفسير قد يكون مختلفا؛ ولكن خلافهم ، واختلافهم في التفسير قليل إذا قورن بالنسبة إلى اختلافهم في الأحكام الفقهية، فإن اختلافهم في الأحكام كثير جدا، وأما اختلافهم في التفسير فقليل.

واعلم أن المراد بالسلف اختلف فيه : فقال بعض أهل العلم المراد بالسلف هو الصحابة والتابعون فقط دون غيرهم ، وقيل: يشمل الصحابة والتابعين وأتباع التابعين .

فهنا قعّد شيخ الإسلام رحمه الله هذه القاعدة التي هي من القواعد الأصولية وهي أن الاختلاف نوعان: اختلاف تنوع واختلاف تضاد.

وتقرير ذلك أن الاتفاق في تفسير الآية أو في تفسير كلمة منها لا يعني أن يكون القول من الصحابي موافقا للقول الآخر في حروفه؛ بل قد يكون الاتفاق في المعنى ولا يسمى هذا اختلافا؛ بل هو اتفاق؛ لأنه في الحقيقة اتفقوا على المعنى، أما اللفظ فجرى بينهم خلاف فيه، فمن الناس من ينظر إلى اللفظ ويقول: السلف اختلفوا في ذلك. وهذا ليس بصحيح؛ بل المفسر ينظر إلى المعنى؛ لأن من يرد التفسير إنما يبين معنى الكلام، وتبيين معنى الكلام يختلف باختلاف المفسِّر، يختلف باختلاف المعبِّر؛ لأنه تعبير عما فهمه من الكلام، قد يكون هذا التعبير بالنظر إلى حاجة المتكلم من أنه سأل عن شيء معين أو لحاجته التي فيها إصلاحه من جهة الهداية، أو بالنظر إلى عموم اللفظ وما يشمله ونحو ذلك، فقال: إن الاختلاف في التنوع هذا في منزلة الألفاظ المتكافئة التي هي بين المترادفة والمتباينة.

والترادف التام لا يوجد في القرآن ولا في اللغة، أو إن وجد عند بعض المحققين من بعض العلم فإنه نادر الترادف التام؛ يعني أن هذا اللفظ يساوي هذا اللفظ من كل جهاته، يساويه في المعنى من كل جهاته، هذا الترادف.

أما التباين فأن تكون هذه غير تلك لفظا ومعنى، فعلى كلام الشيخ الألفاظ المتكافئة بين المترادفة والمتباينة، فهي ليست مترادفة، كل لفظ هو الآخر لفظا ومعنى، وليست هي المترادفة لأن اللفظ مع الآخر متساوية في المعنى تماما لا اختلاف فيه، وليست هي المتباينة من أن هذا اللفظ غير ذاك تماما -يعني مع معناه-؛ المعنى مختلف تماما كما أن اللفظ مختلف تماما؛ بل هي بين هذا وهذا؛ يعني هي متكافئة لاشتراك في شيء واختلاف في شيء، ففي دلالتها على المسمى على الذات تعتبر واحدة، وفي دلالتها على أوصاف الذات تعتبر مختلفة.

فالمتكافئة : هو أن يكافئ اللفظ المعنى , بمعنى أن هذا اللفظ ليس له إلا معنى واحد . مثل الحجر الحجر هذا ليس له إلا معنى واحد , ومثل مسطور ليس له إلا معنى واحد وهو مكتوب , ومثل بست ليس لها إلا معنى واحد هو فتت .

والمترادفة باللغة : هي المتتابعة.

اصطلاح : هو تعدد اللفظ واتحاد المعنى .

مثل الأسد له أسماء كثيرة فاللفظ متعدد والمعنى متحد , مثل السيف وقيل له ما يقرب خمسمائة اسم .

والمتباينة باللغة : التباعد .

اصطلاح : تعدد اللفظ وتعدد المعنى .

وهذا مثل قول الله عز وجل (فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً ) ( أيقاظاً وهم رقود ) المهم البكاء خلاف الضحك اللفظ متعدد ضحك وبكاء والمعنى أيضاً متعدد .

فمثلا ما ذكر من أسماء السيف أنه السيف والصارم والمهند والبتار إلى آخره، فهي ليست بمتباينة؛ لأن البتار والصارم والمهند كل هذا معناه السيف، وليست مترادفة ؛ لأن دلالتها على الذات واحدة؛ لكن مختلفة في المعنى البتار فيه أنه سيف وزيادة وصف وهو كونه بتارا، المهند سيف وزيادة كونه جاء من الهند، الصارم سيف وزيادة أن من وصفه الصّرامة وهكذا.

فإذن فيها ترادف من جهة الدلالة على المسمّى وفيها تباين من جهة المعنى فصارت بيْن بيْن، وسميت متكافئة؛ يعني يكافئ بعضها بعضا وهذا لا يقتضي التبيان ولا يقتضي الترادف.

هذا مثل ما جاء في الأسماء الحسنى كما مثّل لك، فإن اسم الله العليم والمؤمن والقدوس والسّلام هذه بدلالة الذات، فإن العليم هو الله، والقدوس هو الله، والسلام هو الله، والرحيم هو الله، والملك هو الله، من جهة دلالتها على الذات واحدة، ومن جهة دلالتها على الصفة مختلفة، فإن اسم الله القدوس ليس مساويا في المعنى -من جهة الصفة- لاسم الله الرحيم، اسم الله العزيز ليس مساويا من جهة المعنى -يعني الصفة التي اشتمل عليها الاسم- لاسم الله القوي، ونحو ذلك، هذه تسمى متكافئة؛ يعني من حيث دلالتها على المسمى واحدة؛ لكن من حيث دلالتها على الوصف الذي في المسمى مختلفة؛ لأن المسمى الذات ، والمسمى هذا يختلف، فيه صفات متعددة؛ إذا نظرت له من جهة يوصف بكذا، من جهة أخرى يوصف بكذا، وهو ذات واحدة.

مثّل لهذا بالذكر "وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا" ، الذكر ما هو؟ هل هو القرآن؟ هل هو السنة؟ هل هو الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هل هو ذكر الله؛ يعني التسبيح والتحميد؟ هذه كلها متلازمة؛ يعني من حيث ظاهرها مختلفة، أناس فسّروها بالقرآن، أناس فسروها بالسنة، أناس فسروها بكذا؛ لكن من حيث الدّلالة فإنها متلازمة؛ يعني من أعرض عن القرآن أعرض

عن السنة، أعرض عن الإسلام، أعرض عن اتباع الرسول. من أعرض عن السنة أعرض عن القرآن أعرض عن الإسلام، إلى آخره.

فهنا إذا سأل عن الذكر فقيل له: الذكر قول سبحان الله، والحمد لله ، والله أكبر صار تفسيراً صحيحاً وإذا عن ذكري فقلنا له: ما أنزله من الكتب على عباده صار معنى صحيحاً ؛ لأن اللفظ صالح لهما جميعاً.وهذا اختلاف تنوع ، لأن المعني الثاني لا يضاد المعني الأول.فكل ما أنزله الله عز وجل فهو مستلزم لذكره وهو تذكير لعباده.

فإذن الاختلاف هنا باعتبار المعنى، باعتبار ما اشتمل عليه المسمى من أوصاف.

فإذن هذا لا يسمى اختلافا بين مفسري السلف؛ بل هو اتفاق؛ لكن الاختلاف جاء في الدلالة على المعنى

تفسير الصراط، فُسر بأنه القرآن، بأنه السنة وبالإسلام ، وبأنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه التفاسير متلازمة بعضها لازمٌ لبعض، فإن الصراط الذي هو القرآن هو دال على السنة وهو الإسلام، هل سيهتدي إلى القرآن من لم يهتد إلى السنة؟ هل سيهتدي إلى السنة من لم يهتد إلى الإسلام، وهكذا.

فإذن إذا رأيت اختلافا للسّلف في آية أو في كلمة من آية فانظر المسمّى الذي يجمع هذا الاختلاف، ثم انظر إلى هذا المسمى من جهة صفاته من جهة معانيه المختلفة.

فتنظر إلى تفاسيرهم هل بينها تلازم، فإذا كان ثم تلازم بينها، وأن الواحد يؤول إلى الآخر أو مرتبط بالآخر لا يقوم هذا إلا بهذا أو أنها صفات مختلفة كل واحد ينظر إلى جهة، فإن هذا لا يسمى اختلافا؛ بل تقول: فسرها بعضهم بكذا، لا تقول: اختلف المفسرون فيها إلا إن عنيت اختلاف التنوع؛ بل تقول: فسرها بعضهم بكذا، وفسرها بعضهم بالإسلام، فسّر بعضهم الصراط بكذا، ثم تقول بعد ذلك كما قال ابن كثير وابن جرير وجماعات العلماء بأن هذه الأقوال مؤداها واحد لأنك تجمع ذلك.

مثلا في قوله تعالى "لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً "في سورة النحل؛ "وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي اللهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَة" قال بعض المفسرين من السلف هي المال، قال آخرون هي الزوجات والجواري.قال آخرون هي الإمارة حيث ينفذ أمرهم ونهيهم.هذه كلها تفاسير، نعم

ظاهرها مختلف؛ لكن يجمعها الحسن، الحسن الذي يلائمهم، والحسنة فسرها العلماء بأنها ما يلائم الطبع ويسرّ النفس، وهم كانوا ظلموا من جهة أموالهم فإعادة الأموال وتوسيع الأموال عليهم وكثرة الأرزاق عندهم، هذا حسنة لاشك، والإمارة من ذلك والزوجات وكثرة الجواري لما حرموا منها في أول الإسلام من ذلك.

إذن فهذه التفاسير ترجع إلى شيء واحد، لا يعتبر هذا اختلاف لأن كل واحد ينظر إلى جهة.

سبب قلة خلافهم في تفسير القرآن عن خلافهم في الأحكام :

لأن تفسير القرآن هو تبيين ألفاظه، ومعناها والمراد بها ، وهذا شيء يقل فيه الخلاف، لكن الأحكام مبينة على الاجتهاد والنظر والقياس ، فصار الاختلاف فيها أكثر من الاختلاف في التفسير،وذلك لاختلاف الناس في العلم والفهم.

واللفظ يفسر بمعناه بحسب الكلمة، ويفسر بالمراد به بحسب السياق والقرائن.

ومن الفروق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد: أن اختلاف التضاد لا يمكن الجمع فيه بين القولين؛ لأن الضدين لا يجتمعان.

واختلاف التنوع يمكن الجمع فيه بين القولين المختلفين؛ لأن كل واحد منهما ذكر نوعاً، والنوع داخل في الجنس، وإذا اتفقا في الجنس فلا اختلاف.

وعلى ذلك فاختلاف التضاد معناه أنه لا يمكن الجمع بين القولين لا بجنس ولا بنوع، ولا بفرد من باب أولى، واختلاف التنوع معناه أنه يجمع بين القولين في الجنس ويختلفان في النوع ، فيكون الجنس اتفق عليه القائلان ولكن النوع يختلف، وحينئذ لا يكون هذا اختلافاً ؛ لأن كل واحد منهما ذكر نوعاً كأنه على سبيل التمثيل.

## وقول المصنف "وَمَنْ أَنْكَرَ دَلَالَةَ أَسْمَائِهِ عَلَى صِفَاتِهِ..... فِي الِاسْمِ الْآخَرِ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ "

يتبين بما يلي :

انقسم الناس في أسماء الله سبحانه وتعالي إلى أقسام فمنهم من جعلها أعلاماً محضة لا تدل على المعنى إطلاقاً، ومنهم من جعلها أعلاماً وأوصافاً، ومنهم من قال: لا نقول: إنه حي ولا نقول: إنه ليس بحي، فننكر هذا وهذا وهم الباطنية، ويجيبون بقولهم: إن الحياة والموت لا يصح نفيهما وإثباتهما إلا لمن هو قابل لذلك، والله تعالى ليس بقابل للحياة ولا للموت، ولهذا لا يوصف الجدار بأنه حي ولا ميت.

ويرد عليهم: بأن دعواكم إن الحياة والموت لا يوصف بها إلا من كان قابلاً لها مجرد دعوى أو عرف اصطنعتموه ، فالله سبحانه وتعالي وصف الأصنام بأنهم أموات، ونفى عنهم الحياة. فقال: (وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ) (أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ ) ( النحل:20،21) ، وهم يعبدون شجراً وحجراً وما أشبه ذلك، فانتقض قولهم بنص القرآن.

أما زعمهم أننا لو قلنا: إن الله حي شبهناه بالأحياء ، ولو قلنا: إنه ميت شبهناه بالأموات ،نقول: فإنكم على زعمكم هذا قد شبهتموه بالجمادات. فما دمتم تقولون: إنه غير قابل للحياة والموت كالحجر فقد شبهمتوه بالجماد.

ثم نقول لهم: هب أننا تنازلنا معكم، لكن أنتم تقولون: إننا لا نقول: إنه موجود ولا غير موجود ، فنفيتم عنه الوجود والعدم، وهذا مستحيل باتفاق العقلاء، لأن المقابلة بين الوجود والعدم مقابلة بين نقيضين يجب إذا ارتفع أحدهما أن يثبت الآخر، وأنتم تقولون: لا يجوز أن نقول: إن الله موجود، ولا يجوز أن نقول: إن الله ليس بموجود فإذا قلت: إنه موجود فقد ألحدت، وإن قلت: معدوم، فقد ألحدت، وهذا غير ممكن ، ونقول: الآن شبهتموه بالمستحيلات والمتنعات التي لا يمكن وجودها.

فهذا مذهب الباطنية في الله عز وجل، يقولون: لا يمكن أن نثبت لله اسماً ولا معنى بل ننفي عنه النقيضين.

والآخرون- وهم المعتزلة وأهل الظاهر الذين يغالون في إثبات الظاهر- يقولون : إنا نثبت الاسم لكن لا نثبت له معني،ونقول هذه الأسماء مجرد أعلام فقط، أي سميع بلا سمع، وعليم بلا علم، ورحيم بلا رحمة وهكذا، أي مجرد علم، كما أنك تقول لهذا الرجل محمد وهو مذمم ما فيه خصلة حميدة، وتقول لهذا الرجل عبد الله وهو من أكفر عباد الله ينكر وجود الله.

إذاً معنى قولنا: عبد الله مجرد علم يعين مسماه فقط، فهم يقولون : إن أسماء الله هكذا أعلام محضة، ليس لها معنى ولا تحمل معنى إطلاقاً.

وهذا الكلام الذي جاء به المؤلف جاء به استطراداً وليس له دخل في التفسير؛ إلا أن يقال : قد يدخل في التفسير من حيث إن في القرآن أسماء كثيرة لله عز وجل.

والقرامطة : هم تباع حمدان ابن قرمط , وهم باطنية .

ومعنى باطنية: أي هم يقولون بأن القرآن له ظهر وبطن .

البطن هذا يرجع إلى رؤسائهم , والظهر هذا يكون لعوام الناس . وهم يسقطون التكاليف ويعيشون حياة حيوانيه منهم يدخل فيهم النصيرية والدرزية.

يقولون انه سميع بلا سمع وأنه بصير بلا بصر فهؤلاء القرامطة الباطنية لا ينكرون اسماً هو علم محض لكن ينكرون ما دل عليه هذا العلم من المعنى والصفة .

ودلالة الأسماء على الصفات تنقسم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : دلالة المطابقة .وهي دلالته على كل مسمى .

القسم الثاني : دلالة الالتزام .وهي دلالته على بعض مسماه .

القسم الثالث : دلالة التضمن.وهي دلالته على أمر خارج .

مثال الخالق اسم من أسماء الله عز وجل يدل دلالة المطابقة على ذات الله عز وجل وعلى صفة الخلق هذه دلالة المطابقة .يدل دلالة التضمن على صفة الخلق وحدها وعلى ذات الله عز جل وحدها .يدل على صفة العلم والقدر هذا بطريق اللزوم , لأن الخالق لابد أن يكون عليما قديرا إذا لم يكن عنده علم ولا قدره على ما سيخلق هذا لا يتمكن من الخلق .

قوله " **فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ تَعْيِينَ الْمُسَمَّى ....وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ مَعْرِفَةَ مَا فِي الِاسْمِ مِنْ الصِّفَةِ ..... فَالسَّلَفُ كَثِيرًا مَا يُعَبِّرُونَ عَنْ الْمُسَمَّى بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى عَيْنِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنْ الصِّفَةِ مَا لَيْسَ فِي الِاسْمِ الْآخَرِ .... بَعْضُ النَّاسِ** "

توضيح

إذا سأل سائل : من هو القدوس؟ قلنا: الله. أو قال: من السلام؟ قلنا: الله لكن إذا قال ما القدوس؟ ما السلام؟ فهنا يختلف الجواب، لأن سؤاله ب (ما) يدل على أنه أراد المعنى، يعني ما معنى القدوس؟ وما معني السلام ؟ بخلاف ما إذا قال: من القدوس؟ فلا يمكن أن تفسر القدوس له، بل تعين المراد به المسمى بهذا الاسم، وهو الله سبحانه وتعالى.

وإذا قال: من القدوس؟ من السلام؟ من المؤمن؟ فقلت: عالم الغيب والشهادة، أو الذي وسعت رحمته كل شيء، أو هو الغفور الرحيم، فهذا جواب ثالث غير السابقين، لكنه في المعنى مثل من عرفه بالذات؛ لأنني عندما أقول هو الغفور معناه ما ( فسرت له) معني القدوس، ففهم مني أني أريد تعيين المسمى الذي هو الذات، لكن بمعنى آخر جديد قد لا يطرأ على باله، فأتيت باسم يدل على صفة ليست في نفس الاسم المسؤول عنه.

وذلك مثلاً إذا كان السائل يعلم، أو سأل: من هو القدوس؟ من هو السلام؟ فأقول: هو شديد العقاب لمن عصاه ؛ لأني أعرف أن هذا الرجل يقيم على معصية الله، فأريد أن أذكره. أو مثلاً يكون السائل إنساناً مشفقاً على نفسه خائفاً، فأقول في معناها هو من كان على حسن ظن عبده به، وذلك لأذكره بحسن الظن بالله.

فهذه الآن ثلاثة أنواع، قد يكون التفسير للكلمة تفسيراً للمراد بها بقطع النظر عن صفته،

وقد يكون التفسير للكلمة من حيث معناها الذي تضمنته،

وقد يكون التفسير للكلمة بمعنى آخر يوصف به من يراد بها، مثل الغفور الرحيم السميع العليم..إلى آخره.

فقوله ( فإن كان مقصود السائل تعين المسمى عبرنا عنه بأي اسم كان إذا عرف مسمى هذا الاسم )

هنا قوله عرف مسمى هذا الاسم يخرج ما إذا لم يعرف مسمى هذا الاسم فهنا نسميه بالذي يعرف .

فالقرآن كما تقدم له أسماء القرآن والكتاب والهدى والبيان إلى آخرة فإذا كان تعرف هذه الأشياء نسمي بأي واحد منها , إذا كانت لا تعرف هذه الأشياء فإننا نسميه بما يعرف وهو القرآن .

قال ( وإن كان مقصود السائل معرفة ما في الاسم من الصفة المختصة به فلا بد من قدر زائد على تعين المسمى مثل أن يسأل عن القدوس السلام المؤمن وقد علم أنه الله ولكن مراده ما معنى كونه قدوسا سلاما مؤمنا ونحو ذلك)

هنا ذكر المؤلف رحمه الله أن مقصود السائل معرفة شيء من صفات المسمى

فحين إذٍ نقول مقصود السائل ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول: تعين المسمى .

القسم الثاني : معرفة شيء من صفات المسمى المقتصدة به .

قال (وكذلك أسماء النبي صلى الله عليه وسلم مثل محمد والماحي والحاشر والعاقب ).

ثبت في صحيح مسلم أن من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم محمد وأحمد والماحي والحاشر والعاقب , هذه خمسة أسماء للنبي عليه الصلاة والسلام .

محمد وأحمد بمعنى : المحمود , فالنبي صلى اله عليه وسلم محمود بنفسه وجاء بشيء يحمد عليه وهو الكتاب والسنة .

الماحي : هو الناسخ لشريعة من قبله .

الحاشر :هو الذي يحشر الأمة .

العاقب : الذي عقب من قبلة من الأنبياء أي جاء بعدهم .

قال ( قال وكذلك أسماء القرآن مثل القرآن والفرقان والهدى والشفاء والبيان والكتاب,وأمثال ذلك).

من أسماءه القرآن بمعنى: المجموع , والمتلو.

الفرقان : الذي يفرق بين الحق والباطل .

الهدى : الدال لسبيل الخير والرشاد .

الشفاء : ما يشفي من الأمراض المعنوية والحسية .

البيان : ما فيه من بيان الخير وبيان ما تكون به السعادة في الدنيا والآخرة .

الكتاب : يطلق على المنزل وأيضا على المكتوب فالقرآن مكتوب كما أنه محفوظ في الصدور أيضاً هو محفوظ في اللوح المحفوظ ومحفوظ في المصاحف التي بأيدي المؤمنين .

والقدوس لغة : الطهارة والتنزه , قال ابن عباس القدوس المتنزه عن الأدناس , وفي رواية المطهر عما يرميه به الكفار أي من الصفات .

السلام : أي السالم من الآفات والعيوب والنقائص .

المؤمن لغة : المقر أو المصدق .

اصطلاحاً : قال ابن العباس رضي الله تعالى عنهما الذي أمن عبادة عقوبته , وقال الحسن البصري رحمه الله الذي آمنت به العقول السليمة , وقال سعيد ابن جبير المؤمن لعبادة الرزق في الدنيا والمثوبة في الآخرة .

وقوله ( مثال ذلك تفسيرهم للصراط المستقيم فقال بعضهم : هو القرآن – أي أتباعه – لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي الذي رواه الترمذي ورواه أبو نعيم من طرق متعددة هو حبل الله المتين والذكر الحكيم و هو الصراط المستقيم )

هذا الحديث ضعيف الذي أوردة المؤلف وفيه علتان :

العلة الأولى : أن فيه الحارث الأعور .

العلة الثانية : أن فيه رجلا مجهولاً .

وقوله ( لقوله صلى الله عليه وسلم مقدمة في حديث النواس بن سمعان الذي رواه الترمذي وغيره ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعلى جنبتي الصراط سوران وفي السورين أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة وداع يدعو من فوق الصراط وداع يدعو على رأس الصراط قال : فالصراط المستقيم هو الإسلام والسوران حدود الله والأبواب المفتحة محارم الله والداعي على رأس الصراط كتاب الله والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مؤمن).

أيضاً هذا الحديث أخرجه الترمذي والإمام أحمد والحاكم في المستدرك وقد صححه الحاكم والذهبي والألباني لكن هذا الحديث يدور على بقيه بن وليد الشامي وهو مدلس .

على كل حال كل من القولان فيهما نظر .

وهذا الخلاف ليس خلاف تضاد وإنما هو اختلاف تنوع .

تلخيص المحاضرة :

مراده في هذا الفصل بيان نوع الاختلاف الذي وقع عند السلف، وذكر أنَّ غالب ما يصحُّ عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد ، وذكر في آخر هذا الفصل أنه لا بدَّ من وجود اختلاف محقق بينهم، وهو ما يُسمى بالتَّضاد، لكنه قليل بالنسبة لاختلاف التنوع، ويمكن أن يتبيَّن كلام شيخ الإسلام من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: في تعريف اختلاف التنوع واختلاف التضاد:

هذان النوعان موجودان في عدَّة أبواب من العلم، فمنه ما هو بعض الأقوال والأفعال الشرعية، والاختلاف الواقع في ذلك من باب التنوع؛ كالاختلاف في صفة الأذان والإقامة والاستفتاح والتشهدات وصلاة الخوف وتكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة إلى غير ذلك مما شُرِعَ جميعُه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعِه أفضلُ.

ومنه ما هو واقع في قراءات القرآن، وهذا من باب اختلاف التنوع أيضًا؛ ومنه ما هو واقع في الأحكام الشرعية من جهة اختلاف المجتهدين؛ كالاختلاف الواقع بين الصحابة في قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة»، ففهم بعضهم أن المراد الاستعجال، فصلوا العصر في وقتها، وفهم آخرون الأمر على ظاهره، فأخّروا الصلاة حتى وصلوا بني قريظة، ومثله ما حدث من اختلافهم في تقطيع نخل بني النضير، وغيرها من الوقائع التي هي من هذا الجنس.

والمراد هنا الاختلاف الذي وقع من السلفِ في التفسير.

أولاً: اختلاف التنوع:

اختلاف التنوع وهو أن يتفقان بالجنس ولكن يختلفان بالنوع وهذا هو الذي عليه خلاف أكثر السلف . يمكن أن يحمل أحدهم على الآخر ويمكن أن يجمع بينهما

لو رجعت لتفسير ابن جرير وأخذت آية من الآيات القول في التأويل قول الله عز وجل كذا وكذا وقال مجاهد وقال عكرمه وقال ابن العباس إلى آخرة , تجد أن اختلاف بينهما اختلاف تنوع كل يدخل تحت مسمى واحد .

اختلاف التنوع في التفسير نوعان:

الأول: ما يكون أحد القولين في معنى القول الآخر لكنِ العبارتان مختلفتان.

الثاني: ما يكون المعنيان غيرين ، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح، وذلك قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر.

ثانيًا: اختلاف التضاد:

ذكر في ضابط اختلاف التضاد قوله: «فهو القولان المتنافيان»، وهذا يعني أنه الذي لا يمكن حمل الآيةِ عليهما معًا، فإذا قيل بأحد القولين انتفى القول الآخر

فاختلاف التضاد : هو الافتراق هو اختلاف التفسير جنسا ونوعاً , بمعنى أنه لا يمكن أن يحمل أحدهم على الآخر .

مثال : أن الله عز وجل قال ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) هنا القرءِ فسر بأنه الطهر وفسر بأنه الحيض , وهنا لا يمكن الجمع بين الطهر والحيض كل منهما مضاد للآخر , جنس ونوع . فنقول هذا اختلاف تضاد افتراق لا يمكن أن يحمل أحدهم على الآخر ولا يمكن أن يجمع بينهما .

المسألة الثانية: في نوعي الاختلاف اللذَين يكثران في تفسير سلف الأمة:

قد ذكر شيخ الإسلام أن اختلاف التنوع صنفان:

الصنف الأول:

أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمَّى غير المعنى الآخر، مع اتِّحاد المسمَّى.

ذكر رحمه الله أنَّ التفسير يختلف باختلاف مقصود السائلِ، ومقصوده لا يخرج عن احتمالين:

الأول: أن يريد تعيين المسمى دون النظرِ إلى الصِّفةِ التي يحتملها اللفظُ المفسَّرُ.

الثاني: أن يكون مقصودُ السائلِ معرفةَ الصفةِ المختصَّةِ بذلك الاسمِ، فيفسَّر له هذا المعنى بذاته؛ لأنه قد عَلِمَ المسمى بهذه الصفة فاحتاج إلى معرفة القدر الزائد في هذه الصفة.

# المحاضرة الرابعة

( النص ) قال شيخ الإسلام :

**" الصنف الثاني أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثل وتنبيهِ المستمع على النوع ، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه ، مثل سائل أعجمي سأل عن مسمى لفظ الخبز فأري رغيفا وقيل له : هذا فالإشارة إلى نوع هذا لا إلى هذا الرغيف وحده ، مثال ذلك ما نقل في قوله { ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات }**

**فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات والمنتهك لمحرمات ، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات ، والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات ، فالمقتصدون هم أصحاب اليمين ، والسابقون أولئك المقربون**

**ثم إن كلا منهم يذكر هذا في نوع من أنواع الطاعات ، كقول القائل : السابق الذي يصلي في أول الوقت ، والمقتصد الذي يصلي في أثنائه ، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار ، أو يقول : السابق والمقتصد والظالم قد ذكرهم في آخر سورة البقرة ، فإنه ذكر المحسن بالصدقة والظالم بأكل الربا والعادل بالبيع ، والناس في الأموال إما محسن وإما عادل وإما ظالم ، فالسابق المحسن بأداء المستحبات مع الواجبات ، والظالم آكل الربا أو مانع الزكاة ، والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة ولا يأكل الربا ، وأمثال هذه الأقاويل .**

فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الآية ، ذُكر لتعريف المستمع بتناول آية له وتنبيهه به على نظيره ، فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطابق ، والعقل السليم يتفطن للنوع كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيف فقيل له هذا هو الخبز

وقد يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم : هذه الآية نزلت في كذا لا سيما إن كان المذكور شخصا ، كأسباب النزول المذكورة في التفسير كقولهم : إن آية الظهار نزلت في امرأة اوس بن الصامت ، وإن آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية ، وإن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله ، وإن قوله { وأن احكم بينهم بما أنزل الله } نزلت في بني قريظة والنضير ، وإن قوله { ومن يولهم يومئذ دبره } نزلت في بدر ، وأن قوله { شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت } نزلت في قضية تميم الداري وعدي بن بدّاء ، وقول أبي أيوب إن قوله { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } نزلت فينا معشر الأنصار .. الحديث ، ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة ، أو في قوم من أهل الكتاب ، اليهود والنصارى ، أو في قوم من المؤمنين .

فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم ، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق

والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا ؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين ، وإنما غاية ما يقال : إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه

، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرا ونهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته ، وإن كانت خبرا بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته

ومعرفة سبب النزول تعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ، ولهذا كان أصح قولي الفقهاء أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها ،

وقولهم" نزلت هذه الآية في كذا " يراد به تارة أنه سبب النزول ، ويراد به تارة أن هذا داخل في الآية وإن لم يكن السبب ، كما تقول عني بهذه الآية كذا

وقد تنازع العلماء فى قول الصاحب نزلت هذه الآية فى كذا هل يجرى مجرى المسند كما يذكر السبب الذى أنزلت لأجله أو يجرى مجرى التفسير منه الذى ليس بمسند؟

فالبخارى يدخله فى المسند وغيره لا يدخله فى المسند وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره بخلاف ما إذا ذكر سببا نزلت عقبه فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا فى المسند وإذا عرف هذا فقول أحدهم نزلت فى كذا لا ينافى قول الآخر نزلت فى كذا اذا كان اللفظ يتناولهما كما ذكرناه فى التفسير بالمثال

وإذا ذكر أحدهم لها سببا نزلت لأجله وذكر الآخر سببا فقد يمكن صدقهما بأن تكون نزلت عقب تلك الاسباب أو تكون نزلت مرتين مرة لهذا السبب ومرة لهذا السبب

وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما فى تنوع التفسير :

تارة لتنوع الأسماء والصفات ، وتارة لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه كالتمثيلات
هما الغالب فى تفسير سلف الأمة الذى يظن أنه مختلف
ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملا للأمرين :

---

إما لكونه مشتركا فى اللغة كلفظ قسورة الذى يراد به الرامى ويراد به الأسد ، ولفظ عسعس الذى يراد به إقبال الليل وإدباره

وأما لكونه متواطئا فى الأصل لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين كالضمائر فى قوله "ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى" وكلفظ "الفجر وليال عشر والشفع والوتر" وما أشبه ذلك
فمثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعانى التى قالها السلف ، وقد لا يجوز ذلك
فالأول اما لكون الآية نزلت مرتين فأريد بها هذا تارة وهذا تارة
وإما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه،إذ قد جوز ذلك أكثر الفقهاء المالكية والشافعية والحنبلية وكثير من أهل الكلام
وإما لكون اللفظ متواطئا فيكون عاما اذا لم يكن لتخصيصه موجب ، فهذا النوع اذا صح فيه القولان كان من الصنف الثانى ،

**ومن الأقوال الموجودة عنهم ويجعلها بعض الناس اختلافا أن يعبروا عن المعانى بألفاظ متقاربة لا مترادفة فان الترادف فى اللغة قليل وأما فى ألفاظ القرآن فاما نادر واما معدوم**
**وقلّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدى جميع معناه بل يكون فيه تقريب لمعناه ، وهذا من أسباب اعجاز القرآن**
**فاذا قال القائل "يوم تمور السماء مورا " إن المور الحركة كان تقريبا اذ المور حركة خفيفة سريعة**
**وكذلك اذا قال الوحى الاعلام أو قيل "أوحينا اليك " أنزلنا اليك أو قيل "وقضينا الى بنى اسرائيل" أى اعلمنا وأمثال ذلك ، فهذا كله تقريب لا تحقيق ، فإن الوحى هو اعلام سريع خفى ، والقضاء اليهم أخص من الاعلام فإن فيه انزالا إليهم وإيحاء إليهم "**

**الشرح :**

قوله تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ} [فاطر: 32]. الآية جاءت بأوصاف عامة تشمل المؤمنين، وهم على ثلاث مراتب: الظالم لنفسه، وهو المضيع للواجبات والمنتهك للحرمات

والمقتصد، وهو الفاعل للواجبات والتارك للمحرمات، دون أن يتقرب بالمندوبات بعد الواجبات.

والسابق، وهو الذي يتقرب بالحسنات المندوبات مع الواجبات.

وهذا عامٌّ يشمل جميع أنواع الطاعات وأنواع المنهيات، فمنهم من جعله في باب من أبواب الطاعات؛ كالصلاة والزكاة، وذكر وصفًا لما يقع من هذه الأصناف فيها.

ففي الصلاة مثلاً: الظالم لنفسه: الذي يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها.والمقتصد: الذي يصليها أثناء وقتها. والسابق: الذي يصليها أوَّل وقتها.

وإذا تأمَّلت هذا التفسير، وجدته مثالاً لما يشمله لفظ الظالم لنفسه والمقتصد والسابق بالخيرات.

ومن الأمثلة التي توضِّح هذا الصنف ـ أيضًا ـ ما وقع من الخلاف في تفسير قوله تعالى: {ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ} [التكاثر: 8]، فقد ورد عن ابن مسعود ومجاهد والشعبي أنَّ النعيم الأمنُ والصِّحَّةُ.

وورد عن ابن عباس والحسن أنه السمع والبصر وصحة البدن.

وهذا الذي ذكروه مثالٌ للنعيمِ، وليس هو كلَّ النعيم، لذا ورد عنهم غير هذه الأقوال؛ كالمروي عن ابن عباس أنه الماء البارد في الليلة الصائفة، والماء الدافئ في الليلة الباردة.

ومنها ما ورد في قوله تعالى: {سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ} [الحديد: 21]، قال ابن عطية : «وذكر بعضهم في تفسير هذه الآية أشياء هي على جهة المثال، فقال قوم من العلماء؛ منهم ابن مسعود رضي الله عنه: {سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ}؛ معناها: كونوا في أول صف في القتال.

وقال آخرون؛ منهم أنس بن مالك رضي الله عنه: اشهدوا تكبيرة الإحرام مع الإمام.

وقال آخرون؛ منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه: معناه: كن أول داخل في المسجد، وآخر خارج منه، وهذا كله على جهة المثال»

وتوضيح لما ذكر شيخ الإسلام من مثال الخبز :

أنه لو سأل أعجمي: ما هو الخبز؟ فقيل له: الخبز هو قرص يصنع من البر بعد طحنه وبله بالماء وعجنه فلن يعرف ما الخبز، ولكن إذا كان معك خبزة فقلت له هذا فهو لن يفهم أنه ليس في الدنيا خبز إلا الذي بيدك، بل سيعرف أن هذا على سبيل التمثيل،ولهذا لو ذهب إلي بقالة ووجد لفة خبز، فسيقول بكم لفة الخبز، فهذا التعيين ليس معناه أنه يراد أن يفسر اللفظ بهذا المعنى على وجه المطابقة، لا يزيد ولا ينقص، لكن على سبيل التمثيل.

فائدةُ التفسير بالمثال:

- لتعريف المستمع بتناول الآية له،
- وتنبيهه به على نظيره،
- يسهل أكثر من التعريف بالحد المطابق
- التفسير بالمثال لا يفيد الحصرَ، فلو عمد مفسِّرٌ متأخرٌ إلى بيان العموم في آية ذكر السلف فيها مثالات، أو أضاف مثالاً لم يقل به السلف والعموم يحتمله، فإنه يقبل.

وهذا يفيد الفائدة وهو أن السلف فسّروا القرآن لأجل الهداية لا لأجل الألفاظ، وهذا مما يحتاجه المفسر جدا أن يرى حاجة السائل فيفسر الآية باعتبار حاجته أو حاجة المستمعين، فإن فسرها ببعض أفرادها فإن هذا التفسير منه صحيح وليس مخالف لتفاسير السلف، فلا يرد اعتراض من اعترض تقول أنت فسرت الحسنة بأنها المال، لأنهم فسروا الحسنة بأنها الجاه مثلا أو الأمر والنهي، نقول: لا تعارض؛ فإن المفسر قد يرى أن الحاجة أن ينص على بعض الأفراد.

إذن فإذا كان اللفظ عاما يدخل فيه كثير من الأفراد فإنه لا يسوغ تخصيصه.

ومن الأمثلة في ذلك ما ورد في تفسير {ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ} [الأعراف: 17]، قال ابن القيم (ت:754): «وقوله: {ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ}، قال ابن عباس في رواية عطية عنه: من قِبَلِ الدنيا، وفي رواية علي عنه: أشككهم في آخرتهم.

وكذلك قال الحسن: من قبل الآخرة تكذيبًا بالبعث والجنة والنار.

وقال مجاهد: من بين أيديهم من حيث يبصرون.

{وَمِنْ خَلْفِهِمْ}، قال ابن عباس: أرغبهم في دنياهم.

وقال الحسن: من قِبَلِ دنياهم؛ أزينها لهم وأشهيها لهم.

وعن ابن عباس رواية أخرى: من قِبَل الآخرة.

وقال أبو صالح: أُشكِّكهم في الآخرة، وأباعدها عليهم.

وقال مجاهد أيضًا: من حيث لا يبصرون.

{وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ}، قال ابن عباس: أشبّه عليهم أمر دينهم.

وقال أبو صالح: الحق أشككهم فيه.

وعن ابن عباس أيضًا: من قِبَلِ حسناتهم.

قال الحسن: من قبل الحسنات؛ أثبطهم عنها.

وقال أبو صالح أيضًا: من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم: أنفقه عليهم وأرغبهم فيه.

وقال الحسن: وعن شمائلهم: السيئات؛ يأمرهم بها، ويحثهم عليها، ويزينها في أعينهم.

وصح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ولم يقل: من فوقهم؛ لأنه علم أن الله من فوقهم.

قال الشعبي: فالله ـ عزّ وجل ـ أنزل الرحمة عليهم من فوقهم.

وقال قتادة: أتاك الشيطان يا ابن آدم من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك لم يستطع أن يحول بينك وبين رحمة الله ... وقال آخرون ـ منهم أبو إسحاق والزمخشري، واللفظ لأبي إسحاق ـ: ذكر هذه الوجوه للمبالغة في التوكيد؛ أي: لآتينهم من جميع الجهات، والحقيقة ـ والله أعلم ـ: أتصرف لهم في الإضلال من جميع جهاتهم.

وقال الزمخشري: ثم لآتينهم من الجهات الأربع التي يأتي منها العدو في الغالب، وهذا مَثَلٌ لوسوسته إليهم وتسويله ما أمكنه وقدر عليه؛ كقوله: {وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ} [الإسراء: 64]، وهذا يوافق ما حكيناه عن قتادة: أتاك من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك. وهذا القول أعم فائدة، ولا يناقض ما قال السلف، فإن ذلك على جهة التمثيل لا التعيين»

ولهذا ذهب كثير من الفقهاء رحمهم الله إلي التعريف بالحكم، وإن كان عند المناطقة يرونه عيباً، فمثلاً يقولون: الواجب هو ما أثيب فاعله واستحق العقوبة تاركه مثلاً، لكن لو قال: الواجب هو ما أمر به الشرع على سبيل الإلزام ،فقد يشكل على الإنسان أكثر.

تنبيهات تتعلق بأسباب النُّزول :

التنبيه الأول:

ذكر شيخ الإسلام تنبيهًا مهمًّا فيما يتعلَّق بأسباب النُّزول الصريحة وغير الصريحة، وأنها من باب المثال في التفسير، وهذا التنبيه مهمٌّ جدًّا؛ لأنك تعتبر أسباب النُّزول ـ سواء أكانت صريحة أم غير صريحة ـ التي تفسَّر بها الآية من باب المثال، ثمَّ تنظر في أسباب النُّزول غير الصريحة وصحة دخول ما ذكروه في معنى الآية؛ لأنَّ الأمر ـ في غير الصريحة ـ صار من باب التفسير بالرأي.

وإذا اعتبرت هذه الأسباب من باب المثال في التفسير فإنه لن يُشكلَ عليك تعدُّدُها؛ كالأسباب المذكورة في سبب نزول أول سورة الأنفال، ولا تعدد من نزلت فيه الآية؛ كالأسباب المذكورة في قوله تعالى: {إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ} [الكوثر: 3].

وهذا يعني أنَّ ما يرد عن السلف في هذا الباب إذا اعتبرته من هذه الجهة فإنه يصح عندك بلا إشكال، وإن رُحْتَ تحقِّق على غير هذا السبيل فإنك ستردُّ بعض تفسيراتهم المرتبطة بالنُّزول بسبب عدم وضوح هذا السبيل من التفسير عندك، وحرصك على تعيين سبب واحدٍ من هذه الأسباب المذكورة.

وكذا قد يقع من بعض من يتعرض للتفسير؛ ردُّ بعض الأقوال التي تحتملها الآية بسبب عدم موافقتها لسبب النُّزول، مع أن الآية تحتملها إذا فسَّرتها على سبيل العموم،

ومن ذلك ما ذكره ابن حجر عند تفسير قوله تعالى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 195]. فقد أورد عن أسلم بن عمران قال: كنا بالقسطنطينية، فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلاً، فصاح الناس: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب: أيها الناس، إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعزَّ الله دينه، وكثر ناصروه، قلنا بيننا سِرًّا: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها، وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذه الآية، فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها ...

إلى أن قال ابن حجر: «وجاء عن البراء بن عازب في الآية تأويل آخر أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه بإسناد صحيح عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء: أرأيت قول الله عزّ وجل: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

التَّهْلُكَةِ} هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها ألف؟ قال: لا، ولكنه الرجل يذنب، فيُلْقِي بيده، فيقول: لا توبة لي».

ثمَّ قال ابن حجر : «والأول أظهر؛ لتصدير الآية بذكر النفقة، فهو المعتمد في نزولها، وأما قصرها عليه ففيه نظر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ»

التنبيه الثاني:

وإن تنازع الناس في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص، فَيَعُم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ.

والآيات التي أنزلها الله على محمد صلّى الله عليه وسلّم فيها خطاب لجميع الخلق من الإنس والجن، إذ كانت رسالته عامة للثقلين، وإن كان من أسباب نزول الآيات ما كان موجودًا في العرب فليس شيء من الآيات مختصًا بالسبب المعين الذي نزل فيه باتفاق المسلمين، وإنما تنازعوا هل يختص بنوع السبب المسؤول عنه؟ وأما بعين السبب فلم يقل أحد من المسلمين أن آيات الطلاق أو الظهار أو اللعان أو حد السرقة والمحاربين وغير ذلك = يختص بالشخص المعين الذي كان سبب نزول الآية.

وهذا الذي يسميه بعض الناس تنقيح المناط، وهو أن يكون الرسول صلّى الله عليه وسلّم حكم في معين وقد علم أن الحكم لا يختص به، فيريد أن ينقح مناط الحكم، ليعلم النوع الذي حكم فيه

فهنا مسائل :

المسألة الأولى:

أنَّ الآية لا تختصُّ بالشخصِ المعيَّنِ دون غيرِه، ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي صلّى الله عليه وسلّم فأخبره، فأنزل الله: {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: 114]. فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم»

وروى البخاري أيضًا عن أنس رضي الله عنه قال: «غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرينَّ الله ما أصنع، فلما كان يوم أُحد وانكشف المسلمون، قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني أصحابه ـ، وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني المشركين ـ، ثم تقدّم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أُحد. قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع. قال أنس: فوجدنا به بضعًا وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنه برمح، أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد

إلا أخته ببنانه. قال أنس: كنا نرى ـ أو نظن ـ أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه {رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} [الأحزاب: 23] إلى آخر الآية»

المسألة الثانية:

دخول ما يشبه حال ذلك الشخص في معنى الآية الواردة على سبب من طريقين:

الأول: أن يكون من باب تعميم اللفظ، فيكون السبب المذكور مثالاً لهذا اللفظ العامّ.

الثاني: أن يكون دخوله من باب القياس، وهو معنى قول شيخ الإسلام: «وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص، فتعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ»، يعني أن يكون بحسب القياس.

ونتيجة الطريقين أنَّ الآية لا تختصُّ بشخص معيَّنٍ مطلقًا.

لكن يحسن ملاحظة أن دخول غير السبب من باب تعميم اللفظ أقوى من دخوله من باب القياس.

مثال ذلك:

قال تعالى: {وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى *الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى *وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى} [الليل: 17 ـ 19].

قال ابن كثير : «وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه الآيات نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حتى أن بعضهم حكى الإجماع من المفسرين على ذلك».

فلو ذهبت إلى عموم اللفظ هنا، فإنك ستُدخل غير أبي بكر رضي الله عنه في مسمى الأتقى، ولا تجعله في هذا المقام خاصًّا بأبي بكر رضي الله عنه.

ولو ذهبت إلى أنَّ لفظ الأتقى هنا خاصٌّ بأبي بكر رضي الله عنه، وأنت ترى غيره سيدخل معه لكن ليس من باب تعميم اللفظ، بل من باب القياس، أي أنك قايست عمله بعمل الأتقى أبي بكر، فدخل معه في هذا السياق.

والفرق بين المذهبين ما يأتي:

المذهب الأول: يذهب إلى أن عموم من اتصف بالتقوى فإنه يدخل في هذه الآية، ولو اتصف بمعانٍ أخرى من معاني التقوى؛ أي غير النفقة التي ذُكِرت في الآيات.

المذهب الثاني: يقيس من فَعَلَ مثل فِعْلِ أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقة، ولا يُعدِّي الآية عن النفقة، فهي تعم ما يشبهه في هذا الفعل من جهة القياس فحسب.

ونتيجة هذين المذهبين الذهاب إلى التعميم، لكنه يختلف في إطلاق التعميم، فالقول بالعموم اللفظي أشمل من القول بالقياس؛ لأنه يُدخل جميع صور التقوى في معنى الآية، أما العموم من جهة القياس، فلا يدخل إلا الصورة التي نزلت لها الآية، وهي النفقة.

قال ابن كثير ـ معلقًا على القول بنُزولها في أبي بكر ـ: «ولا شك أنه داخل فيها، وأنه أولى الأمة بعمومها، فإن لفظها لفظ العموم، وقوله تعالى: {وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى *الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى *وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى} [الليل: 17 ـ 19]، ولكنه مقدم الأمة وسابق في جميع هذه الأوصاف وسائر الأوصاف الحميدة، فإنه كان صِدِّيقًا تقيًا كريمًا جوادًا بذَّالاً لأمواله في طاعة مولاه ونصرة رسوله صلّى الله عليه وسلّم، فكم من دراهم ودنانير بذلها ابتغاء وجه ربه الكريم، ولم يكن لأحد من الناس عنده مِنَّةٌ يحتاج إلى أن يكافئه بها، ولكن كان فضله وإحسانه على السادات والرؤساء من سائر القبائل، ولهذا قال له عروة بن مسعود ـ وهو سيد ثقيف ـ يوم صلح الحديبية: أما والله لولا يد لك عندي لم أجزك بها لأجبتك ـ وكان الصِّدِّيق قد أغلظ له في المقالة ـ، فإذا كان هذا حاله مع سادات العرب ورؤساء القبائل، فكيف بمن عداهم، ولهذا قال تعالى: {وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى *إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى *وَلَسَوْفَ يَرْضَى} [الليل: 19 ـ 21] ...»

ابن عثيمين : " والقول الوسط هو الصواب ، أنه يجب أن يعدى الحكم الوارد على سبب معين إلي نوع ذلك المعين فقط لا إلى العموم، ولا أن يختص بنفس ذلك الشخص.وهنا نشير إلي أن ربطه بعلته أولى من التعميم؛ لأننا لو عممناه لاحتجنا إلي دليل على التخصيص، لكن كأنه من العام الذي أريد به الخصوص.

وفرق بين قوله: (( ليس من البر)) وبين قول: (( البر ألا يصوم))، لأنه قول قال : (( ليس من البر)) فهو من الإثم.والرخصة لا نؤثم من لم يفعلها، اللهم إلا إذا اعتقد في نفسه الاستغناء عن رخصة الله له فهذا شئ آخر، فيكون آثماً من هذا الوجه، وأما من قال: الحمد لله الذي رخص لي لكن أنا قوى ونشيط، فهذا غير. والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهي متناوله لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته أيضاَ."

والآية إذا نزلت لسبب خاص فإن هذا لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن تكون إنشاءً . يعني فيما يتعلق في الأوامر والنواهي .

فهذه تشمل صاحب السبب وغيره , وهذا كما تقدم في آيات اللعان وآيات الظهار وغيرة .

القسم الثاني : أن تكون خبراً . لا تعلق لها بالأوامر والنواهي وإنما خبر فيما يتعلق بالمدح والذم .

نقول ضابطاً إذا أثنى الله عز وجل على عبد بخير فإنه يراد من ذلك أمران :

الأمر الأول : امتثال ذلك الخير الذي أوجب له الثناء من الله عز وجل .

الأمر الثاني : محبة ذلك العبد الذي أثني عليه بخير .

مثل قول الله عز وجل ( إن ابراهيم كان أمتاً قانتاً لله حنيفاً ولم يكن من المشركين ) يطلب منا أمران إذا أثنا الله على عبد بخير :

الأمر الأول : محبته .

المر الثاني : الإقتداء به في ذلك الوصف الذي أوجب له من الله الثناء بالخير.

وإذا أثنا الله على عبد بشر فإنه يطلب منا أمران :

الأمر الأول : تجنب تلك الصفة التي أوجبت له من الله الثناء بالشر.

الأمر الثاني : كراهة ذلك الشخص .

مسألة في أثر معرفة سبب النُّزول:

- يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب

قال الشاطبي : «معرفة أسباب التنْزيل لازمة لمن أراد علم القرآن ، والجهلَ بأسباب التنْزيل مُوقِعٌ في الشبه والإشكالات، ومُوردٌ للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النِّزاع»

والقاعدة في ذلك: أن كل لفظ بني على سبب فتبين انتفاء ذلك السبب فإنه لا حكم له.مثل ما مثل به المؤلف رحمه الله في مسألة اليمين .

والمسبب هو الآية النازلة أو الحديث الوارد، فمثلاً: سبب نزول آية اللعان قذف هلال بن أمية زوجته بشريك بن سحماء ، فهذا هو السبب ، والمسبب الذي حصل من أجل هذا السبب هو نزول الآية. فورود الحديث ونزول الآية هذا هو المسبب. فالآية أو الحديث قد يكون معناها خفياً إلا إذا عرفت سبب النزول.

-والمراد بسبب النُّزول هنا السببُ الصريح، ولا إشكال في أنَّ معرفته تُعِين على فهم الآية، هذا هو الأصلُ، لكن قد ترد بعض الآيات التي لها سبب صريحٌ، ويكون معناها معروفًا بدونه، وهذه الآيات لا تكون حجة في عدم الحاجة إلى سبب النُّزول،

ومن أمثلة تلك الأسباب التي تكون الآيات واضحة بدونها ما روي من سبب نزول أول سورة الممتحنة، وهو قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} [الممتحنة: 1].

فقد ورد في سببها ما حصل من حاطب بن أبي بلتعة وإرساله الخطاب لقريش يعلمهم بغزو الرسول صلّى الله عليه وسلّم لهم، والآية واضحة، ولو لم يُعلَم هذا السبب، لكن ليست كل آية لها سبب تكون بهذه المثابة، لذا قد يقع الغلط في تفسير الآية بسبب جهل سبب النُّزول،

ومن أمثلة ذلك:ما وقع لعروة بن الزبير في فهمه لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} [البقرة 158]، قال

هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «قلت لعائشة زوج النبي وأنا يومئذٍ حديث السن: أرأيت قول الله: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}، فما أرى على أحد شيئًا أن لا يطوف بهما.

فقالت عائشة: كلا لو كانت كما تقول كانت (فلا جناح عليه ألا يطوّف بهما) إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلّون لمناة وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله عن ذلك فأنزل الله: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}»

وهذا الأثر يدلُّ على أنَّه لما خفي على عروة بن الزبير سبب نزول الآية وحملها على المتبادر له من ظاهرها، ظهر له أنَّ من لم يسع بين الصفا والمروة فلا إثم عليه ولا حرج، لكن لما بيَّنت له خالته الصِّدِّيقة عائشة رضي الله عنها سبب نزول الآية زال هذا الاحتمال المذكور.

فإذا كان خفاءُ بعض أسباب النُّزول على بعض أعلام هذا الجيل قد أورث الخطأ في فهم بعض الآيات الواردات على سبب، فما بالك بمن جاء بعدهم ممن يجهل آثارهم فيفسر القرآن بما يعرف من اللغة، أو برأي مجردٍ عن المصادر الموثوقة.

مسألة في قولهم: نزلت هذه الآية في كذا:

تحتمل هذه الصيغة من حكاية سبب النُّزول أحد أمرين:

الأول: أن تدلَّ على سبب النُّزول المباشر.

الثاني: أن يراد بها الاستدلال على الحكم بالآية، وأن هذا الحكم مما يدخل في معناها.

ولا يمكن أن يُعلم المراد بأحدهما إلا بالقرائن.

-ومن أمثلة دلالة صيغة (نزلت في) على النُّزول المباشر:

1 – عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «نزلت {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} [الحج: 19] في ستة من قريش: علي وحمزة وعبيدة بن الحارث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة»

وفي روايةٍ عن قيس بن عُباد ، قال: «سمعت أبا ذر يُقسم قَسَمًا إن هذه الآية: {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} [الحج: 19] نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة»

وقال علي رضي الله عنه «فينا نزلت هذه الآية: {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ}»

وهاتان الروايتان الصحيحتان عن هذين الصحابيين تدلاَّن على أن هذه الصيغة مستخدمة في سبب النُّزول الصريحة، فقَسَمُ الصحابي أبي ذرٍّ ، وحكاية عليّ صاحب الحَدَثِ: «فينا نزلت» قرينة قوية في أن هذه الصيغة في هذين الأثرين دالة على سبب النُّزول المباشر.

2 – عن ابن عباس أنه قال: «نزلت: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59] في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي إذ بعثه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في السرية»

وقد ورد تفصيل قصته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال: «بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، فلما خرجوا، وَجَدَ عليهم في شيء.

قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن تطيعوني؟

قالوا: بلى.

قال: فاجمعوا لي حطبًا، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخُلنَّها.

قال: فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فإن أمركم أن تدخلوها، فادخلوها.

قال: فرجعوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فأخبروه.

فقال لهم: لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدًا، إنما الطاعة في المعروف»

وهذا الأنصاري المبهم في هذه الرواية هو عبد الله بن حذافة السهمي (ت: في خلافة عثمان)، وكان رجلاً فيه دُعابة.

وفيه هو وأصحابه نزلت هذه الآيات، فكان من أمرهم أن رجعوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فأخبرهم بقاعدة تنفيذ أوامر القادة وأمراء السرايا.

–ومن أمثلة استخدام صيغة (نزلت في) في الاستدلال وإدخال ما فيها من الحكم في معنى الآية:

1 – عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلت هذه الآية {وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا} [الإسراء: 110] في الدعاء»

وفي الآية قول آخر، وهو أن الأمر بالمخافتة في الصلاة لا الدعاء بدلالة قوله: {بِصَلاَتِكَ}، وهي الصلاة المعروفة المشروعة، لكن لا يمتنع أن يدخل الدعاء في هذا الأمر، خصوصًا أن سياق الآيات في الدعاء، قال تعالى: {قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَانَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً} [الإسراء: 110].

2 – وعن عائشة قالت: «ما أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [فصلت: 33]»

وهذا الذي قالته عائشة رضي الله عنها قول صحيح من جهة المعنى، لكن لا يلزم أن يكون هو سبب النُّزول المباشر؛ لأنه ليس هناك حدث معين كي تنْزل الآية بسببه، والآية مكية، وفرض الأذان كان في المدينة مما يُبعِد أن تكون هذه الآية نزلت بسبب المؤذنين، وإن كانوا يدخلون في عمومها، والله أعلم.

أما أمثلة المؤلف التي ذكرها :

فقال ( قال كقوله في آية الظهار نزلت في امرأة أوس ابن الصامت )

وهذا أخرجه البخاري .

قال ( وإن آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني أو هلال ابن أميه )

قصة عويمر العجلاني هذه أخرجه البخاري ومسلم .

وهلال ابن أميه هذه أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما .

قال ( وإن آية الكلالة نزلت في جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما )

هذه أخرجه البخاري ومسلم .

قال ( وإن قوله (وإن احكم بينهم بما أنزل الله) نزلت قريضة و النضير)

هذا أخرجه الطبري والواحدي وهو ضعيف من طريق محمد ابن إسحاق عن محمد ابن محمد الأنصاري هذا ضعيف .

قال ( وقوله { ومن يولهم يومئذ دبره} نزلت في بدر )

هذا أخرجه الطبري ولإجماع قائم على ذلك .

قال ( وإن قوله (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ) نزلت في قضية تميم ابن الداري وعدي ابن بداء )

.هذه أخرجه البخاري في صحيحة .

قال ( وقول أبي أيوب وقول أبي أيوب إن قوله { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } نزلت فينا معشر الأنصار الحديث ونظائر ذلك كثير ).

هذا أخرجه ابن حبان وصححه .

قوله ونظائر ذلك كثير من ذلك قول الله عز وجل ( فأينما تولوا فثم وجه الله ) هذه الآية ورد فيها خمسة أسباب للنزول :

السبب الأول : ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن اليهود قالت اشتاق محمد إلى قبلة أهله فنزلت هذه الآية .

السبب الثاني : ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كنا في سفر فصلى كلُّ إلى حاله فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت .

السبب الثالث : ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن هذه الآية نزلت في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته تطوعاً .

السبب الرابع : ورد عن قتادة أنهم صلوا على النجاشي فقال بعض الصحابة لا يصلي إلى القبلة فنزلت الآية .السبب الرابع : ورد عن مجاهد

صيغ سبب النزول ثلاثة أنواع:

فتارة يقول: (( حصل كذا وكذا، فأنزل الله كذا))، وتارة يقول: (( سبب نزول الآية الفلانية كذا وكذا)) وتارة يقول: (( نزلت هذه الآية في كذا وكذا)) فهذه ثلاث صيغ.

أما قوله: (( سبب نزول الآية كذا)) فهي صريحة في أن هذا سبب النزول.

وأما قوله: ((كان كذا وكذا فأنزل الله)) فهي ظاهرة أيضاً- وليست بصريحة ، ظاهرة في أن هذا سبب النزول؛ لأن حمل الفاء في مثل هذا التعبير على السببية أولي من حمله على العطف المجرد والترتيب، فيكون ظاهرها أن هذه الحادثة سبب النزول.

الثالث أن يقول ((نزلت هذه الآية في كذا)) فهذه فيها احتمال متساوي الطرفين، بين أن يكون المراد أن هذه الآية معناها كذا وكذا فيكون تفسيراً للمعنى، وبين أن يكون ذلك ذكرا لسبب النزول، فعلى الاحتمال الأول تكون (( في)) للظرفية، والظرف هنا معنوي، وعلى الاحتمال الثاني تكون (( في)) للسببية، أي بسبب كذا وكذا، و(( في )) معروف أنها تكون للسببية، ومثال ذلك : (( دخلت امرأة النار في هرة حبستها)) ، (( في)) بمعنى بسبب، وليس المعني أنها دخلت في جوفها.

والحاصل أن العبارات التي يعبر بها عن أسباب النزول تنقسم ثلاثة أقسام: صريحة، وظاهرة، ومحتملة، فالصيغة الصريحة أن يقول: (( سبب نزول الآية كذا وكذا)) والظاهرة((كان كذا فنزلت)) والمحتملة : (( نزلت في كذا)).

تنبيه :

وأحيانا يختلفون، بعضهم يقول نزلت في كذا، وبعضهم نزلت في كذا، وبعضهم يقول نزلت في كذا؛ يعني الاختلاف في هذا السبب كذا وكذا لا يلغي دلالة الآية؛ يعني لا يكون أن الآية لا تدل على ما عمّه لفظها لأجل أنه اختلفوا في سبب النزول، فأسباب النزول أفراد للعموم، مثل ما تقول مثلا القوم يدخل فيها فلان وفلان وفلان، إذا قلنا فلان وفلان وفلان اختلفنا، تقول دخل الرجال، قلت أنت: محمد وصالح وأحمد. قال الثاني: لا خالد وأحمد وعبد العزيز. قال الثالث: عبد الله ومحمد وخالد. اختلفوا في من هم الرجال؛ هل

الاختلاف في هذا في تحديد المعنى هل يعني اختلاف الدخول؟ فهم دخلوا لكن التحديد هذا هو الذي الاختلاف فيه، طيب حضرت الواقعة ما الذي لم؟ قال بعضهم السبب كذا وكذا وكذا، وقال الآخرون: لا، سبب هذه الواقعة كذا وكذا وكذا، فالاختلاف في السبب لا يعني أنها لم تحصل أو أن المعنى الذي فيها ليس بمأخوذ به. لا.

فإذن اختلاف في أسباب النزول هو من قبيل ذكر أفراد العام لا من قبيل التقسيم، يريد شيخ الإسلام أن يذكر هذه القاعدة؛ لأنه ذكرها بعد ذكر العام وأفراده.

تفسير بعض الاصطلاحات :

العام : هو اللفظ المستغرق لجميع المعاني الصالحة للدخول تحته .أو هو اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر .

والحد في اللغة : المنع , لأنها تمنع صاحبها في الوقوع بمثلها . وأيضاً الأوامر والنواهي تسمى حدوداً لأنها بينت وحددت الحلال والحرام والحق والباطل .

اصطلاحاً : هو الوصف المحيط لموصوفه المميز له .

والسبب لغة : ما يتوصل به إلى غيره . ومن ذلك سمي الحبل سبباً .

اصطلاح : ما نزل في شئنه قرآناً يبين حكمهُ .

سبب النزول والنازل ومن نزلة فيه الآية ينقسم إلى أقسام :

القسم الأول : أن يكون السبب واحداً والنازل عدة آيات .

وهذا قليل في القرآن ومن ذلك قوله تعالى( أساطير الأولين ) قالوا إنها إذا ذكرت فإنها في النضر ابن الحارث , أيضاً قالوا كل إنكار للبعث فهو للوليد ابن المغيرة ,

أيضاً قالوا كل آية في الأعمى فهي في عبدالله ابن أم مكتوم .

القسم الثاني : تكرر نزول الآية .

هل يتكرر نزول الآية تعدد النزول مع تعدد الأسباب أو نقول نزول الآية لا يتعدد ؟

الرأي الأول : أكثر أهل العلم أنه يتعدد نزول الآية , وقد ذهب إلى هذا أكثر المتقدمين , وكذلك أيضاً بعض المتأخرين مثل ابن حجر وابن كثير .

مثال : سورة الإخلاص روي عن ابن العباس رضي الله عنه بأسانيد جيده أنها نزلت جواباً في الكفار في مكة , وري أنها نزلت في المدينة , فهنا تعدد النزول .

وكذلك الفاتحة ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنها نزلت مرتين .

وكذلك أيضاً آية الروح ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أنها نزلت في مكة وورد عن ابن مسعود رضي الله تعال عنه أنها نزلت في المدينة .

أيضاً قول اله عز وجل ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) ورد أنها نزلت بعد مقتل حمزة رضي الله تعالى عنه وورد أنها نزلت في فتح مكة كما ورد ذلك عن ابن الزبير .

هل " نزلت في كذا " من قبيل المسند أم لا ؟

المراد بالمسند : هو المرفوع للنبي عليه الصلاة والسلام .

جعل بعض العلماء صيغة (نزلت في) من قبيل التفسير المسند؛ أي: المرفوع إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ كالإمام البخاري الذي يروي مثل هذه الصيغة بالإسناد، ولو لم تكن مرفوعة لاكتفى بتعليقها كما يعلِّق جملةً من التفسير المروي عن الصحابة والتابعين وتابعيهم. وأما كتب المسانيد فكما قال شيخ الإسلام ، فهي لا تروي ما يأتي بهذه الصيغة إلا نادرًا.

أمثلة لصيغة (نزلت في) عند البخاري:

1 – قال البخاري: «باب قوله: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} [الأنفال: 1].

قال ابن عباس: الأنفال: المغانم.

قال قتادة: ريحكم: الحرب.

يقال: نافلة: عطية.

حدثني محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سعيد بن سليمان أخبرنا هشيم، أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: سورة الأنفال؟ قال: نزلت في بدر»

فإيراد هذه الرواية عن ابن عباس بالسند دليل على دخول مثل هذه الرواية في شرطه، وهو من رواية المرفوعات، بخلاف تفسير ابن عباس للأنفال حيث علَّق الرواية ولم يُسندها.

– قال: «حدثنا إسحاق أخبرنا النضر حدثنا شعبة عن سليمان قال: سمعت أبا وائل عن حذيفة: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195]، قال: نزلت في النَّفقة»

3 – «حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: إذا أُقعِد المؤمن في قبره أُتِيَ، ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فذلك قوله: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ} [إبراهيم: 27].

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة بهذا وزاد: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا} [إبراهيم: 27]: نزلت في عذاب القبر»

وهذه الصيغة (نزلت في)، مع ورودها عند البخاري إلا أنها قليلة بالنسبة إلى صيغة «فنَزلت»، وصيغة «فأنزل الله»، وهذه الصيغة الأخيرة هي الأكثر عنده من بين هذه الصيغ.

أما الصيغة الثانية، وهو ذكر السبب المباشر للآية، وغالبًا ما يذكر السبب، ثُمَّ يُتْبِعُهُ «فنَزلت» أو «فأنزل الله»، فكل هؤلاء يدخلها في المسند؛ لأنها مرفوعة إلى عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم.

وقد أبان الحاكم أنَّ ورودَ أسبابِ النُّزولِ الصَّريحةِ عن الصَّحابةِ الكرامِ لها حكمُ الرَّفعِ، وذكر ذلك في كتابه معرفة علوم الحديث، فقال: «... فأمَّا الموقوفُ على الصَّحابةِ، فإنَّه قلَّ ما يخفى على أهل العلم ....

ومن الموقوف الذي يُستدلُّ به على أحاديث كثيرة: ما حدَّثناه أحمد بن كاملٍ القاضي، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا محمد بن جعفر الفيدي، ثم ابن فضيل، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي هريرة رضي الله عنه في قول الله عزّ وجل: {لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَرِ} [المدثر: 29]، قال: تلقاهم جهنَّمُ يوم القيامة، فتلفحُهم لفحةً، فلا تترك لحمًا على عظمٍ إلاَّ وضعت على العراقيب.

قال: وأشباه هذا من الموقوفات تُعَدُّ في تفسيرِ الصَّحابةِ.

فأمَّا ما نقول في تفسير الصَّحابيِّ: مسندٌ، فإنَّما نقولُه في غيرِ هذا النَّوعِ ، فإنَّه كما أخبرناه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن جابرٍ قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قُبُلِها، جاء الولدُ أحول، فأنزل الله عزّ وجل: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} [البقرة: 223].

قال الحاكم: هذا الحديث وأشباهُه، مسندةٌ عن آخرها، وليست بموقوفة، فإنَّ الصَّحابيَّ الَّذي شَهِدَ الوحي والتَّنْزيلَ، فأخبر عن آيةٍ من القرآنِ: إنها نزلت في كذا وكذا، فإنَّه حديثٌ مسندٌ» .

ومن أمثلتها من صحيح البخاري :

1 – حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمعت جابرًا قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: 223]»

2 – حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن رجلاً كانت له يتيمة، فنكحها، وكان لها عِذْقٌ، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء، فنَزلت فيه: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} [النساء: 3]، أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العِذْقِ وفي ماله»

ورود صيغة «فأنزل الله» «فنَزلت» في غير سبب النُّزول المباشر:

هاتان الصيغتان، وإن كان يغلب ورودهما في سبب النُّزول المباشر إلا أنه قد يرد في الأثر ما يُخرجهما عن كونهما سبب نزول مباشر، ومن ذلك:

ما أسنده مسلم، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعًا عن جرير؛ قال عثمان: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله: «قال رجل: يا رسول الله، أيُّ الذنب أكبر عند الله؟ قال: أن تدعوَ للهِ ندًّا وهو خلقك.

قال: ثُمَّ أيّ؟.

قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يَطْعَمَ معك.

قال: ثُمَّ أي؟.

قال: أن تزاني حليلة جارك، فأنزل الله عزّ وجل تصديقها: {وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} [الفرقان: 68]»

فقوله هنا: «فأنزل الله» ليس المراد بها سبب النُّزول؛ بدلالة قوله: «تصديقها»، فهو ـ بلا ريب ـ لا يريد سبب النُّزول، وذلك ظاهر واضح، لكن المراد هنا التنبيه على أن هذه الصيغة ليست ملازمةً للسببية، والله أعلم.

فالحاصل : أن قول الصاحب: (( نزلت في كذا)) إذا أجريناه مجرى المسند صار معناه أن الأمر حدث في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، فنزلت الآية تفسيراً له، أو بياناً لحكمه، وأما إذا جعلناه ليس جارياً مجري المسند، صار ذلك تفسيراً منه للآية، وقد يكون صواباً وقد يخالفه غيره.

وهنا مسألة :

إذا قال أحدهم نزلت في كذا وقال الآخر نزلت في كذا فإن هذا لا يخلوا من أمرين ؟

الأمر الأول : أن يكون الوقت متقارب فيحمل على تعدد السبب والنازل واحد .

الأمر الثاني : أن يكون الوقت متفاوت .

قال أحدهم نزلت في مكة وقال الآخر نزلت في المدينة هذا متفاوت .

فهل يحمل على تعدد السبب والنزل واحد أو أنه لا يحمل على ذلك ؟ خلاف

فإذا ذكر كل واحد منهما سبباً لنزول الآية بلفظ صريح أو بلفظ ظاهر ، فهل نقول: إن السبب متعدد والمسبب واحد؟ أو نقول: إن السبب متعدد والمسبب متعدد وأن الآية صار لنزولها سببان؟

والأقرب الأول؛ لأن تكرر نزول الآية خلاف الأصل ، فالأصل أن الآية إذا نزلت ، نزلت مرة واحدة، فتكون الأسباب سابقة على نزول الآية، يعني معناه وجد سبب وسبب وسبب ، ثم أنزل الله الآية مبينة لحكم هذه الأمور. مع أنه نادر أن تنزل الآية مرتين وهذا إن صح.

فإذا تعدد ذكر الأسباب الصريحة في نزول الآية فإنها تحمل عل أحد أمرين:

إما أن الأسباب متعددة والنزول واحد، وإما أن الأسباب متعددة والنزول متعدد. هذا إذا كان كل من الصيغتين صريحا في النزول، أما لو قال أحدهم: (( نزلت في كذا)) وقال الآخر: ((كان كذا فنزلت الآية)) فمعلوم أننا نقدم الثاني؛ لأنه ظاهر، وكذلك لو قال أحدهم: (( سبب نزولها كذا)) والآخر قال: (( نزلت في كذا)) فإننا نقدم الذي قال: (( سبب نزول الآية )) لأنه صريح.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأول الذي ذكر صريحاً فهو قطعاً سبب النزول ، وأما الثاني فنقول: هذا ذكر للمعنى يعني أن هذا الشيء داخل في معناه، مثل لو قيل إن قوله تعالي: (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ(4)الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ) (الماعون:4،5) ، نزلت هذه الآية في الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، فليس معناها أنه كان تأخير الصلاة عن وقتها سبباً لنزولها ؛ بل معناها الظاهر المتبادر أن هذا هو المراد من الآية، فيكون مثل هذا القول تفسيراً وليس ذكراً لسب النزول.

والنزول الاصطلاحي يكون للمرة الأولى ، أما المرة الثانية فيكون إنزالها للتذكير بها، ينزل بها جبريل عليه السلام إما سورة كاملة كسورة الفاتحة وإما بعض سورة مثل سورة ويل للمطففين وغيرها، فيكون للتذكير بشمول ما حدث لهذه الآيات أو بشمول الآيات لما حدث، بدخول ما حدث في الآية وبشمول الآية لما حدث.

من أسباب الخلاف بين السلف غير ما سبق :

-بعض الخلاف المنقول عن السلف راجع إلى اللغة، فيكون اللفظ الذي اختلفوا فيه في اللغة محتملا، احتماله لا من جهة الحقيقة والمجاز كما يدّعيه المتأخرون؛ لكن من جهة أنه مشترك يطلق على هذا وهذا، مثل لفظ (قسورة) مثل مثلا لفظ (العين) العين يطلق على أشياء كثيرة هذا عين؛ عين الإنسان وعين الذهب وعين الماء ونحو ذلك. القسورة وتطلق على الأسد، الأسد هو قسورة سمي بذلك، والقوس هذه قسورة "كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ * فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ "[المدثر:50-51]، يعني فرت من أسد لأنها خافت منه، أو فرت من رام بقوسه؟ هذا محتمل وهذا محتمل، لاحتمال اللفظ، لاحتمال اللفظ لاشتراكه في هذا وهذا، عسعس "وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ"[التكوير:17]، كذلك.

فإذن هذا الاختلاف -اختلاف المنقول- قد يكون سببه اللغة ، وهذا لا يعني أنه اختلاف تضاد؛ بل إذا كان في اللغة هذا وارد وهذا وراد، فإننا نقول إن هذا صحيح وهذا صحيح كل من القولين صحيح.

واللفظ المشترك هو ما اتحد لفظه وتعدد معناه؛ لأن هذا اللفظ مشترك بين معنيين، ومثاله: (( القسورة)) ، ، عسعس : بعضهم يقول: يعني أدبر، وبعضهم يقول: عسعس يعني أقبل، واللفظ محتمل. إن وجد ما يرجح أحد المعنيين أخذنا به، وإلا قلنا اللفظ صالح للأمرين، فهو شامل. فيكون الله أقسم بالليل عند إقباله وعند

إدباره وإذا قلنا عسعس : بمعني اقبل ليقابل قوله : (وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ) (التكوير:18) ، صار من هذه الناحية أرجح.ومثال الألفاظ المشتركة أيضاً : (القرء ) يراد به الحيض، ويراد به الطهر.

يقول تعالي: (ذو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى) (وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى) (ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى) (فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى) (فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى) (لنجم:6-10) ، الضمير في (( دنا)) يعود على جبريل ، وفي قوله: (فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى) الضمير يعود على الله. وهذا هو الصحيح من أقوال المفسرين ، وبعضهم قال: إن الضمائر واحدة لله.

وعلى هذا القول يكون تعالي دنا دنوا يليق بجلالة عز وجل ، مثل ما قال: (( يدنو ربنا عز وجل إلي السماء الدنيا...الحديث))

(فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى) متعلقة بدنا، ويصح أن نقول: دنو الله قاب قوسين مثل ما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (( إن الذي تدعون هو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته))

(أَوْ أَدْنَى) (( أو)) هذه معناها عند المفسرين ، بمعني بل، أو للتحقيق، كقوله: (وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ) (الصافات:147) ، أي: بل يزيدون . وبعضهم قال: إن (( أو)) هذه لتحقيق ما سبق كأنه يقول: إن لم يزيدوا لم ينقصوا ، كما تقول عندي ألف درهم أو أكثر، فإن الناس يفهمون من المعنى أن الذي عندك لا ينقص عن ألف درهم؛ بل إما أن يزيد أو يكن بقدره.

يقول المؤلف: ومن التنازع الموجود بينهم ما يكون اللفظ فيه محتملاً للأمرين: وذكر أن اللفظ يكون محتملاً للأمرين بإحدى واسطتين:

الأولي: أن يكون اللفظ مشتركاً؛ كلفظ العين وما أشبهها.

والثانية: أن يكون متواطئا في الأصل لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين،

والمشترك ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : متضاد لا يمكن الجمع بين معنيين .

مثاله: القرء وهذا فسر أنه الحيض وفسر أنه طهر وهذا لا يمكن الجمع بينهم .

القسم الثاني : غير متضاد يمكن فيه الجمع بين معنيين .

مثاله : عسعس يفسر بالإقبال وبالإدبار .

والمتواطئ اختلف في تفسيره على قولين :

القول الأول : أن المراد به المشترك وهو ما تحد لفظه واختلف معناه .

القول الثاني : أن المراد به اللفظ الموضوع لمعنى كلي .

والفرق بين المشترك والمتواطأ من وجهين ؟

الوجه الأول : المتواطأ لا بد فيه من رابط بين المعاني بخلاف المشترك .

الوجه الثاني : المتواطأ قد يكون عن العرب وقد يكون منقولا , أما المشترك لا بد أن يكون من العرب .

مثال إنسان هذا متواطأ والرابط هنا الآدمية يشمل زيد ومحمد وغيرهم .

و اللون أيضاً يشمل الأبيض والأحمر الرابط اللون .

قال ( لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين كالضمائر في قوله { ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى }

فالمتواطئ هو الذي طابق لفظه معناه، مثل إنسان ،حجر، شمس، قمر، وما أشبهها، فهذا نسميه متواطئاً، لأن اللفظ يطابق المعني، فهما متواطئان أي: متفقان، يقول المؤلف: إما متواطئ لكن المراد به أحد النوعين، وهذا عندما يكون في متواطئ له نوعان فيراد به أحدهما، ولكن هذا في الواقع قليل جداً، إلا أنه قد يوجد ويكون تعيين أحد النوعين بحسب السياق.

فمثلاً كلمة(مع) في اللغة العربية هي متواطئة في معناها، إذ معناها المقارنة والمصاحبة ، لكنها أنواع بحسب ما تضاف إليه، فإذا قلت: الماء مع اللبن فهو مختلط، وإذا قلت الزوجة مع زوجها، فمعناه بقاء عقد الزواج بينهما، وإذا قلت الضابط مع الجند فمعناه أنه يراعيهم، وليس بلازم أن يصاحبهم بذاته، بل يراعيهم ويلاحظهم، فكلمة (مع) الآن تجد أنها كلمة مطابقة فيها مصاحبة، لكنها اختلفت هذه المصاحبة في أنواعها باعتبار ما تضاف إليه.

ومن ذلك، الضمائر التي أشار إليها المؤلف، فإذا اختلفوا فيها فإننا نقول:

إذا كانت الضمائر صالحة للمعنيين، فهو اختلاف تنوع وكل واحد منهم ذكر نوعا،

وإذا لم تكن صالحة، فهو اختلاف تضاد.

<u>فبالنسبة للمتواطأ هو أنواع :</u>

<u>النوع الأول :</u> اختلاف الضمائر , وفي قول الله عز وجل ( ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى ) هنا عدة ضمائر .

(أوحى ) من الموحي هنا ؟ فيه رأيين من المفسرين ؟

الرأي الأول : أنه الله عز وجل وهذا هو المشهور.

الرأي الثاني : أنه جبريل وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهم .

( فأوحى إلى عبده ) ما المراد بالعبد ؟

الرأي الأول : أنه جبريل .

الرأي الثاني : أنه النبي عليه الصلاة والسلام وهو الصحيح .

( ثم دنى ) من الذي دنى ؟

الرأي الأول : الجمهور أنه جبريل وهو الصحيح .

الرأي الثاني : أنه الله عز وجل .

ولو قلنا أنه الله فهذا معنا صحيح فيثبت لله صفة الدنو على وجه يليق بجلاله وعظمته .

النوع الثاني : اسم الجنس وهو اسم الذي لا يختص بواحد دون الآخر , مثل الرجل .

قال (كلفظ الفجر والشفع وليال عشر وما أشبه ذلك )

نعم هذا من المتواطئ .

وقوله (وكلفظ والفجر)

الفجر لغة : الشق وسمي بذلك لأنه يشق الظلام .

اختلف أهل العلم ما المراد بالفجر الذي أقسم الله عز وجل به ؟

الرأي الأول : جمهور أهل العلم , وابن عباس , وابن الزبير, أنه فجر كل يوم دون تخصيص . ( وهوالأقرب )

.الرأي الثاني : أنه فجر يوم النحر, وهذا ورد عن ابن عباس وقال به مجاهد .

الرأي الثالث : أنه فجر يوم الجمعة .

الرأي الرابع : أنه فجر أول يوم من عشر رمضان ألأواخر .

والشفع والوتر اختلف فيه على ما يقارب في ستة وثلاثين قولاً . ومنها :

القول الأول : أن المراد بالشفع: هو يوم النحر . والوتر : هو يوم عرفة .

وهذا ورد فيه حديث جابر رضي الله تعالى عنه مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام , رواه الأمام أحمد والبزار وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح , غير عباس ابن عقبه فهو ثقة . وهو أحسن الأقوال.

الرأي الثاني : أن المراد بالشفع: هو المخلوقات . والوتر : هو الله عز وجل ....

المشترك هل يجوز أن يراد به معنياه؟

فيه رأيان :

الرأي الأول : قال المؤلف إذ جوز ذلك أكثر فقهاء المالكية والشافعية والحنبلية , وذهب بعض أهل العلم أن هذا جائز أن يراد بالمشترك معنياه فيراد مثلا بالمشترك القرء يراد به الطهر والحيض .

الرأي الثاني : أن هذا غير جائز وأنه لا يراد به إلا أحد المعنيين .

والصواب أنه يجوز أن يراد به معنياه إذا لم يتنافيا، مثل ما مضي في (قسورة) يجوز أن يراد بها المعنيان، ويكون كل معنى كالمثال ، فيكون الله عز وجل أراد بقوله : (فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ) .أي: من الرامي فهم كحمر

الوحش إذا رأت الرامي، أو المراد به الأسد فهم كالحمير الأهلية إذا رأت الأسد فرت ، لأنه ليس عندنا قرينة تؤيد أحد المعنيين واللفظ صالح لهما ولا مناقضة بينهما .

أما لو كان بينهما مناقضة فإنه لا يمكن أن يراد به المعنيان ، مثل (القرء) بمعنى الطهر وبمعني الحيض، فلا يمكن أن نقول الآية صالحة للمعنيين جميعاً، لأنه يختلف الحكم ولا يمكن أن يجتمعا

وقوله " وليال عشر " بعضهم قال: هي ليالي عشر رمضان، وبعضهم قال: (وَلَيَالٍ عَشْرٍ) هي عشر ذي الحجة، فصار فيها قولان لاشتراك اللفظ، كذلك (وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ) (الفجر:3) بعضهم قال الوتر: الله، والشفع:المخلوق ، لأنه قال: (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ)(الذريات: 49)

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: (( إن الله وتر)) وبعضهم قال: (وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ) هو العدد ، لأن كل الخلائق متعددة إما إلي شفع وإما إلي وتر، واللفظ صالح للمعنيين جميعاً.

والصلاة وتر، لأن صلاة الليل تختم بالوتر فتكون وترا، وصلاة النهار تختم بالوتر فتكون وتراً، ولا ينافي ذلك كون صلاة الظهر أربع ركعات وصلاة العصر أربع ركعات، فإن صلاة المغرب وتر، وهذه أوترت تلك، يعني أن المغرب جعلت ما سبق وتراً، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (( إنها وتر النهار)) . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (( إذا خشي أحدكم الصبح صلي واحدة فأوترت له ما قد صلي ))

والراجح أنها شاملة للمعنيين؛ لأنه كلما كانت الآية تتضمن معنيين لا يتنافيان تحمل عليهما.

قلة المترادف :

الترادف في اللغة : التتابع .

اصطلاح : اختلاف اللفظ واتحاد المعنى .

اختلف أهل العلم في الترادف هل هو واقع في القرآن ؟ على قولين:

القول الأول : جمهور أهل العلم أن المترادف واقع في القرآن.

مثال : ما جاء في القرآن و قول الله تعالى :(لا تبقي وتذر) . (والسر والنجوى ) . ( ويل لكل همزة لمزه ) .

( غرابيب سود) . ( إنا أطعنا سادتنا وكبرائنا ) . ( صلوات عليهم ورحمة ) .

( جعلنا لكل منكم شرعتاً ومنهاجا ) . ( دعاء ونداءا ) . ( هنيئاً مريئاً ) .

هذه كلها تدل على أن الترادف موجود في القرآن .

القول الثاني : أن الترادف غير موجود في القرآن .وهذا اختيار الرازي, وابن القيم رحمه الله تعالى . وكلام الشيخ هنا يدل على عدم ذلك .

ولهذا قال الشيخ رحمه الله وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما موجود .

* فالترادف في اللغة العربية قليل، لأن الترادف في الحقيقة عبارة عن تضخم اللفظ، وكلام المؤلف صحيح بالنسبة للمعاني، أما بالنسبة للأعيان فإن الترادف فيها كثير، فكم للهر من اسم؟ وكم للأسد من اسم؟ وهكذا، المعاني صحيح أن الترادف فيها قليل ولكن مع ذلك موجود ولا يمكن أن ينكر، فمثلاً بر، وقمح، وحب، وعندنا باللغة العامية عيش هذا مترادف وهو كثير. وفي القرآن يقول: إنه نادر بمعنى أنه لا يمكن أن تأتي كلمة بمعنى كلمة في القرآن،ولكن هناك كلمة (( الشك))في قوله تعالي: (فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ)(يونس: 94) وهناك كلمة ( رَيْبَ) ، (( لا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ))(البقرة:2) يظن بعض الناس أن الشك والريب معناهما واحد وليس كذلك كما سيذكر المؤلف، فحينئذ الترادف من كل وجه يقول إنه نادر أو معدوم. قوله: ( وقل أن يعبر عن لفظ واحد ،بلفظ واحد يؤدي جميع معناه) قوله: (( بلفظ واحد)) يعني مغاير أي غير الأول(( عن لفظ واحد بلفظ آخر )) يعني آخر لو ،وقال المؤلف: (( عن لفظ واحد بلفظ واحد )) لكان أبين وأوضح ، وهذا هو مراده.

يعنى الذين قالوا: إن معنى قوله تعالي: (يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْراً) أي: تتحرك ، يقول هذا تقريباً، لأن المور حرك خفيفة سريعة وليست مطلق حركة، كذلك إذا قال الوحي هو الإعلام .أوحى الله إلى نبيه يعني أعلمه بكذا، فهذا أيضاً تفسير تقريبي، أو قال: (وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرائيل) يقول: أي أعلمنا إليهم، هذا أيضاً تقريبي؛ لأن معني قضينا إليهم أخص من أعلمنا؛ لأن معناها قضينا إليهم، يعني قضاء قدرياً واصلاً إليهم فهو ليس بمعنى مجرد الإعلام.

ومثال ذلك وهو من أوضح الأمثلة قوله تعالي: (عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّه)(الانسان: 6)، فالفعل يشرب ضمن معني يروي بها؛ لأنه ليس معقولاً أنهم يشربون بالعين، بل إنهم يشربون بالكاس، فبعضهم قال: إن معني (( بها)) أي: منها، وبعضهم قال: معني يشرب أي يروى بها، فيكون الفعل هنا مضمناً للشرب إعدالاً عن الشرب بلفظه ودالاً على المعنى وهو الري بمتعلقه وهو قوله( بها).

وقيل : الصواب أن المترادف معدوم لا يوجد كلمة في القرآن تساوي الكلمة الأخرى بجميع معانيها؛ بل يكون تفسيرها تقريبا لها، وهذا التقريب قد يكون فيه تنازع من جهة المفسرين؛ لأن كل واحد يقرّب المعنى ببعضه.

فإذا فسر المور كما ذكر في قوله "يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا" قال المور الحركة، قال آخر المور نفوذ في سرعة، فهذا وهذا كله مقرّب، المور كلمة في اللغة معناها ليس هو الحركة فقط؛ بل هو الحركة وزيادة، حركة وزيادة أشياء، كل كلمة نفسر في القرآن ليس تفسيرها تحقيقا؛ يعني أن تفسيرها هو معناها بالمطابقة؛ يعني لا تخرج منه أبدا، هذا ليس كذلك لهذا نقول إن تفسير المفسر هو نقل للمعاني.

ومن هذا الوجه مُنعت ترجمة القرآن حرفيا؛ لأنه لا يمكن أحد أن يترجم القرآن بمعانيه وإنما يمكنه أن ينقل تفسيره، ينقل معاني القرآن يذكر بعض كما دلت عليه مما يفهمه المفسر، أما اللفظ نفسه فإنه في اللغة لا يمكن أن تفسر شيء بشيء.

فلذا مما ينبغي أن يعتني به المفسِّر والمطالِع في التفسير أن يعلم أن أخذ معنى الكلمة من معجمات اللغة أنه ليس تفسيرا للألفاظ بمعناها العام وإنما هو تقريب.

-ولهذا شَرُفَتْ تفاسير السلف؛ لأنهم يفسّرون لا من جهة اللفظ فقط ولكن من جهة فهمهم للمعنى، فَهُم يفهمون المعنى والسياق الذي جاء فيه اللفظ -يعني سياق الآية- فيفسرون ناضرين إلى الجهتين جهة اللفظ ومعناه وجهة السياق؛ لأن الجميع تقريبا تفسير اللفظ في اللغة يعني بمفردها تقريب وتفسير اللفظ بما دل عليه السياق تقريب أيضا للمعنى؛ ولكن التقريب الذي فيه الدرجتان وفيه الأمران -الذي هو لآية الأمر ولأية السياق كما عليه السلف- هذا لاشك أنه أبلغ وأبلغ.

ولهذا يشرف في التفسير العلماء، كلما زاد علم العالم لكما نال من التفسير أكثر وأكثر، لم؟ لأنه يفسر من الجهتين، إذا كان عالما باللغة فهو ينظر إلى المعنى وينظر إلى السياق ويقرب من جهتين.

فإذن لا تنازع في تفسير بعض الكلمات، مثلا لو فسرها بعض السلف فسر يعض الآيات بكلمة، ثم وجدت من المفسرين من ذكر معنى آخر، فهنا لا يعد هذا اختلافا للسلف بل تنظر: هل هذا المعنى الثاني مواكب لمعان السلف، أم مضاد لها، إذا كان يدور في فلكها فالعمدة جميعا التقريب تقريب المعنى، وأما إذا كان مضادا لها فإذا هو الذي ينكر، ولهذا توسع العلماء في التفسير في التقريب، التفسير بالتقريب توسعوا فيه، فيذكروا العالم فيذكر العالم ما يفهمه من الآية مقربا المعنى للناس، وهذا التقريب لابد أن يكون محكوما بأصول تفاسير السلف، وهذه طريقة المحققين من العلماء الذين يتابعون السلف في التفسير.

## المحاضرة الخامسة

**( النص ) قال شيخ الإسلام :**

**" وَالْعَرَبُ تُضَمِّنُ الْفِعْلَ مَعْنَى الْفِعْلِ وَتُعَدِّيهِ تَعْدِيَتَهُ وَمِنْ هُنَا غَلِطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْحُرُوفِ تَقُومُ مَقَامَ بَعْضٍ كَمَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ : "لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إلَى نِعَاجِهِ" أَيْ مَعَ نِعَاجِهِ ، و "مَنْ أَنْصَارِي إلَى اللَّهِ" أَيْ مَعَ اللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ .**

وَالتَّحْقِيقُ مَا قَالَهُ نُحَاةُ الْبَصْرَةِ مِنْ التَّضْمِينِ فَسُؤَالُ النَّعْجَةِ يَتَضَمَّنُ جَمْعَهَا وَضَمَّهَا إلَى نِعَاجِهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: "وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ " ضُمِّنَ مَعْنَى يُزِيغُونَك وَيَصُدُّونَك .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : "وَنَصرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا " ضُمِّنَ مَعْنَى نَجَّيْنَاهُ وَخَلَّصْنَاهُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : "يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ" ضُمِّنَ يُرْوَى بِهَا وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ .

وَمَنْ قَالَ: "لَا رَيْبَ لَا شَكَّ" فَهَذَا تَقْرِيبٌ، وَإِلَّا فَالرَّيْبُ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَحَرَكَةٌ، كَمَا قَالَ : "دَعْ مَا يَرِيبُك إلَى مَا لَا يَرِيبُك"، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ: "مَرَّ بِظَبْيٍ حَاقِفٍ فَقَالَ: لَا يَرِيبُهُ أَحَدٌ"، فَكَمَا أَنَّ الْيَقِينَ ضُمِّنَ السُّكُونَ وَالطُّمَأْنِينَةَ فَالرَّيْبُ ضِدُّهُ ضُمِّنَ الِاضْطِرَابَ وَالْحَرَكَةَ.

وَلَفْظُ "الشَّكِّ" وَإِنْ قِيلَ: إنَّهُ يَسْتَلْزِمُ هَذَا الْمَعْنَى; لَكِنَّ لَفْظَهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إذَا قِيلَ : ذَلِكَ الْكِتَابُ هَذَا الْقُرْآنُ فَهَذَا تَقْرِيبٌ; لِأَنَّ الْمُشَارَ إلَيْهِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَالْإِشَارَةُ بِجِهَةِ الْحُضُورِ غَيْرُ الْإِشَارَةِ بِجِهَةِ الْبُعْدِ وَالْغَيْبَةِ وَلَفْظُ "الْكِتَابِ" يَتَضَمَّنُ مِنْ كَوْنِهِ مَكْتُوبًا مَضْمُومًا مَا لَا يَتَضَمَّنُهُ لَفْظُ الْقُرْآنِ مِنْ كَوْنِهِ مَقْرُوءًا مُظْهَرًا بَادِيًا فَهَذِهِ الْفُرُوقُ مَوْجُودَةٌ فِي الْقُرْآنِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ : " أَنْ تُبْسَلَ " أَيْ تُحْبَسَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : تُرْتَهَنَ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ اخْتِلَافِ التَّضَادِّ وَإِنْ كَانَ الْمَحْبُوسُ قَدْ يَكُونُ مُرْتَهَنًا وَقَدْ لَا يَكُونُ إذْ هَذَا تَقْرِيبٌ لِلْمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ.

وَجَمْعُ عِبَارَاتِ السَّلَفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جِدًّا ; فَإِنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ أَدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ وَمَعَ هَذَا

**فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِلَافٍ مُحَقَّقٍ بَيْنَهُمْ كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ .**

**وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عَامَّةَ مَا يُضْطَرُّ إلَيْهِ عُمُومُ النَّاسِ مِنْ الِاخْتِلَافِ مَعْلُومٌ بَلْ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ كَمَا فِي عَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَمَقَادِيرِ رُكُوعِهَا وَمَوَاقِيتِهَا وَفَرَائِضِ الزَّكَاةِ وَنُصُبِهَا وَتَعْيِينِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَوَاقِيتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.**

**ثُمَّ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ وَفِي الْمُشَرَّكَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ رَيْبًا فِي جُمْهُورِ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ ، بَلْ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ هُوَ عَمُودُ النَّسَبِ مِنْ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْكَلَالَةِ ; مِنْ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَمِنْ نِسَائِهِمْ كَالْأَزْوَاجِ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي الْفَرَائِضِ ثَلَاثَ آيَاتٍ مُفَصَّلَةً ذَكَرَ فِي الْأُولَى الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ وَذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَاشِيَةَ الَّتِي تَرِثُ بِالْفَرْضِ كَالزَّوْجَيْنِ وَوَلَدِ الْأُمِّ وَفِي الثَّالِثَةِ الْحَاشِيَةَ الْوَارِثَةَ بِالتَّعْصِيبِ وَهُمْ الْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَاجْتِمَاعُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ نَادِرٌ ; وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ فِي الْإِسْلَامِ إلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَالِاخْتِلَافُ قَدْ يَكُونُ لِخَفَاءِ الدَّلِيلِ أَوْ لِذُهُولٍ عَنْهُ وَقَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ وَقَدْ يَكُونُ لِلْغَلَطِ فِي فَهْمِ النَّصِّ وَقَدْ يَكُونُ لِاعْتِقَادِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ فَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّعْرِيفُ بِجُمَلِ الْأَمْرِ دُونَ تَفَاصِيلِهِ ."**

**الشرح :**

العلماء –علماء العربية– اختلفوا في الأحرف؛ أحرف الجر هذه وأحرف المعاني، اختلفوا فيها على قولين:

منهم من يقول: إن الأحرف قد ينوب بعضها عن بعض، مثل ما قال بعضهم في تفسير " لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ" يقول " إِلَى " هنا بمعنى مع.

القول الثاني أن هذا ليس بصحيح؛ بل الفعل إذا كان العادة أن يُعدى بنفسه أو يعدى بحرف جر ثم خولفت العادة، وأوتي بحرف جر آخر؛ ليس معنى هذا الاختلاف من المتكلم أنه يريد بالحرف الثاني هو الحرف الذي هو حرف الجادة، مثل هنا يريد بـ?إِلَى نِعَاجِهِ? مع نعاجه، هذا ما يكون في الكلام عمق؛ ولكن يقول نحاة البصرة كما ذكر وهو التحقيق وهو الصحيح وهو كثير في القرآن يقولون: إن تعدية الفعل بحرف جر لا يناسب معناه أن يثبت معنى الفعل الأصلي ومعه يثبت معنى فعل آخر مضمّن فيه في داخله يناسب حرف الجر.

ورُجح قول البصريين لأمرين :

1- أبلغ ولأنه شمل المعنى وزيادة 2- أن الحرف يبقى على ما هو عليه

وهذا هو الأصل ولها اختار الشيخ رحمه الله تعالى أن رأي البصريين أقرب .

فالقول بالتضمين أعرق في البلاغة من القول بتعاقب الحروف؛ لأنه يبقى سؤالٌ لمن يقول بتعاقب الحروف، وهو أنَّ المتكلِّمَ ما ترك المعنى الظاهر إلى هذا المعنى إلا لسبب، خصوصًا إذا عُلِمَ أنَّ النص يستقيم بالحرف الذي يُزعم فيه التعاقب، فلو قيل: لقد ظلمك بسؤال نعجتك مع نعاجه، لاستقام الكلام، ولما كان في المعنى أيُّ مشكلٍ، لكن لما تُرِكَ هذا الظاهر واختير حرف آخر لا يتناسب مع الفعل أو شبيهه، فإن ذلك قد دلَّ على إرادة معنى يحتاج إلى تحرير وتنقيب، وهو ما ذهب إليه من قال بالتضمين.

-والتضمين يأتي في الفعل والشبيه في الفعل، وهو أن يُقصدَ بلفظ معناها الحقيقي، ويلاحظ معه معنى آخر يناسبه، ويدل على هذا المعنى الآخر حرف الجرِّ المذكور مع اللفظ الأول

فالعربي يريد أن يفهم شيئين بكلامه؛ يريد أن يفهم فعلين، كيف هل يكرر الفعل؟ هو أتى بفعل قال "لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ" قال جل وعلا سبحانه وكلامه باللسان العربي المبين قال "لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ" ، هنا سؤال " لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ " السؤال ما يتعدى بـ "إِلَىَ" سأله كذا إلى كذا! فإذن يكون يريد السؤال ومع السؤال شيء آخر؛ فعل آخر نستنتجه من حرف الجر المذكور الذي هو إِلَى، فما الذي يناسب حرف إِلَى ؟ في هذا يناسبه الضم} ضمّ شيئا إلى شيء، جمع شيئا إلى شيء.

فإذن هم سألوا ومع السؤال ضمّوا شيئا إلى شيء "لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ"، إذن هم سألوا وأيضا حصل منهم الضم وحصل منهم الجمع، وهذا نبه عليه بإلَى، هذا كثير في القرآن.

مثلا قال "وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ "[طه:71]، قالوا: فِي بمعنى على. ليس كذلك، التحقيق أن "وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ" أن التصليب أصلا لا يكون إلا على الجذع؛ ولكن فِي دلّت على فعل آخر ضمنه الفعل أصلب.

كذلك قوله "وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ "[الحج:25] أراد، ما تقول بكذا، الله سبحانه وتعالى قال " وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ " والجادة أن أراد تتعدى بنفسها، تقول: أردتُ الشيء، أراد الذهاب، أردتُ الظلم، أردتُ الحق. فلم عداه بالباء؟ هذا معناه أنه أراد معنى الإرادة ومع معنى الإرادة معنى فعل آخر تستنتجه بهذا الحرف المذكور.

ولهذا قال السلف في تفسيره مثلا "وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ" قال أراد هامّا بظلمٍ، وهذا لأجل عدم التكرير لأجل أن مبنى اللغة على الاختصار، فبدل أن يكرر الفعلين يقول: أراد الظلم وهم بالظلم، أراد الظلم هاما به. هذا يكون فيه تطويل في الكلام.

فإذن العرب عمدة كلامها على الاختصار والقرآن العظيم كلام الله جل وعلا الذي أعجز الخلق أن يأتوا بمثله ولو اجتمعوا جميعا، هذا فيه من أسرار التضمين الشيء الكثير، التضمين علم مهم.

وانتبه لهذه القاعدة قاعدة التضمين، وانظر إلى كلام المفسرين فيها والتطبيقات عليها سترى أنها من أعظم الفوائد في التفسير، ولاشك أن علمها يكون بمعرفة حروف المعاني.

- وإذا فسّر بعض السلف كلمة في القرآن بكلمة واحدة، وفسرها آخرون بزيادة عن تلك الكلمة أو بكلمة أخرى، فإنه قد يكون من أسباب ذلك أنه

رُعي المعنى المقارب كما فُسِّر الريب بالشك

أو رُعي المعنى الذي يكون أكثر قُرْبًا مثل الريب الذي هو الشك الذي فيه تردد واضطراب، أو يكون برعاية ما ضمن بالكلمة من معنى. مثل قولهم "أَنْ تُبْسَلَ"، يعني أن تحبس، أو "أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ"[الأنعام:70]؛ يعني أن ترتهن النفس بما كسبت، لاشك أن هذا وهذا من باب اختلاف التنوع، وليس من باب اختلاف التضاد.

إذا تقرر هذا فإن اختلاف التنوع الذي ذكره شيخ الإسلام فيما سبق وأطال فيه، هذا له فوائد منها وقد ذكرها:

أن يكون المعنى يشمل ذلك كله؛

يعني يشمل المعنى التقريبي

ويشمل المعنى الأكثر قربا

ويشمل الكلمة التي ضمنت فيكون هذا عدة للمفسر،

فإن المفسر إذا رأى أن هذه الكلمة فسرت بكذا وفسرت بكذا وفسرت بكذا، فإنه يفسرها بحسب احتياج الناس لما يناسب الكلمة،

فإن اختلاف السلف في التفسير يستفيد منه المفسر كثيرا؛ لأنه يكون أحيانا في رحاب بعض تفاسير رعاية لمعنى بعض الأفراد، وفي التفسير الآخر رعاية لمعنى بعض الأفراد، فإذا نُص على هذا الفرق ولم يستفد العموم كان في هذا فائدة للمفسر في التنصيص عليها بخصوصه لحاجته في الإصلاح أو لحاجته في التنبيه أو لغير ذلك من مقاصد المفسرين.

وهذا الذي ذُكر له أمثلة مثل ما ذكر في تفاسير في اختلاف في الفقهيات في الفروع فإن اختلافهم:

قد يكون من اختلاف التضاد وهو الأكثر.

وقد يكون من اختلاف التنوع وهو الأقل.

بعكس التفسير.

التفسير في اختلافهم لتفسير القرآن هذا الأكثر فيه الغالب أنه اختلاف تنوع مثل ما ذكر والأقل بل النادر جدا أن يكون اختلاف تضاد.

ووجود الاختلاف لما ذكر شيخ الإسلام الفقهيات يقول: وجود الاختلاف في الفقهيات بين السلف لا يعني أن لا يؤخذ بقول السلف لما رجح من أقوالهم، كذلك اختلافهم في التفسير لا يعني أن يقال إنهم اختلفوا فلا نأخذ بشيء من أقوالهم؛

بل يرى المفسر بمثل ما رأوا ويأخذ من حيث أخذوا، فإن هذا ليس بصحيح مطلقا بل الأفضل أن تتبع تفاسيرهم؛ لأنهم أهل الدراية بالقرآن، واختلافهم في التفسير لا يعني عدم أخذ أقوالهم في

التفسير كما اختلافهم في الفقهيات لا يعني عدم أخذ أقوالهم في الفقهيات؛ بل الأئمة منهم من نزع إلى بعض الأقوال التي اختلف فيها أو التي اختلف إليها الصحابة من الأقوال المختلفة المتضادة، وذلك مصير منهم إلى أنّ الأخذ بأحد الأقوال أنه صحيح؛ لأنه إذا ترجّح عند الإمام ما يُستدل به لذلك القول فإنه يأخذ به.

هذا مع كونها متضادة وهذا هو الأصل فيها،

أما الاختلاف في التفسير بين السلف فالأصل فيه أنه اختلاف تنوع، ولهذا يعظم قدره ويتحتّم الأخذ به، ولا ينبغي الخروج عنه في أقوال التفاسير ولأنهم هم أدرى باللسان والبيان والتفسير بالرأي يعني بغير الأثر ذكرنا شروطه فيما سبق.

هذا والاختلاف في الفقهيات بينها شيخ الإسلام وفصلها في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام وهذه جملة أشار بها إلى جماع الأسباب اختلاف الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى أبو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله والشافعي رحمه الله وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، هذه أسباب الاختلاف، ولا يريد أنها أسباب اختلاف في التفسير

وقد فصَّل المؤلف هذه الأسباب في رسالته المعروفة برفع الملام عن الأئمة الأعلام، وغالب هذه الأسباب في سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية.

أما موضوع أسباب اختلاف المفسرين، فموضوع آخر، وقد أشار إليه بإشارات عابرة في هذه الرسالة المباركة؛ كحديثه عن الاختلاف بسبب الاشتراك اللغوي، أو بسبب التواطؤ، وكذا ما سيذكره في الفصل الآتي من الاختلاف الذي مستنده النقل والذي مستنده الاستدلال.

وموضوع أسباب الاختلاف ـ خصوصًا اختلاف السلف ـ جدير بالعناية، وهو أصل من أصول التفسير المفيدة والمهمة لمن أراد أن يتعلم التفسير .

-وجمع عبارات السلف في معنى الآية أدلُّ على المقصود، وهذه قاعدة تشمل بيان الألفاظ وبيان المعاني عمومًا،وهذه الفائدة جاءت نتيجة لتنبيهه على أنَّ التفسير الذي يرد عن السلف قد يكون تفسيرًا بجزء من المعنى، فيذكر كل واحدٍ منهم جزءًا منه، وبجمع عباراتهم يُدرك معنى اللفظ، ويظهر المراد منه بتمامه.

– وعباراتهم المختلفة في اللفظ توجب للإنسان أن يحيط بكل ما تحتمله الكلمة من معنى قاله السلف، ومن أجمع ما يكون في ذلك تفسير ابن جرير– رحمه الله– فإنه جمع من ألفاظهم ما لم يجتمع في غيره، وتفسير ابن كثير كالمختصر له؛ لأنه إذا قال معنى الآية كذا وكذا قال: هكذا قال فلان وفلان وفلان، وعدد المفسرين القائلين بذلك، الذين أتى بهم ابن جرير بالسند، فشيخ الإسلام رحمة الله يقول: (( جمع العبارات في هذا نافع)) لأن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين.

– ثم إن اختلاف الصحابة في الجد والإخوة وفي المشركة ونحو ذلك لا يوجب ريباً في جمهور مسائل الفرائض، بل ما يحتاج إليه عامة الناس هو عمود النسب من الآباء والأبناء ، والكلالة من الإخوة والأخوات، ومن نسائهم كالأزواج، فإن الله أنزل في الفرائض ثلاث آيات مفصلة. ذكر في الأولى الأصول والفروع، وذكر في الثانية الحاشية التي ترث بالفرض؛ كالزوجين وولد الأم، وفي الثالثة الحاشية الوارثة بالتعصيب وهم الإخوة لأبوين أو لأب ، واجتماع الجد والإخوة نادر، ولهذا لم يقع في الإسلام إلا بعد موت النبي صلي الله عليه وسلم .

وهذا الاختلاف قد يكون لأحد الأسباب لكن هذه الأسباب التي ذكرها المؤلف ليست شاملة؛ لأن أسباب اختلاف العلماء ذكرها رحمه الله في كتاب (( رفع الملام عن الأئمة الأعلام)) أكثر من هذه الأسباب ،

فهنا يقول : (( قد يكن لخفاء الدليل)) ، ويخفي الدليل بمعنى أنه لا يظن أن هذا دليل على كذا، فهو سمعه لكن خفي عليه أنه دليل،

وقد يذهل عنه، أي: يكون ذاكراً له ولكن نسيه،

وقد يكون لعدم سماعه وهذا هو الجهل،

وقد يكون الغلط في فهم النص، وهذا قصور الفهم،

وقد يكون لاعتقاد معارض راجح، يعني أنه فاهم الدليل، وعالم به لكنه اعتقد أن هناك معارضاً راجحاً يمنع القول بهذا الدليل، إما تخصيص ، أو نص، أو تقييد، أو ما أشبه ذلك

– وفي أمثلة المؤلف "أن تبسل " اختلف فيه العلماء المفسرون : قيل :أن تحبس هذا قول الجمهور .وقيل : أن ترتهن هذا ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وقيل : الجمع بين القولين وهذا قال به جمع من التابعين .

وهذان اللفظان متقاربان في المعنى، وإن كان لكل واحدٍ منهما معناه الخاصُّ به، وتفسير لفظ تبسل بهما من باب تقريب المعنى فحسب.

قال ابن عطية : «ومعناه: تُسْلَم، قاله الحسن وعكرمة، وقال قتادة: تُحبس وتُرتهن، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: تُفضح، وقال الكلبي وابن زيد: تجزى.

وهذه كلها متقاربة المعنى ...»

ومن أمثلة التعبير عن المعنى بألفاظ متقاربة ما يأتي: ماورد في تفسير لفظ اتسق من قوله تعالى: {وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ} [الانشقاق: 18] عدة أقوال:

الأول: إذا استوى، ورد ذلك عن ابن عباسٍ ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعكرمة ، والضحاك ، وقتادة ، والثاني: إذا اجتمع وامتلأ، عن الحسن ، الثالث: لثلاث عشرة . أي: صار مستديرًا . عن سعيد بن جبير ، ومجاهد .الرابع: إذا استدار، عن قتادة .

وهذه الأقوال متقاربة المعنى، فاستوى واجتمع واستدار وامتلأ كلها تعبير عن صيرورة القمر بدرًا، وهي التي تبدأ بليلة الثالث عشر كما ذكر مجاهد في تفسيره.

ولعلك تلاحظ ورود أكثر من عبارة عن المفسر الواحد، وما ذاك إلا لأنه ليس هناك اختلافٌ حقيقيٌّ، وإنما هو اختلاف عبارة.

–وأما الجد ولإخوة ففيها خلاف بن الصحابة رضي الله عنهم : مذهب أبي بكر رضي الله عنه وغيره أن الجد يحجب الإخوة ولا يرثون شيئاً . وهو مذهب أبي حنيفة .والجمهور لهم تفصيل وهو رأي زيد ابن ثابت يرى أن الإخوة يرثون مع الجد وهذا أخد به أكثر أهل العلم رحمهم الله ولهم تفاصيل طويلة وتفريعات

وأما المشركة ورد عن عمر رضي الله عنه فيها رأيان :الأول : زوج وأم وإخوة لأم وإخوة الأشقه .

الزوج يأخذ النصف , الزوجة تأخذ السدس , الإخوة لأم يأخذون الثلث . انتهت المسألة ما بقي شيء الإخوة لأشقه ما بقى لهم شيء لأنهم عصبة . عمر رضي الله عنه تارة قضى بحجب الإخوة الأشقاء وتارة قضى بالتشريك بين الإخوة الأشقة ولإخوة لأم .

مثل هذا الخلاف يقول الشيخ هذا لا يوجب ريباً في جمهور مسائل الفرائض .

قال ( بل فيما يحتاج إليه عامة الناس هو عموم النسب من الآباء والأبناء)

يعني الذي يحتاج إليه الناس في الفرائض ما يتعلق بعمودي النسب والأزواج هذا الغالب أن المسألة تقسم على الأب والأم والأبناء والزوجة وقد يكون هناك من الحواشي إلى آخره .

– واعلم أنه قد يُفسَّر اللفظ بجزءٍ من معناه، أو بلازم من لوازمه، أو بما هو أعمُّ منه، أو بما يقاربه، وكلُّ ذلك لأجل تقريب المعنى لا تحقيقه. فتقرر أن تفسير المعنى بألفاظ متقاربة، ليس من باب المطابقة بين معنى اللفظين، وإنما هو من جهة تقريب معنى اللفظ المفسَّر.

تنبيه :

لم يذكر ـ رحمه الله تعالى ـ أمثلة للاختلاف المحقق بينهم في التفسير،

وضابط هذا الاختلاف أنه الذي لا يمكن معه حمل الآية على المعنيين معًا، ولا على أنهما وجهان منفصلان من التفسير، وهذا لا يكون إلا إذا تعيَّن أحد المعنيين المختلف فيهما، أما إذا لم يتعين، فإنه يجوز حمل الآية عليهما معًا، أو جعلهما وجهين متغايرين في معنى الآية، فكأنَّ الآية ـ على هذين التفسيرين ـ صارت بمثابة آيتين.

فمثلا – قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: 237]، اختلف السلف في الذي بيده عقد النكاح على قولين:قيل ولي أمر المرأة، وقد قال به جماعة من السلف

وقيل : إنه الزوج، وهو قول جماعة من السلف أيضًا

وهذان القولان لا يمكن القول بهما معًا، كما لا يمكن أن تجعل الآية بمثابة الآيتين، فيقال بهما على تغايرهما، فيكون يجوز أن يعفو هذا أو أن يعفو ذلك، بل لا بدَّ أن يكون المراد بالآية أحدهما، وهذا معنى اختلاف التَّضادِّ الذي يحتاج إلى بيان أي المعنيين هو الصحيح.

## المحاضرة السادسة

( النص ) قال شيخ الإسلام :

" فَصْلٌ

الِاخْتِلَافُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى " نَوْعَيْنِ " مِنْهُ مَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ فَقَطْ وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ إذْ الْعِلْمُ؛ إمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ.وَإِمَّا اسْتِدْلَالٌ مُحَقَّقٌ .

وَالْمَنْقُولُ؛ إمَّا عَنْ الْمَعْصُومِ.وَإِمَّا عَنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ .

وَالْمَقْصُودُ بِأَنَّ جِنْسَ الْمَنْقُولِ - سَوَاءٌ كَانَ عَنْ الْمَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ وَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ - مِنْهُ مَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالضَّعِيفِ وَمِنْهُ مَا لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِيهِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ الْمَنْقُولِ، وَهُوَ مَا لَا طَرِيقَ لَنَا إلَى الْجَزْمِ بِالصِّدْقِ مِنْهُ؛ عَامَّتُهُ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إلَى مَعْرِفَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا

فَمِثَالُ مَا لَا يُفِيدُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ اخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْنِ كَلْبِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ.

وَفِي الْبَعْضِ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ مُوسَى مِنْ الْبَقَرَةِ.

وَفِي مِقْدَارِ سَفِينَةِ نُوحٍ وَمَا كَانَ خَشَبُهَا.

وَفِي اسْمِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ.

وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذِهِ الْأُمُورُ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِهَا النَّقْلُ فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا مَنْقُولًا نَقْلًا صَحِيحًا عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - كَاسْمِ

صَاحِبِ مُوسَى أَنَّهُ الْخَضِرُ - فَهَذَا مَعْلُومٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ مِمَّا يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، - كَالْمَنْقُولِ عَنْ كَعْبٍ وَوَهْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ وَلَا تَكْذِيبُهُ إلَّا بِحُجَّةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : "إذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ فَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِحَقِّ فَتُكَذِّبُوهُ وَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِبَاطِلِ فَتُصَدِّقُوهُ" .
وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَمَتَى اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ أَقْوَالِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ.
وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا فَالنَّفْسُ إلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ؛
لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى.
وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقَلُّ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ.
وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ فِيمَا يَقُولُهُ فَكَيْفَ يُقَالُ إنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟.
وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الِاخْتِلَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ صَحِيحُهُ وَلَا تُفِيدُ حِكَايَةُ الْأَقْوَالِ فِيهِ هُوَ كَالْمَعْرِفَةِ لِمَا يُرْوَى مِنْ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.
وَأَمَّا " الْقِسْمُ الْأَوَّلُ " الَّذِي يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْهُ فَهَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْمَغَازِي أُمُورٌ مَنْقُولَةٌ عَنْ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ وَالنَّقْلُ

**الصَّحِيحُ يَدْفَعُ ذَلِكَ ; بَلْ هَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ وَفِيمَا قَدْ يُعْرَفُ بِأُمُورٍ أُخْرَى غَيْرِ النَّقْلِ.**

**فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمَنْقُولَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ إلَيْهَا فِي الدِّينِ قَدْ نَصَبَ اللَّهُ الْأَدِلَّةَ عَلَى بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ.**

**وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَنْقُولَ فِي التَّفْسِيرِ أَكْثَرُهُ كَالْمَنْقُولِ فِي الْمَغَازِي وَالْمَلَاحِمِ; وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد ثَلَاثَةُ أُمُورٍ لَيْسَ لَهَا إسْنَادٌ : التَّفْسِيرُ وَالْمَلَاحِمُ وَالْمَغَازِي وَيُرْوَى لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ أَيْ إسْنَادٌ; لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا الْمَرَاسِيلُ مِثْلُ مَا يَذْكُرُهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ إسْحَاقَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيِّ وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ والواقدي وَنَحْوِهِمْ فِي الْمَغَازِي "**

---

**الشرح :**

هذه الجملة مر الكلام عليها في أول الرسالة، وأن العلم قسمان:

إما نقل عن معصوم وإما قول عليه دليل معلوم، إما نقل مصدق أو قول محقق، ويعبر عنها شيخ الإسلام في بعض كتبه أو بحث محقق.

يعني أن القول يكتسب الصحة إذا كان عليه دليل معلوم، ويكتسب الصحة إذا كان نقلا عن معصوم، إذا كان القول بنقل مصدق إما من الكتاب أو السنة فهذا اكتسب صوابا وصحة، وإما أن يكون القول صوابه جاء من جهة أنه بحث محقق؛ بحث صاحبه فيه وتوصّل إلى هذه النتيجة وذلك الحكم من طريق بحث محقق مدقق، فهذا أحد طريقي الوصول إلى القول الصحيح.

والكتب التي عُنيت في نقل تفاسير السلف مسندة قليله ومن أهمها كتاب ابن جرير الطبري ( جامع البيان ) وكذلك تفسير ابن أبي حاتم وهذا أيضاً ينقل بالسند وطبع منه ما يقرب من اثني عشر مجلد ولم يصل كاملاً وهو أصح أسانيد من تفسير الطبري . ومنها دلائل النبوة للبيهقي . وأيضاً البخاري في كتابه الصحيح له معلقات .

قال ( ومنه ما يعلم بغير ذلك إذ العلم إما نقل مصدق وإما استدلال محقق)

يعني ومنه ما يكون من غير النقل وإنما بالرأي .

استدلال محقق أي له أصل في الشريعة في اللغة .

ثم قسم المؤلف المنقول إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون منقول عن معصوم فهذا حجة مع صحة السند .

القسم الثاني : أن يكون منقول عن غير معصوم , فهذا له ثلاثة أقسام ؟

القسم الأول : أن يكون منقول عن صحابي .

فهذا لا يخلوا من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون متفق عليه فهذا حجة .

الأمر الثاني : أن يكون غير متفق عليه بين الصحابة وإنما اختلفوا اختلاف تضاد .

فمن نقدم من أقوالهم ؟

الرأي الأول : ذهب بعض المفسرين يقدم قول ابن عباس ، لأن ابن العباس جعله النبي صلى الله عليه وسلم للتأويل والحكمة ، وأيضاً ذكاء ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وأيضاً أن ابن عباس اهتم بما يتعلق بتفسير القرآن .

الرأي الثاني : أنه بقدم قول ابن مسعود ، لأن ابن مسعود لازم النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ملازمة ابن العباس رضي الله تعالى عنهما ، ولزهد ابن مسعود وتحريه بالنقل عن بني إسرائيل .

القسم الثاني : أن يكون عن تابعي . تحته أمران ؟

الأمر الأول : أن يكون مجمع عليه فهذا حجه ويصار إليه .

ونعلم أن ابن جرير الطبري ينقل الإجماع ، لكن ما هو مذهب ابن جرير بالإجماع ؟

مذهبه أنه لا يعتبر خلاف الواحد والاثنين ولهذا يكون نقله في الإجماع فيه نظر. فيكون رأيه رأي الجمهور .

فإن كان غير متفق عليه ( واختلف التابعون ) فمن نقدم من أقوالهم ؟

نقدم قول مجاهد لما تقدم لأنه عرض القرآن على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ثلاث مرات وقيل ثلاثين مرة .

فإذا أجمع الصحابة في التفسير على قولٍ فإنه يصير هذا القول نقلا عن معصوم؛ لأن إجماع الصحابة لا يكون إلا على حق، فلا يجتمعون على ضلالة لإخبار النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ بذلك عن أمته في الحديث الذي قد يكون حسنا بقوله «لا تجتمع أمتي على ضلالة» يعني أنّ إجماع الصحابة مأخوذ به، وهذا نقل الإجماع منه في التفسير في عدة في آيات كثيرة والذي يعتني بهذا كثيرا ابن جرير رحمه الله تعالى يعبّر عن ذلك بقوله يقول وإنما قلنا ذلك لإجماع الحجة من أهل التأويل على هذا.

وما أجمعوا عليه يجب المصير إليه؛ لأنه نقل عن معصوم، والمعصوم ليس هو الصحابة بالنظر إلى أفرادهم وإنما هم الصحابة بالنظر إلى إجماعهم.

القسم الثاني النقل عن أفراد الصحابة وعن أفراد التابعين، فهذا من المعلوم أن هؤلاء ليسوا بمعصومين فأقوالهم فيها القوة وفيها الضعف خاصة إذا اختلفوا، فإن بعض الأقوال تجده قوية وبعض الأقوال تجده أضعف، والأكثر في اختلاف الصحابة –كما ذكرنا سالفا– أنه اختلاف تنوع فلا يوصف القول بقوة ولا ضعف، وإنما يقال هؤلاء رأوا الجهة فسروا العام بأحد أفراده، فسروا المشترك بأحد معنييه، فسروا المجمل بما يبينه، فسروا الكلمة بما تضمنته، فسروا الفعل بما عدي به يعني بالتضمين ونحو ذلك من الأنواع التي اختلف ذكرها، وهي أحد أنواع الاختلاف أو هي أنواع اختلاف التنوع الذي جرى عند الصحابة رضوان الله عليهم في تفسيرهم لكلام الله جل وعلا.

أما كلام التابعين فمن المعلوم أنه ليس بقول أحدهم حجة على أحد، كذلك قول أحد التابعين لا يؤخذ حجة مطلقا؛ بل إنما يكتسب القوة إذا كان إما مدللا عليه، وإما أن يكون أخذه عن الصحابي.

ولهذا مجاهد مثلا تميز عن أئمة التفسير بأنه أخذ التفسير عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عنْهُ، ولهذا يعتني أئمة السنة بتفسير مجاهد خاصة ويكثرون نقل تفسير مجاهد ويكثرون الأسانيد عن مجاهد خاصة كما قال سفيان الثوري وغيره: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به. يعني يكفيك ذلك وذلك؛ لأن مجاهد عرض التفسير عن ابن عباس ثلاث مرات.

يعني أن تفاسير التابعين ليست بقوية في نفسها؛ بل هي قوية في غيرها.

أما الصحابة فهم أقوياء في التفسير في أنفسهم؛ لأنهم شاهدوا التنزيل، ولأنهم يعلمون معاني اللغة العربية أقوى من غيرهم، ولأن عندهم من العلم بالأحكام الشرعية وبما كان في أحوال العرب وعلى عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يكون به قولهم له القدر الذي هو أعظم من أقوال من بعدهم.

القسم الثالث : أن لا يكون النقل عن صحابي أو تابعي لكن عن بني إسرائيل .

هذا لا يصار إليه إلا بشروط ؟

الشرط الأول : صحة السند

الشرط الثاني : عدم مخالفة الشرع

الشرط الثالث : أن يكون ذلك عن صحابي أو تابعي لا يأخذ عن بني إسرائيل

الصحابة الذين يأخذون عن بني إسرائيل قليلون ، أما بالنسبة للتابعين فهم كثير ، وابن العباس رضي الله عنهما ممن ينسب إليه الأخذ عن بني إسرائيل ، مع أنه أنكر ذلك كما في صحيح البخاري ، ومن أهم الكتب التي جمعت الإسرائيليات في التفسير من أهمها تفسير الثعلبي ( تفسير الثعلبي ) إبراهيم بن إسحاق الثعلبي المتوفى سنة أربع مئة وسبع وثلاثين له تفسير كبير وهو من أوسع التفاسير مما بتعلق بالإسرائيليات ,

مثله تفسير (الخازن) وهذا قد يكون أزيد من الثعلبي في جمع الإسرائيليات , وهناك أيضاً (عرائس المجالس) (وقصص الأنبياء ) هذه تجد فيها إسرائيليات كثيرة , أيضاً محمد أبو شهبه له كتاب جيد في نقد إسرائيليات اسمه (إسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير للشيخ محمد ابن شهبه ) وأيضاً ابن كثير رحمة الله ممن يهتم بنقد الإسرائيليات في كتابة في التفسير والتاريخ . وكذلك أبو حيان في البحر المحيط أهتم بنقد الإسرائيليات .
وكذلك الألوسي , والقاسمي , وابن عاشور , وصديق حسن خان , والشوكاني , ولو أنه يحصل بعض التساهل لكن يهتمون بنقد الإسرائيليات .

قال ( فالبحث عنه مما لا فائدة فيه والكلام فيه من فضول الكلام )

يقصد بذلك الإسرائيليات

تفاسير الصحابة النقل فيها عن بني إسرائيل قليل جدا، وفي الغالب أنهم إذا نقلوا النقل الذي يكون فيه ذكر أمور غيبية لا يحمل أنهم نقلوه عن بتي إسرائيل بل يحمل في الغالب مما استثني يحمل على أنه أخذوه تفقها من القرآن أو مما جاء في السنة أو سمعوه من بعض الصحابة أو نحو ذلك، هذا لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ قال لهم: إذا حدثكم بني إسرائيل فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم.

وإذا ذكروا الشيء كتفسيرٍ للقرآن دون بيان أو دليل على أنه من كلام أهل الكتاب فإن في هذا نوعا من التصديق لهم وهذا فيما لم يرد في شرعنا ذكره.

لكن هذا الكلام الذي قاله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بالنظر إلى الأقوال التي تجدها في التفاسير ربما كان عليها بعض التحفظ، ذلك لأنك تجد في التفاسير كتفسير ابن جرير وكتفسير ابن كثير وابن أبي حاتم وغير تلك التفاسير تجد النقول عن الصحابة في أشياء أشبه ما تكون بالإسرائيلية، وهذا قد يُقال إنه مما لم يصح السند به عنهم؛ يعني أن المنقول عن الصحابة مما قد يكون من آثار بني إسرائيل فيجاب بأحد الجوابين:

الأول أن يكون مما لم يصح به الإسناد عنهم.

الثاني أن يقال إنهم نقلوا التفسير بالاستنباط أو بما فهموه من القرآن والسنة، ويظن الناس أن هذا عن بني إسرائيل، وهذا كثير من الأقوال التي تنسب لابن عباس خاصة، تجد أنها قد يظن أنها من الإسرائيليات ولكنها من باب الاستنباط؛ من مثل حديث الفُتون، ومن مثل نزول القرآن ليلة القدر جملة واحدة إلى السماء الدنيا، ونحو ذلك من التفسيرات

اختلاف المفسرين في لون كلب أصحاب الكهف هل هو أحمر اسود وكذلك في أسمائهم وأيضاً الجزء الذي أمر بنو إسرائيل بضرب القتيل به من البقرة هل هو الذنب أو الأذن هذه اختلف فيها المفسرون وهذا مثل ما قال الشيخ مما لا فائدة فيه , وأعظم من ذلك إذا كان مخالف للشرع وهذا مثاله قول الله عز وجل ( إنه ليس

من أهلك ) فقوله أنه ليس من أهلك هذا ورد عن الحسن البصري أنه ولد زنى وأن امرأة نوح مادام أنها لم تسلم لا تتورع عن المحرمات ، ولكن هذا فيه نظر ومقام النبوة منزه عن مثل هذا .

والبعض الذي ضرب به القتيل من البقرة : أي هل هو الأذن أو الذنب اختلف فيه المفسرون ولا فائدة منه وليس لنا طريق صحيح نعرف به ذلك .وهذه قاعدة ( أمور الغيبيات لابد لها من الوحي ) ودل ذلك قول الله عز وجل

( ألم يأتكم نبأ اللذين من قبلكم قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم لا يعلمهم إلا الله ) في سورة إبراهيم فقال لا يعلمهم إلا الله , فلا بد من طريق صحيح . فمثلا خلاف المفسرين في لون الكلب أو أسمائهم أو الجزء الذي ضرب به قتيل البقرة هذا كله يحتاج إلى دليل .

قال ( وفي مقدار سفينة نوح وما كان خشبها ونحو ذلك فهذه الأمور طريق العلم بها النقل )

أي ما هو جنس الخشب وما هو مقدارها هذه كلها لا يصح عن الصحابة شيء من الآثار يعني الآثار التي حشدها ابن جرير الطبري , وابن أبي حاتم إلى آخرة هذه كلها لا يصح فيها شيء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

وقد ورد عن ابن العباس رضي الله عنهما في سفينة نوح أنها ثلاثة أطباق طبق للآدميين وطبق للحيوانات وطبق للجن ، وهذا أيضاً لا يثبت وأثر طويل وتلقفه المفسرون ونقلوه في كتبهم مع ذلك لا يثبت منه شيء الخلاصة أنه لا يثبت شيء عن آثار الصحابة رضي الله عنهم فيما يتعلق في سفينة نوح . وكما ذكرنا في الآية أن لا بد لها من الوحي من القرآن أو السنة .

قال ( وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر , ونحو ذلك )

أيضاً اختلف المفسرون في اسم الغلام الذي قتله الخضر وهذا ليس عليه دليل ،فما كان من الأخبار قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لا بد لها من النقل الصحيح لأن الله عز وجل قال " ألم يأتكم نبأ الذين من قبلكم قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم لا يعلمهم إلا الله " فقال الله عز وجل " لا يعلمهم إلا الله" فهذا لابد من طريق الوحي في ذلك

قال ( فهذه الأمور طريق العلم بها النقل )

كما قال الله عز وجل لا يعلمهم إلا الله فلا بد من الوحي إما القرآن أو السنة وسيأتي ما يتعلق بأقوال الصحابة .

قال (فما كان من هذا منقولا نقلا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم – كاسم صاحب موسى أنه فهذه معلوم)

يقول المؤلف رحمه الله هذه الأشياء اسم الغلام ولون الكلب وسفينة نوح و ناقة ثمود ما يتعلق بقصص الأنبياء إلى آخره فما كان من هذا منقولا نقلا صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم كاسم صاحب موسى أنه الخضر , نقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى يرى في مثل هذه الأشياء التي تكون في الأخبار في ما قبل البعثة أنه لابد فيها من النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر كلامه أنه اقتصر على ذلك .

الصواب هذه الأخبار يرجع فيها إلى :

الأمر الأول : إلى النقل الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم , الوحي من القرآن ومن السنة كما تقدم في الآية .

الأمر الثاني : ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم الذين لم يعرفوا بالأخذ عن الإسرائيليات , و الأخذ عن الإسرائيليات في الصحابة رضي الله عنهم قليل , فابن مسعود رضي الله عنه لم يأخذ من الإسرائيليات , وابن عباس رضي الله عنه أنكر الأخذ عن الإسرائيليات كما في البخاري , وقال بعض العلماء ابن عباس رضي الله عنهما لا يروي من الإسرائيليات إلا ما كان صحيحاً ثابتا . من الأمثلة القول القائل بأن الذبيح هو إسحاق وأن الصحيح هو إسماعيل كما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح . وكما ذكرنا عن ابن عباس رضي الله عنهما نقل عنه التحذير عن الإسرائيليات .

قال ( وما لم يكن كذلك )

يعني ليس منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي صلى الله علية وسلم يعني ما ورد عن الإسرائيليات وليس منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ( بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب كالمنقول عن كعب ووهب و محمد بن إسحاق وغيرهم ممن يأخذ عن أهل الكتاب – فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة)

يعني ما ورد عن كعب و وهب بن منبه ومحمد ابن إسحاق هذا لا يقبل إلا بحجه وكما قال الني صلى الله عليه وسلم "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" .

وقوله كعب هو كعب بن ماتع الحميري اليمني ويسمى كعب الأحبار وكعب من تلامذة ابن عباس رحمه الله ، وقد لازم ابن عباس ما يقرب من عشر سنوات ، وهو من الزهاد، وأخرج له البخاري ، لكن أخذ عليه أنه يتهم بالقدر ، وهو أكثر من نقل الإسرائيليات أيضاً

وهب بن المنبه تابعي ، وأيضاً كعب بن الأحبار تابعي .

ووهب بن المنبه وهو من الزهاد الثقات ، وأكثر من الإسرائيليات ومحمد ابن إسحاق ابن يسار هذا ليس تابعي ، وإنما هو من أتباع التابعي وهو إمام في السير يعتبر قوله فيها ، وأما في الحديث ففيه خلاف:

الرأي الأول : الإمام مالك شدد فيه وقال بأنه دجال كذاب .

الرأي الثاني : أنه مقبول ومدلس بشرط عدم العنعنة هذا رأي الإمام أحمد .

وأيضاً يؤخذ عليه بأنه أكثر من الإسرائيليات .

فكعب الأحبار ووهب بن المنبه ومحمد ابن إسحاق هؤلاء كلهم أكثروا من الإسرائيليات ، وأيضاً ابن جريج الأموي . فهؤلاء ما ينقل عنهم لا نصدقه ولا نكذبه لأن الشيخ قال لابد من حجه ونقل صحيح

قال (كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [ إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فإما أن يحدثكم بحق فتكذبوه وإما يحدثكم بباطل فتصدقوه ]

وكذلك ما نقل عن بعض التابعين وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب)

يعني ما ينقل عن التابعين وهذا نص عليه الشيخ رحمه الله لكونهم مكثرين ككعب الأحبار ومحمد بن المنبه ومحمد ابن إسحاق وابن جريج وغيرهم وإن كانوا قله كعكرمة وهو من تلامذة ابن العباس رضي الله تعالى عنه ثم بعده مجاهد ابن جبر المكي وهو من تلامذة ابن العباس رضي الله تعالى عنه ثم قتادة ابن دعامة رضي الله تعالى عنه وهو أيضاً من تلامذة ابن العباس رضي الله تعالى عنه وهؤلاء الثلاثة مقلون .

قال (فمتى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض وما نقل في ذلك عن بعض الصحابة نقلا صحيحا فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من بعض من سمعه أقوى ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين ومع جزم الصحابي بما يقوله كيف يقال أنه أخذ عن أهل الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم)

الأمر الأول : أنه يحتمل أن الصحابي سمعه من النبي صلى الله عليه مسلم .

الأمر الثاني : أن نقل الصحابة عن أهل الكتاب قليل .

قال (والمقصود أن الاختلاف الذي لا يعلم صحيحه ولا يفيد حكاية الأقوال فيه هو كالمعرفة لما يروي من الحديث الذي لا دليل على صحته وأمثال ذلك

وأما القسم الأول الذي يمكن معرفة الصحيح منه فهذا موجود فيما يحتاج إليه ولله الحمد ,

فكثيراً ما يوجد في التفسير والحديث والمغازي أمور منقولة عن نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلم ، والنقل الصحيح يدفع ذلك ، بل هذا موجود فيما مستنده النقل وفيما قد يعرف بأمور أخرى غير النقل)

قال (فالمقصود أن المنقولات التي يحتاج إليها في الدين قد نصب الله الأدلة على بيان ما فيها من صحيح وغيره ومعلوم أن المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم ولهذا قال الإمام أحمد ثلاثة أمور ليس لها إسناد : التفسير و الملاحم و المغازي )

هذا الأثر عن الإمام أحمد أخرجه الخطيب عن الجامع ، و المراد بذلك كما ذكر الزركشي أن أكثر من يروي بالتفسير من الملاحم والمغازي من الضعاف يعني الأسانيد هذه الأشياء يوجد فيها ضعاف ، فمثلاً تجد أن التفسير كثير منه قائم على مقاتل والكلبي وهما فيهما نظر , وكذلك ما يتعلق بالملاحم أيضاً المغازي تجد كثير منه دائر على الواقدي محمد ابن عمر الواقدي ، وهو متهم بالكذب فهذه الأمور كثير منها في أسانيده نظر ، ولها قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى ثلاثة أمور ليس لها إسناد وذكر التفسير والملاحم والمغازي يعني أن كثير منها في إسناده نظر ، وذكر أن هذه الأشياء يغلب عليها المراسيل .

ما ورد عن الصحابة بما يتعلق بالإسرائيليات أمران :

قال ( ويروى ليس لها أصل أي إسناد لأن الغالب عليها المراسيل مثل ما يذكره عروة ابن الزبير والشعبي و الزهري و موسى بن عقبة و ابن إسحاق ومن بعدهم ك يحيى بن سعيد الأموي و الوليد بن مسلم و الواقدي ونحوهم في المغازي فإن أعلم الناس في المغازي أهل المدينة ثم أهل الشام ثم أهل العراق)

يقصد المؤلف رحمه الله بأهل المدينة في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ووقت الصحابة رضي الله عنهم لأن أهل المدينة حضروا وشاركوا ما يتعلق بتجهيز الجيوش وسمعوا أخبارها فأهل المدينة في عهد النبي وعهد الصحابة هم أعلم الناس بالمغازي . ثم بعد ذلك أهل الشام ثم أهل العراق لأن الشام أيضاً انتقل إليها جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولم يكن فيها من الفتن والحوادث كما كان في العراق .

والتفسير مثل هذه العلوم التي ذُكرت له مدارس من جهة المدن:

من أحسنها مدرسة التفسير بمكة؛ فإنها أقوى المدارس في التفسير، وذلك لأنهم أخذوا التفسير عن ابن عباس، فابن عباس رضي الله عنهما مكث في مكة سنين طويلة منذ أن ترك عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أواخر خلافته إلى أن توفي ابن عباس أو إلى قريب من وافته كان في مكة، ثم في آخر عمره ذهب إلى الطائف؛ يعني أن مدرسته كانت في مكة قوية في التفسير، وكان يفسر القرآن كثيرا في المسجد الحرام وفي بيته وفي سوقه، ويُسأل عن ذلك وعن أخبار عنه بذلك مروية مسندة في غير ما كتاب.

ولهذا صار أهل مكة تميّزوا بمعرفة التفسير؛ بل أكثر التفسير المسند -يعني المنقول بالأسانيد ليس المسند الاصطلاحي أعني المنقول بالأسانيد- أكثره يكون عن أهل مكة، تجد أنه يروى عن ابن عباس عن مجاهد عن أبي الشعثاء عن طاووس عن عكرمة ونحو ذلك من التفسير أكثر من غيرهم، وأهل العلم يفرحون بالتفسير إن جاء عن أهل مكة؛ لأنهم في الغالب أخذوه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يقول: إنّ هذا كله من الأقوال المنقولة. وهذه كلها ليست بمرفوعة، إنما أكثرها يكون موقوفة أو إذا كان مرفوعا كان مرسلا، إذا كان كذلك فليس مجيء الحديث والأسانيد على هذا النحو ليس موجبا لأي منقولة

ليست بصدق؛ لأن النقل الصحيح لا يقبل إلا إذا كان نقلا صدق فيه قائله أو القول كان قولا حققه صاحبه.

وإننا نجد رواية عن ابن عباس بإسناد ضعيف أو مجهول رواية أخرى عن ابن عباس بإسناد ضعيف أو مجهول، فنحمل هذه على هذه سيما إذا تعددت المخارج عن ابن عباس وكانت الطرق غير صحيحة يعضد هذا هذا، وكذلك عن التابعين وكذلك الأعظم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا كانت مرسلة من وجه ومرسلة من وجه آخر، فإننا نعضد هذه بتلك يعني أن التفسير فيه مسامحة، والفقهاء كثير منهم يجعلون المراسيل يقوي بعضها بعضا إذا تعددت مخارجها، إذا تعددت المخارج فبعضها بقوي بعضا، وهذا هو الصحيح الذي عليه عمل الفقهاء وعمل الأئمة الذين احتاجوا إلى الروايات المرسلة في الأحكام والاستنباط.

أما المنقولات التي يحتاج إليها في الدين قد نصب الله الأدلة على بيان ما فيها من صحيح وغيره، ومعلوم أن المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي، والملاحم، ولهذا قال الإمام أحمد: (( ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير والملاحم والمغازي)) ويروي: (( ليس لها أصل)) أي: إسناد؛ لأن الغالب عليها المراسيل ، مثل ما يذكره عروة بن الزبير ، والشعبي ، والزهري ،وموسى بن عقبة ،وابن إسحاق ،ومن بعدهم ، كيحيي بن سعيد الأموي ، والوليد بن مسلم، والواقدي ، ونحوهم من كتاب المغازي.

## المحاضرة السابعة

**( النص ) قال شيخ الإسلام :**

**" فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْمَغَازِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ،**
**ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ،**
**ثُمَّ أَهْلُ الْعِرَاقِ؛**
**فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَعْلَمُ بِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ.**
**وَأَهْلُ الشَّامِ كَانُوا أَهْلَ غَزْوٍ وَجِهَادٍ فَكَانَ لَهُمْ مِنْ الْعِلْمِ بِالْجِهَادِ وَالسِّيَرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ، وَلِهَذَا عَظَّمَ النَّاسُ كِتَابَ أَبِي إسْحَاقَ الفزاري الَّذِي صَنَّفَهُ فِي ذَلِكَ ، وَجَعَلُوا الأوزاعي أَعْلَمَ بِهَذَا الْبَابِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ.**

وَأَمَّا "التَّفْسِيرُ" فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ ; لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، كَطَاوُوسٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَمْثَالِهِمْ.

وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَمَيَّزُوا بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي التَّفْسِيرِ مِثْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ مَالِكٌ التَّفْسِيرَ ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ أَيْضًا ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَخَذَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ

و" الْمَرَاسِيلُ " إذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا وَخَلَتْ عَنْ الْمُوَاطَأَةِ قَصْدًا أَوْ الِاتِّفَاقِ بِغَيْرِ قَصْدٍ كَانَتْ صَحِيحَةً قَطْعًا .

فَإِنَّ النَّقْلَ إمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقًا مُطَابِقًا لِلْخَبَرِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِبًا تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكَذِبَ أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ، فَمَتَى سَلِمَ مِنْ الْكَذِبِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ كَانَ صِدْقًا بِلَا رَيْبٍ

. فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ جِهَتَيْنِ أَوْ جِهَاتٍ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمُخْبِرَيْنِ لَمْ يَتَوَاطَآ عَلَى اخْتِلَافِهِ وَعُلِمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا تَقَعُ الْمُوَافَقَةُ فِيهِ اتِّفَاقًا بِلَا قَصْدٍ عُلِمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ

مِثْلُ شَخْصٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَاقِعَةٍ جَرَتْ وَيَذْكُرُ تَفَاصِيلَ مَا فِيهَا مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، وَيَأْتِي شَخْصٌ آخَرُ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُوَاطِئْ الْأَوَّلَ ، فَيَذْكُرُ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الْأَوَّلُ مِنْ تَفَاصِيلِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، فَيُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ حَقٌّ فِي الْجُمْلَةِ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا كَذَّبَهَا عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَمْ يَتَّفِقْ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَأْتِيَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِتِلْكَ التَّفَاصِيلِ الَّتِي تَمْنَعُ الْعَادَةُ اتِّفَاقَ الِاثْنَيْنِ عَلَيْهَا بِلَا

**مُوَاطَأَةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَتَّفِقُ أَنْ يَنْظِمَ بَيْتًا ، وَيَنْظِمَ الْآخَرُ مِثْلَهُ ، أَوْ يَكْذِبَ كِذْبَةً وَيَكْذِبَ الْآخَرُ مِثْلَهَا ، أَمَّا إذَا أَنْشَأَ قَصِيدَةً طَوِيلَةً ذَاتَ فُنُونٍ عَلَى قَافِيَةٍ وَرَوِيٍّ فَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنَّ غَيْرَهُ يُنْشِئُ مِثْلَهَا لَفْظًا وَمَعْنًى مَعَ الطُّولِ الْمُفْرِطِ ، بَلْ يُعْلَمُ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ إذَا حَدَّثَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ فُنُونٌ وَحَدَّثَ آخَرُ بِمِثْلِهِ فَإِنَّهُ ، إمَّا أَنْ يَكُونَ وَاطَأَهُ عَلَيْهِ أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ أَوْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صِدْقًا،**

**وَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُعْلَمُ صِدْقُ عَامَّةِ مَا تَتَعَدَّدُ جِهَاتُهُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ الْمَنْقُولَاتِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهَا كَافِيًا إمَّا لِإِرْسَالِهِ وَإِمَّا لِضَعْفِ نَاقِلِهِ"**

---

## الشرح :

بعد أن قرّر شيخ الإسلام أن العلم قسمان، إما نقل عن معصوم أو قول عليه دليل معلوم، إما نقل مصدق أو قول محقق يعني محقق بالأدلة، تكلّم على النقل المصدق وصلة ذلك في التفسير، وقال: إن النقل الذي ينقل في التفسير كثير ليس بنقل صحيح. وهذا واقع فإن النقول التي تكون في كتب التفسير عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأسانيد أو عن الصحابة كثير منها ليس بذي أسانيد جيدة؛ بل إما أن تكون ضعيفة لضعف أحد رواتها أو ضعيفة لجهالة بعض الرواة أو أن تكون ضعيفة بالإرسال أو نحو ذلك.

وبين أن كلمة الإمام احمد في هذا وهي قوله: ثلاثة ليس لها أصول التفسير والملاحم والمغازي. أنها كما رُويت باللفظ الآخر ثلاثة ليس لها إسناد؛ ويعني بالإسناد الإسناد المتصل الذي يعتمد على مثله، وأن أكثر الأسانيد التي نُقلت به تلك الأمور التفسير والمغازي والملاحم أنها أسانيد إما مرسلة وإما غير صحيحة.

ثم ذكر طبقات الناس في العلوم فقال مثلا في المغازي: أعلم الناس بالمغازي أهل المدينة، ولهذا تكون روايات أهل المدينة في المغازي تكون عند أهل العلم أكثر قدرا من رواية غيرهم، مثل كلام ابن إسحاق ومثل مغازي ابن شهاب الزهري ومثل مغازي عقبة بن نافع ومثل مغازي عروة بن الزبير، ونحو ذلك من المغازي التي جمعت، يقصد المؤلف رحمه الله بأهل المدينة في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ووقت الصحابة رضي الله

عنهم لأن أهل المدينة حضروا وشاركوا ما يتعلق بتجهيز الجيوش وسمعوا أخبارها فأهل المدينة في عهد النبي وعهد الصحابة هم أعلم الناس بالمغازي .

ثم يليهم في ذلك أهل الشام، ثم يلي أهل الشام في ذلك أهل العراق فكل له خصوصية.

مثل السير: السير أهل الشام أعلم بها، ولهذا قال هنا أن سير الفزاري وهو كتاب جليل في السير مطبوع؛ يعني السير أحوال أحكام الحروب، أحكام المغازي من حيث هي أحكام، لا من حيث هي أخبار، فقال أن أهل الشام في ذلك أقعد؛ لأنهم قريبوا لجنب، الثغور بجنبهم، والروم بجنبهم والكفار قريبون منهم، وهم أهل الجهاد وأهل القتال، فلذلك يحتاجون إلى معرفة أحكام السير أكثر من احتياج غيرهم، ولهذا صار مثل سير الفزاري يعتمد عليها وكذلك مثل سير الأوزاعي نحو ذلك.

التفسير مثل هذه العلوم التي ذُكرت له مدارس من جهة المدن:

من أحسنها مدرسة التفسير بمكة؛ فإنها أقوى المدارس في التفسير، وذلك لأنهم أخذوا التفسير عن ابن عباس، فابن عباس رضي الله عنهما مكث في مكة سنين طويلة منذ أن ترك عيا رَضِيَ اللهُ عنْهُ في أواخر خلافته إلى أن توفي ابن عباس أو إلى قريب من وافته كان في مكة، ثم في آخر عمره ذهب إلى الطائف؛ يعني أن مدرسته كانت في مكة قوية في التفسير، وكان يفسر القرآن كثيرا في المسجد الحرام وفي بيته وفي سوقه، ويُسأل عن ذلك وعن أخبار عنه بذلك مروية مسندة في غير ما كتاب.

ولهذا صار أهل مكة تميّزوا بمعرفة التفسير؛ بل أكثر التفسير المسند -يعني المنقول بالأسانيد ليس المسند الاصطلاحي أعني المنقول بالأسانيد- أكثره يكون عن أهل مكة، تجد أنه يروى عن ابن عباس عن مجاهد عن أبي الشعثاء عن طاووس عن عكرمة ونحو ذلك من التفسير أكثر من غيرهم، وأهل العلم يفرحون بالتفسير إن جاء عن أهل مكة؛ لأنهم في الغالب أخذوه عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عنْهُ.

يؤخذ من كلام الشيخ رحمه الله أن الناس بالنسبة لعلم التفسير ينقسمون إلى ثلاثة طبقات :

الطبقة الأولى : مدرسة مكة المكرمة وهذه الطبقة شيخها ابن عباس رضي الله عنهما وظاهر كلام الشيخ أن هذه الطبقة مقدمه على غيرها من .

الطبقة الثانية : مدرسة الكوفة .

الطبقة الثالثة : مدرسة المدينة .

وأيضاً ممن قدم هذه الطبقة على غيرها الزركشي في كتابة (البرهان) وغيره .

وقدمت هذه الطبقة على غيرها لعدة أمور :

الأمر الأول : جلالة شيخ هذه الطبقة وهو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له فقال اللهم علمه التأويل وفقه في الدين وفي رواية التفسير ولهذا نبغ ابن عباس مع صغر

سنه فكان ذا عقل وفهم وكان مما يدل على ذلك أن الشيخ بدر كان يدخله مع أهل الشورى الذين يشاورهم عمر رضي الله عنه .

الأمر الثاني : أن ابن عباس رضي الله عنهما كان حريصاً على العلم وجمعه فقد أوتيَ لساناً سؤلاً وقلباً عقولاً . تقد لنا في صحيح مسلم كيف مكث سنة كاملة يريد أن يسأل عمر رضي الله عنه عن قوله تعالى ( إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه ) من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حرصه في التفسير مما يرجح هذه الطبقة .

الوجه الثالث : أن ابن عباس رضي الله تعالى عنه رزق بتلاميذ نجباء حفظوا علمه وعلى رأسهم مجاهد ثم سعيد ابن جبير وعكرمة وعطا وطاووس وغيرهم فبقي هذا التفسير وأغلب التفسير يدور على ابن عباس وعلى تلاميذ ابن عباس فقدمت هذه الطبقة على غيرها .

الطبقة الثانية التي أشار إليها الشيخ أهل الكوفة وهذه شيخها ابن مسعود رضي الله تعالى عنه تقدم لنا أن بعض العلماء قدم ابن مسعود على ابن عباس و قدم ابن مسعود أولاً لكثرة ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم فإنه لازم النبي عليه الصلاة والسلام أكثر من غيره.

لكن الذي يلحظ على هذه المدرسة :

أولاً: أنها تهتم بالقراءات أكثر من التفسير .

ثانياً: أن غالب طلابها فقهاء فهم يهتمون بالفقه أكثر من غيره كالشعبي وابن سيرين والأسود ابن قيس وغيرهم فهم يهتمون بالفقه أكثر من التفسير .

الطبقة الثالثة : طبقة أهل المدينة وهذه شيخها أبي ابن كعب رضي الله تعالى عنه وهذه الطبقة هي أقل طبقة من الطبقتين السابقتين من حيث التلاميذ ومن حيث التفسير ومن أشهر طلابها محمد ابن كعب وزيد ابن أسلم ابن عالية وغيرهم والثابت عنهم قليل وبعض العلماء يضيف الربيع ابن أنس .

ثم يقول: إنّ هذا كله من الأقوال المنقولة. وهذه كلها ليست بمرفوعة، إنما أكثرها يكون موقوفة أو إذا كان مرفوعا كان مرسلا، إذا كان كذلك فليس مجيء الحديث والأسانيد على هذا النحو ليس موجبا لأي منقولة ليست بصدق؛ لأن النقل الصحيح لا يقبل إلا إذا كان نقلا صدق فيه قائله أو القول كان قولا حققه صاحبه.

وهنا تكلم عن الصدق كيف يحصل على الصدق في النقل، الصدق في الإسناد، فذكر أن الصدق يكون بتحقيق الأمرين معا:

أن يحقق أن لا يكون صاحبه تعمد الكذب فيه.

الثاني أن يحقق أن يكون صاحبه لم يخطئ فيه.

لأنه إذا لم يتعمد الكذب ولم يخطئ فليس ثم إلا الثاني يعني أن يكون صادقا فيه.

ثم قال: إن الصدق بهذا المعنى يمكن أن يكون بالنقل المتعدد الذي تكون أفراده غير كافية لإثبات الصدق، ومثّل له برواية مرسلة مثلا رواية في التفسير أو في الحديث أو في الأحكام تكون مرسلة يرسلها سعيد بن المسيب ويأتي ورواية أخرى مثلا في الأحكام يرسلها عامر بن شراحيل الشعبي، ثم مثلا رواية ثالثة في الأحكام يرسلها قتادة، ونحو هؤلاء، فهؤلاء ينظر فيهم هل يقال أنهم تواطؤوا جميعا على هذا؛ يعني اجتمعوا أو اخرجوا هذه الرواية جميعا؟ فإذا كانوا تواطؤوا عليها، هذا يحتمل أن يكون ثم خطأ أو كذب في ذلك، وإما أن يقال أنهم لم يتواطؤوا عليها وهذا هو الظن بهم، ولذلك تكون رواية الشعبي مثلا عاضدة لرواية السعيد بن المسيب، ورواية قتادة عاضدة لرواية الشعبي ورواية سعيد، ويكون الجميع من تحصيل هذه المراسيل: العلم بأن النقل هذا نقل صحيح مصدق؛ لأنه يستحيل أن يتواطؤوا على الكذب ويستحيل أيضا أن يجتمعوا على خطأ، إلا إذا قيل الثلاثة أخذوا من فك واحد فهذا يكون من الخطأ؛ لأنهم أخذوا عن شخص واحد؛ لكن فإذا كان ما أخذوه متعد مثل الأمثلة التي ذكرته فإن سعيد بن المسيب في المدينة وعامر بن شراحيل الشعبي في الكوفة، وقتادة في البصرة، فيبعد أن يأخذ هذا عن هذا أو يأخذ الجميع عن شخص واحد، فمعنى ذلك أنه يُشعر التعدد بأن النقل مصدق.

وغالب ما يكون التفسير لا تكون أسانيده في تلك القوة، فتجد الأسانيد ضعيفة، فمثلا الذي ينظر لا يُنظر إلى أسانيد التفسير من جنس النظر إلى أسانيد الحديث؛ لأن أسانيد التفسير مبناها على المسامحة وأن بعضها يعضد بعضها إذا ترجّح عند الناظر أن النقل ليس فيه خطأ ولا تعمد كذب.

فإننا نجد رواية عن ابن عباس بإسناد ضعيف أو مجهول رواية أخرى عن ابن عباس بإسناد ضعيف أو مجهول، فنحمل هذه على هذه سيما إذا تعددت المخارج عن ابن عباس وكانت الطرق غير صحيحة يعضد هذا هذا، وكذلك عن التابعين وكذلك الأعظم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا كانت مرسلة من وجه ومرسلة من وجه آخر، فإننا نعضد هذه بتلك يعني أن التفسير فيه مسامحة،

والفقهاء كثير منهم يجعلون المراسيل يقوي بعضها بعضا إذا تعددت مخارجها، إذا تعددت المخارج فبعضها بقوي بعضا، وهذا هو الصحيح الذي عليه عمل الفقهاء وعمل الأئمة الذين احتاجوا إلى الروايات المرسلة في الأحكام والاستنباط.

أليس الله عزوجل يقول : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) ، وفي قراءة : ( فتثبَّتوا )! هل ردَّ الله في هذه الآية خبر الفاسق؟

لم يردَّه ، والمعنى : خبر الفاسق إذا جاءكم انظروا في القرائن، فإذا دلَّت القرائن على قبول خبره اقبلوه، وإذا دلَّت القرائن على ردِّ خبر رُدُّوه، بخلاف خبر العدل، فالأصل في العدل : أن خبره مقبول، وهذا مفهوم المخالفة في الآية.

إذاً هذه الآية ليس فيها : أن خبر الفاسق مردود ، بل فيها : أن خبر الفاسق يتثبَّت فيه ، يعني : ينظر في القرائن .

ومن القرائن : أن يأتي الخبر نفسه من طرق متعددة ، ولو كانت هذه الطرق عن من هذه صفتهم ولكن بدون مواطأة واتفاق ، هذه من القرائن . إذ كيف يُعقَل أناس مختلفين بلا اتفاق وكلاً في جهة وكلاً في مكان وكلاً في بلد لم يلتقوا ولم يتصلوا ببعض، كلهم يأتي ويَنقُل نفس القضية إما بلفظها أو بمعناها ، أليست هذه قرينة على صِدقهم ، وإن كانوا في الأصل كذابين؟!

إذاً هذه من القرائن التي يتثبَّت فيها ، فقد يُقبَل بها خبر الفاسق .

والمراسيل هي:

التي رفعها إلي النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسمع منه؛ من تابعي أو صحابي ، فالمرسل: هو ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي صلي الله عليه وسلم ، فلو روى محمد بن أبي بكر حديثاً عن النبي صلي الله عليه وسلم سميناه مرسلاً، لأنه لم يسمع منه قطعاً، فمحمد ابن أبي بكر ولد في عام حجة الوداع. ومع ذلك قال أهل العلم : إن مراسيل الصحابة حجة، وأما مرسل التابعي فالتابعون يختلفون فمنهم من يقبل مرسله، ومنهم من لا يقبل ، فالذين تتبعوا وعرف أنهم لا يرسلون إلا عن صحابي مثل سعيد بن المسيب، فإنه قد قيل إنه لا يرسل إلا عن أبي هريرة فيكون مرسله صحيحاً، والذين ليسوا على هذه الحال ينظر في المرسل نفسه، إذا تعددت طرقه وتلقته الأمة بالقبول فإنه يكون صحيحاً ومثال ذلك حديث عمرو بن حزم، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلي أهل اليمن كتاباً فيه ذكر الديات والزكاة، ومنه (( وأن لا يمس القرآن إلا طاهر )).

ذكر المؤلف رحمه الله أن المراسيل إذا تعددت طرقها، وليس فيها اتفاق أو مواطأة عليها، فإنه يعلم بأنها صحيحة، ثم ضرب مثلاً: لو أن رجلاً أخبرك بخبر عن واقعة وفصل ما فيها تفصيلاً كاملاً عن كل ما جرى فيها من قول وفعل وإن زدت فقل ومن حضور ، وهذا الرجل ضعيف عندك لا تثق بخبره، لكن جاءك رجل آخر وحدثك بنفس الحديث وأنت تعلم أنه ما حصل بينه وبين الأول مواطأة ولا اتفاق، ثم جاء ثالث ورابع وهكذا، وإن كان هؤلاء كلهم ضعافاً لكن كون كل واحد منهم يذكر القصة على وجه مطابق للآخر مع طولها هذا يبعد أن يكون الخبر مختلفاً، لكن لو كانت القضية واقعة صغيرة مثلاً، وجاء إنسان وحدث بها، ثم آخر وهكذا، وكلهم ضعاف فإنها قد لا تصل إلي العلم وإلي الجزم بأنها حق؛ لأن مثل الكذبة الواحدة قد

تقع، فقد يقولها قائل، ثم يقولها الثاني، ثم يقولها الثالث وهي لست لها أصل، مثل أن يكون أناس يريدون أن يروعوا الناس فقالوا: إنه سقطت مثلاً قذيفة في مكان، ولكن ما وصفوها، وقال آخرون مثل ذلك، وهكذا، فربما يكون هؤلاء قصدوا بذلك الترويع وكذبوا في هذا، لكن يأتون يكون لنا قصة بتفاصيلها القولية والفعلية هذا يبعد أن يكون ذلك على سبيل الكذب إلا إذا علمنا أن بينهم اتفاقاً أو مواطأة على ذلك.

وهذا هو حاصل ما ذكره المؤلف رحمه الله، وكل ذلك يريد به أن يؤيد أن المراسيل إذا تعددت طرقها وعلم أنه ليس هناك مواطأة ولا اتفاق فإنها تكون صحيحة؛ لأن كلا منهم يذكرها عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وكونهم يتفقون على هذا من طرق متعددة يدل على أن لها أصلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه يبعد في العادة أن مثل هؤلاء كلهم ينسبونها إلي الرسول عليه الصلاة والسلام بدون أن تصل إليهم من طريق مرفوع.

وذهب بعض العلماء في المرسل التابعي : أنه ينظر في مراسيل التابعين فليس على الإطلاق فليس كل تابعي مرسله مقبول بل يتتبع من عرف أنه لا يرسل إلا عن صحابي كسعيد ابن المسيب فإنه يقبل ويكون مرسله صحيح ومن عرف أنه قد يرسل عن الصحابي أو عن التابعي فإنه لا يقبل .

وقال بعضهم : وهو ما عليه أئمة هذا الشأن وهذا الفن وأن المرسل من أقسام الضعيف ، لأنه لا نعلم من هو الساقط قد يكون الساقط صحابي فقط فلأمر في ذلك هيِّن لأن الصحابة كلهم عدول ثقاة لكن يحتمل أن التابعي أخذه عن تابعي آخر وسقط التابعي فالواسطة هنا بين التابعي والصحابي تابعيٌ آخر لا نعلم من هو فيحتمل هذا, فيكون من أقسام الضعيف .

والمؤلف رحمه الله يقول العادة ويكررها، وذلك لأن مثل هذه المسائل الخبرية- كما قال ابن حجر- لا مدخل للعقل فيها، ولو أننا أخذنا بكل احتمال عقلي ما بقي علينا خبر يمكن تصديقه ولا حكم يمكن إثباته ؛ لأنه في المجادلة كل إنسان يورد لك احتمالاً ويقول يحتمل كذا وكذا.

والمطَّلِع على التفسير المروي عن السلف عمومًا يجد أن المرويَّ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قليل جدًّا، ويمكن أن يكون مراد الإمام أحمد بمصطلح الإسناد: المرفوع فحسب، وهذا يصدق على هذه العلوم الثلاثة التي ذكرها حيث يكثر إسناد أخبارها إلى من بعد الصحابة، وهي تشترك في أنها أخبار روائية لا يمكن إدراكها بغير الخبر، فالمخبِر إما أن يكون سامعًا وإما أن يكون مشاهدًا، وهذا لا يتحقق إلا للصحابي فقط، والله أعلم.

والذي يغلب في مراسيل التفسير مجيئها في أسباب النُّزول، وعبارة شيخ الإسلام في هذه المسألة هنا ظاهرة أن المراد بها أسباب النُّزول؛ لأنها تحكي خبرًا تاريخيًّا مرتبطًا بآية من الآيات.

وما ذكره شيخ الإسلام من تحرير في هذه المسألة مفيد للمفسر الذي يريد تحرير أسانيد أسباب النُّزول، وهو يصلح للنقد التاريخي عمومًا، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «وهذا الأصل ينبغي أن يعرف، فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك».

ويمكن تلخيص ضوابط قبول هذه المراسيل بأنها:

1 – أن لا يكون مصدرها مفردًا، بل يكون متعدِّدًا.

2 – أن تخلوَ من المواطأة.

3 – أن يتلقاها العلماء بالقبول.

وهذا القيد مهم معتَبرٌ، وهو قد ذكره عند ذكره لحديث الآحاد، حيث قال: «ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له، أو عملاً به أنه يوجب العلم».

وكذا يمكن القول بأن هذه القيد معتبر في قبول المراسيل التي ترد في التفسير، لكن قد يكون هناك مرتبة أخرى في قبول حكاية النُّزول الذي من قبيل الرأي، وهو أن يتوارد المحققون من المفسرين على ذكره دون اعتراض عليه، فإن هذا قرينةٌ تُشعِرُ بقبوله أيضًا.

4 – أن الاختلاف في التفاصيل الدقيقة لا يؤثر في أصل الخبر، وهذا الاختلاف في التفاصيل لا يرجع إلى الكذب، بل إلى الضبط

ومن أمثلة ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى: {وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ} [الطور: 4]، فقد ورد في تفسيرِ السَّلفِ أنَّه بيتٌ في السماء، بحذاء الكعبةِ، تعمرهُ الملائكةُ، يدخلُه منهم سبعونَ ألف ملَكٍ، ثمَّ لا يعودونَ إليه، ويقال له: الضُّرَاحُ، وهذا قولُ عليٍّ رضي الله عنه.

ووردَ هذا التفسيرُ عن ابن عباسٍ من طريق عطيَّةَ العوفي ، وجعله بحذاء العرشِ، ولم يذكر اسمه .

وورد عن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح: أنه بيت في السماء، يقالُ له: الضُّراحُ.

وعن عكرمة : بيتٌ في السماءِ، بحيالِ الكعبةِ.

وعن الضحاكِ من طريق عبيد المكتب: يزعمونَ أنه يروح إليه سبعونَ ألف ملكٍ من قبيلةِ إبليس، يقال لهم: الجنُّ.

وقد روى قتادة ، وابن زيدٍ عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم مرسلاً أنه بيتُ اللهِ في السماءِ، وأنه يدخله في اليوم سبعونَ ألفَ ملَكٍ لا يعودونَ إليه. وزادَ قتادةُ : تحته الكعبةُ، لو خَرَّ لخَرَّ عليها.

وفي الصحيح من حديثِ المعراجِ أنَّ رسول اللهِ صلّى الله عليه وسلّم رأى إبراهيمَ عليه السلام في السماءِ السابعةِ، مُسندًا ظهرَه إلى البيتِ المعمورِ، وأنه يدخله سبعونَ ألفَ ملَكٍ لا يعودونَ إليه .

وقد ذكر ابن حجرٍ أنه قد ورد عن الحسنِ ومحمد بن عباد بن جعفر أنَّ البيت المعمور: الكعبةَ، وقال: «والأول أكثرُ وأشهرُ».

وإذا حللَّتَ هذه الأقوالَ فإنكَ ستجدُ الآتي:

أنَّ الحديثَ الواردَ عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في البيتِ المعمورِ ليسَ فيه إشارةٌ إلى الآيةِ؛ أي أنَّ النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يقصدْ تفسيرَ الآيةِ مباشرةً، ولكنَّ هذا الأثرَ يُستفادُ منه في بيانِ المرادِ بالقسمِ في هذه الآيةِ، لأنَّ القسمَ بالبيتِ المعمورِ قد يحتملُ الكعبةَ؛ لأنها بهذه الصِّفةِ، فهي معمورةٌ بالطائفينَ والقائمينَ والرُّكَّعِ السجودِ.

ولكن تواردَ جمهورِ السَّلفِ على أنه البيتُ الذي في السماءِ، مع ما في هذا الحديثِ من ذكر له يجعلُ القولَ الصوابَ أنَّ المرادَ به بيتُ السماءِ.

ومن هنا فالبيتُ الذي في السماء من علمِ الغيبِ، فما المقبول من وصفِه فيما وردَ في الآثار؟

1 – أنه بيتٌ في السماء السابعة

2 – أنَّ إبراهيمَ مسندٌ ظهره إليه.

– أنه يدخله سبعونَ ألفَ ملكٍ، ثمَّ لا يعودونَ إليه.

وهذه الأوصافُ ثابتةٌ عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وقد ورد عن السَّلفِ أنه في السماء، دون تحديدها، وأنه يدخلهُ سبعونَ ألفَ ملكٍ ثم لا يعودونَ إليه.

وزادَ عندهم من أوصافِه:

4 – أنه بحذاءِ الكعبةِ، عن عليّ، وعكرمةَ.

5 – أنه بحذاء العرشِ، عن ابنِ عباسٍ.

6 – أنَّ اسمه الضُّراحُ، عن عليٍّ، ومجاهدٍ.

7 – أنَّ الذين يدخلونه يقال لهم: الجنُّ، وهم من قبيلةِ إبليسَ، تفرَّدَ به الضحاكُ .

أمَّا ما انفردَ بروايتِه التابعيُّ، وهو الضحاكُ ، فإنه لا يقبلُ بسبب هذا الانفرادِ.

وأمَّا ما وردَ في الوصفينِ (4، 5)، واسم هذا البيتِ (6)، فإنَّك إذا جعلتَ ما وردَ عن الصَّحابيّ في هذا الأمرِ الغيبيّ في حكمِ المرفوعِ، قَبِلْتَها، وإلاَّ توقَّفتَ على الثابتِ صراحةً، وهي الأوصاف التي وردتْ في الحديثِ.

لكنْ يُعزِّزُ أمرَ قبولِ أقوالهم تعدُّدُ القائلينَ بها، مع احتمال عدم أخذ الآخِرِ عن الأول، خصوصًا إذا أضفتَ ما نسبه ابن كثيرٍ إلى السُّدِّيّ ، والربيع بن أنسٍ ، وغير واحدٍ من السلفِ، فإنَّ تواردَ أقوالِهم على أمرٍ من الأمورِ يدلُّ على أصلِه، وهذه قاعدةٌ علميَّةٌ مفيدةٌ جدًا في العلمِ، وخصوصًا في التفسيرِ، لكثرةِ ما يردُ من

اختلافٍ في أسباب النُّزولِ وغيرها، فإنه بجمعِ ما وردَ من الخلاف يتبيَّنُ الأصلُ المشترَكُ بين الأقوالِ، فيحكمُ به، وإن اختُلفِ في إثباتِ بعضِ تفاصيلِه، كما هو الحالُ في هذا المثالِ.
وهذه القاعدة التي ذكرها شيخ الإسلام في دراسة الأخبار واضحةٌ جدًّا في كلامه، ومعزَّزة بالمثال كما هو الحال عنده في أنواع الاختلاف.

ومثله هذه الأيام أخبار الجرائد، فلو نَقَلت جريدة خبراً أن في المكان الفلاني حدث كذا ، انفردت جريدة بهذا الخبر ، هذا الخبر هل تقبله أم تُرُدَّه ؟ انظر إلى أصحاب الجريدة إن كان مسلمين وأهل عدالة فالأصل أن خبرهم مقبول ، إما إذا كانوا ليسوا مسلمين ، أو مسلمين لكن ليسوا أهل عدالة ، يعني : فساقاً ، فالأصل أن خبرهم لا يُقبل ولا يُرَد بل يُتوقف فيه ، فننظر في القرائن إذا كانت كل الجرائد لم تذكر هذا الخبر ، زيادة على ذلك : أن الجرائد الصادرة من نفس البلد التي حصل فيها الخبر لم تذكره زيادة على ذلك ثبت عندنا كلام الجرائد الأخرى على خلاف هذا الخبر ، فنقول : إذاً خبر هذه الجريدة مردود ، أليس هذا تطبيقاً لنفس القاعدة ؟!.
لذلك تسمعون نفس الجرائد تقول : ولم يأتنا الخبر من جهة محايدة ، لأن ناقل الخبر إذا كان بين بلدين حرب، وناقله من أحدهما ، فناقل الخبر يريد أن يشن حرباً نفسية على الفريق الآخر ، فإذا لم يُنقَل من جهة محايدة لا يُقبَل لأنه لا مصلحة للجهة المحايدة في أن تكذب ، بينما هذه الجهة لها مصلحة في ذلك ، وهذه التهمة تقتضي التوقف في قبول خبرها .
ولا بد أن تعلم أنه ليس كل ضعيف يتقوى بمجيئه من طرق أخرى، وأن لكل حديث نظر خاص به،
فإن قيل : هذا ابن حزم يمنع تقوية الحديث الضعيف بتعدد الطرق فيقول رحمه الله[النبذة الكافية ص34، وانظر الأحكام في أصول الأحكام (1/121-122)]: "نقطع بأن كل حديث لم يأت قط إلا مرسلاً أو لم يروه إلا مجهول لا يعرف حاله أحد من أهل العلم أو مجرح متفق على جرحته أو ثابت الجرحه؛ فإنه خبر باطل لم يقله قط رسول الله صلى الله عليه وسلم، و لا حكم به؛ لأن من الممتنع أن يجوز أن لا ترد شريعة حق إلا من هذه الطريق، مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده الذي أوحاه إلى نبيه صلى الله عليه وسلم. ومع ضمانه تعالى [أنه قد بين لنا جميع الدين.
وبهذين البرهانين نقطع على] أنه لم يضع من الدِّين شيء أصلاً و لا يضيع أبداً ، و لا بد أن يكون مع عصر من العلماء من يضبط بأخفى من غيره منهم، و يضبط غيره أيضاً ما خفي عنه، فيبقى الدين محفوظاً إلى يوم القيامة و لا بد، وبالله تعالى التوفيق"اهـ.
فالجواب : هذا القول لم يسبق إليه – فيما أعلم – أحد من أئمة العلم قبل ابن حزم رحم الله الجميع.

وما أطلقه بعضهم من أن المتقدمين لا يقوون الحديث الضعيف بتعدد الطرق، غير مسلم، والواقع أن لهم في كل حديث نظر خاص، فقد يتقوى عندهم حديث ما بتعدد طرقه، وقد لا يتقوى عندهم حديث آخر بتعدد طرقه، لا منعاً للتقوية بتعدد الطرق، ولكن لما قام لديهم من النظر الموجب عدم التقوية في هذا الحديث على خصوصه دون الآخر؛ فإطلاق القول أن المتقدمين ما كانوا يقوون بتعدد الطرق غير مطابق للواقع، وكذا إطلاق القول بأن المتقدمين يقوون بتعدد الطرق مطلقاً بدون مراعاة أن لكل حديث نظره الخاص به، غير مطابق للواقع.

وهذا الإمام الشافعي (ت204هـ) رحمه الله يقوي الحديث الضعيف بغيره كما تراه في [الرسالة ص461-465] حيث يقول فيما نقله من حوار دار بينه وبين محاوره: "فقال: فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه وهل يختلف المنقطع أو هو وغيره سواء؟ قال الشافعي : فقلت له : المنقطع مختلف؛ فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي اعتبر عليه بأمور: منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه. وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما يفرد به من ذلك. ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه رجاله الذين قبل عنهم فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوي به مرسله وهي أضعف من الأولى. وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولا له فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله. وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي

قال الشافعي : ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم [يسم] مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه. ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه. ومتى ما خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله. قال : وإذا وجدت الدلائل بصحة حديث بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله. ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل.

وذلك أن معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سُمِّي، وأن بعض المنقطعات ـ وإن وافقه مرسل مثله ـ فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا، من حيث لو سُمِّي لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي ـ إذا قال برأيه لو وافقه ـ يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن

أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء . ...."اهـ.

فهذا كلام الشافعي فيه ما يفيد التقوية بتعدد الطرق.

وهذا الذي ذهب إليه ابن حزم، نص على شذوذه فيه، قال الزركشي (ت794هـ) رحمه الله[نكت الزركشي على كتاب ابن الصلاح (323/1)]: "شذ ابن حزم (ت456هـ) عن الجمهور فقال: "لو بلغت طرق الضعيف ألفاً لا يتقوى و لا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفاً"اهـ.

-

## المحاضرة الثامنة

**( النص ) قال شيخ الإسلام :**

**"لكِنْ مِثْلُ هَذَا لَا تُضْبَطُ بِهِ الْأَلْفَاظُ وَالدَّقَائِقُ الَّتِي لَا تُعْلَمُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ ، فَلَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إلَى طَرِيقٍ يَثْبُتُ بِهَا مِثْلُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَالدَّقَائِقِ؛**

**وَلِهَذَا ثَبَتَتْ بِالتَّوَاتُرِ غَزْوَةُ بَدْرٍ ، وَأَنَّهَا قَبْلَ أُحُدٍ ، بَلْ يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ حَمْزَةَ وَعَلِيًّا وَعُبَيْدَةَ بَرَزُوا إلَى عتبة وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ، وَأَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ الْوَلِيدَ وَأَنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ قِرْنَهُ ثُمَّ يُشَكُّ فِي قِرْنِهِ هَلْ هُوَ عتبة أَوْ شَيْبَةُ.**

**وَهَذَا الْأَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ فَإِنَّهُ أَصْلٌ نَافِعٌ فِي الْجَزْمِ بِكَثِيرِ مِنْ الْمَنْقُولَاتِ فِي الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْمَغَازِي ، وَمَا يُنْقَلُ مِنْ أَقْوَالِ النَّاسِ وَأَفْعَالِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.**

**وَلِهَذَا إذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَأَتَّى فِيهِ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ وَجْهَيْنِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَأْخُذْهُ عَنْ الْآخَرِ ، جُزِمَ بِأَنَّهُ حَقٌّ، لَا سِيَّمَا إذَا عُلِمَ أَنَّ نَقَلَتَهُ لَيْسُوا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ ، وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى أَحَدِهِمْ النِّسْيَانُ وَالْغَلَطُ**

فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ الصَّحَابَةَ كَابْنِ مَسْعُودٍ وأبي بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ ، كَمَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ مِنْ حَالِ مَنْ جَرَّبَهُ وَخَبَرَهُ خِبْرَةً بَاطِنَةً طَوِيلَةً أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَسْرِقُ أَمْوَالَ النَّاسِ وَيَقْطَعُ الطَّرِيقَ وَيَشْهَدُ بِالزُّورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالشَّامِ وَالْبَصْرَةِ فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ مِثْلَ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ وَالْأَعْرَجِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَمْثَالِهِمْ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ فِي الْحَدِيثِ ، فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ مِثْلِ مُحَمَّدِ بْنِ سيرين وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَوْ عَبِيْدَةَ السلماني أَوْ عَلْقَمَةَ أَوْ الْأَسْوَدِ أَوْ نَحْوِهِمْ .
وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنْ الْغَلَطِ، فَإِنَّ الْغَلَطَ وَالنِّسْيَانَ كَثِيرًا مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ ، وَمِنْ الْحُفَّاظِ مَنْ قَدْ عَرَفَ النَّاسُ بُعْدَهُ عَنْ ذَلِكَ جِدًّا كَمَا عَرَفُوا حَالَ الشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَعُرْوَةَ وقتادة وَالثَّوْرِيِّ وَأَمْثَالِهِمْ ، لَا سِيَّمَا الزُّهْرِيُّ فِي زَمَانِهِ ، وَالثَّوْرِيُّ فِي زَمَانِهِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ : إنَّ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ لَا يُعْرَفُ لَهُ غَلَطٌ مَعَ كَثْرَةِ حَدِيثِهِ وَسَعَةِ حِفْظِهِ.
و " الْمَقْصُودُ " أَنَّ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إذَا رُوِيَ مَثَلًا مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ امْتَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا ، كَمَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا; فَإِنَّ الْغَلَطَ لَا يَكُونُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِهَا فَإِذَا رَوَى هَذَا قِصَّةً طَوِيلَةً مُتَنَوِّعَةً ، وَرَوَاهَا الْآخَرُ مِثْلَمَا رَوَاهَا الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ

امْتَنَعَ الْغَلَطُ فِي جَمِيعِهَا ، كَمَا امْتَنَعَ الْكَذِبُ فِي جَمِيعِهَا مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ،
وَلِهَذَا إنَّمَا يَقَعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي بَعْضِ مَا جَرَى فِي الْقِصَّةِ مِثْلِ حَدِيثِ اشْتِرَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْبَعِيرَ مِنْ جَابِرٍ ، فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ طُرُقَهُ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ
وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فَإِنَّ جُمْهُورَ مَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِمَّا يُقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَهُ; لِأَنَّ غَالِبَهُ مِنْ هَذَا النَّحْوِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَأٍ ؛ فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ كَذِبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَالْأُمَّةُ مُصَدِّقَةٌ لَهُ قَابِلَةٌ لَهُ لَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَصْدِيقِ مَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبٌ، وَهَذَا إجْمَاعٌ عَلَى الخطأ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ بِدُونِ الْإِجْمَاعِ نُجَوِّزُ الْخَطَأَ أَوْ الْكَذِبَ عَلَى الْخَبَرِ ، فَهُوَ كَتَجْوِيزِنَا قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي ثَبَتَ بِظَاهِرِ أَوْ قِيَاسٍ ظَنِّيٍّ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا اعْتَقَدْنَاهُ، فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الْحُكْمِ جَزَمْنَا بِأَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.
<u>وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ "</u> خَبَرَ الْوَاحِدِ " إذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ أَوْ عَمَلًا بِهِ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد إلَّا فِرْقَةً قَلِيلَةً مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ يُوَافِقُونَ الْفُقَهَاءَ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ وَالسَّلَفَ عَلَى ذَلِكَ،وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ كَأَبِي إسْحَاقَ وَابْنِ فورك.

**وَأَمَّا ابْنُ الباقلاني فَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَتَبِعَهُ مِثْلُ أَبِي الْمَعَالِي وَأَبِي حَامِدٍ وَابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ وَابْنِ الْخَطِيبِ والآمدي وَنَحْوِ هَؤُلَاءِ .**
**وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَأَبُو الطَّيِّبِ وَأَبُو إسْحَاقَ وَأَمْثَالُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَمْثَالُهُ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى وَأَبُو الْخَطَّابِ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الزاغوني وَأَمْثَالُهُمْ مِنْ الْحَنْبَلِيَّةِ . وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَمْسُ الدِّينِ السَّرَخْسِيُّ وَأَمْثَالُهُ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ.**
**وَإِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَصْدِيقِ الْخَبَرِ مُوجِبًا لِلْقَطْعِ بِهِ فَالِاعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، كَمَا أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَحْكَامِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِبَاحَةِ**
**<u>و الْمَقْصُودُ هُنَا</u> : أَنَّ تَعَدُّدَ الطُّرُقِ مَعَ عَدَمِ التَّشَاعُرِ أَوْ الِاتِّفَاقِ فِي الْعَادَةِ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَضْمُونِ الْمَنْقُولِ ; لَكِنَّ هَذَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَثِيرًا فِي عِلْمِ أَحْوَالِ النَّاقِلِينَ.**
**وَفِي مِثْلِ هَذَا يُنْتَفَعُ بِرِوَايَةِ الْمَجْهُولِ وَالسَّيِّئِ الْحِفْظِ وَبِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.**
**<u>وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ</u> مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ،وَيَقُولُونَ: إنَّهُ يَصْلُحُ لِلشَّوَاهِدِ وَالِاعْتِبَارِ مَا لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ؛**
**قَالَ أَحْمَد : قَدْ أَكْتُبُ حَدِيثَ الرَّجُلِ لِأَعْتَبِرَهُ. وَمَثَّلَ هَذَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ قَاضِي مِصْرَ ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حَدِيثًا وَمِنْ خِيَارِ النَّاسِ ، لَكِنْ بِسَبَبِ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ وَقَعَ فِي حَدِيثِهِ الْمُتَأَخِّرِ غَلَطٌ فَصَارَ يَعْتَبِرُ بِذَلِكَ وَيَسْتَشْهِدُ بِهِ ، وَكَثِيرًا مَا يَقْتَرِنُ هُوَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَاللَّيْثُ حُجَّةٌ ثَبَتٌ إمَامٌ."**

---

<u>الشرح</u>

إذا جاء الخبر متفق في معنى القصة من جهات متعددة بلا اتفاق ولا تواطؤ فهو وإن كان مرسلاً أو كان ضعيفاً أو كان الناقل فاسقاً أو غيره فإن هذا مما يقتضي – ليس فقط صحته – وإنما القطع بصحته.

ولو أردنا أن نطبق هذا الكلام في المغازي –مثلاً – نقول: جاءت قصة من رواة لا يوثق بهم ، ولكن نثبتها لأنهم من أماكن متفرقة، ولم يتواطؤوا على التحدث بها، أما لو اشتملت هذه القصة على أمر دقيق كحكم شرعي من الأحكام فلا نقبله، وإنما نقبل القصة من حيث العموم .

–ذكر الشيخ مثالاً لذلك قصة شراء النبي – صلى الله عليه وسلم – بعير جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فالقصة في الصحيحين وقد تلقتهما الأمة بالقبول، وإن حدث اضطراب في ثمن البعير، فهذا لا يشكك في ثبوت القصة؛ لأن هذا الاضطراب لا يعود إلى أصل الحديث، وإنما إلى جزيئة فيه .

– حديث جابر أورده البخاري في أربع وعشرين موضعاً ، ومن ألفاظه ما أخرجه في كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، حديث رقم (2097): "عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: جَابِرٌ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: مَا شَأْنُكَ قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: ارْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَزَوَّجْتَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا قَالَ: أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ثُمَّ قَالَ: أَتَبِيعُ جَمَلَكَ قُلْتُ: نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ: آلْآنَ قَدِمْتَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ فَقَالَ: ادْعُ لِي جَابِرًا قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ: خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ"، والحديث أخرجه أيضاً مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (715).

...ووقع اختلاف في روايات الحديث في تحديد ثمن الجمل.

وقد أشار البخاري إلى اختلاف الروايات في ثمن الجمل، وحاول التوفيق بين بعضها، وذلك عند روايته للحديث في كتاب الشروط، في باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، حديث رقم (2718)، ولفظه: "وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ "تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ".

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ : "اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَقِيَّةٍ".

وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ: "أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ".

وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.
وَلَمْ يُبَيِّنْ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.
وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: "وَقِيَّةُ ذَهَبٍ".
وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: "بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ".
وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ: "اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ".
وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ: "اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا".
وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ الِاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ."اهـ

فإن قيل : ما حكم هذا الاختلاف في الروايات ؟

فالجواب : هو اضطراب، فإن ترجحت رواية فالمرجوحة شاذة والراجحة هي المحفوظة.

فإن قيل : أليس من شروط الصحيح أن لا يكون شاذاً ؟

فالجواب : نعم ، ولكن البخاري صححه وأراد منه ما اتفقت عليه الروايات دون ما اختلفت عليه الروايات، ثم أمر آخر : وهو أن هذا الذي اختلفت فيه الروايات لا ينبني عليه حكم، إذا لا يؤثر اختلافهم في قيمة الجمل في حكم المسألة، ثم لا لوم على البخاري في تصحيحه للحديث، لأنه نبه على محل الاختلاف فبرأت منه عهدته، وبقي غير محل الاختلاف على شرطه.

وبعض أهل العلم يقول: ما المانع أن يكون الحديث صحيحاً مع كونه شاذا، كما نقول صحيح منسوخ، فلنقل صحيح شاذ. وقال : اشتراط نفي الشذوذ في شروط الصحيح، شرط مختلف فيه!

ولكن الذي عليه اتفاق أهل الحديث من الصحيح هو ما انتفى منه الشذوذ.

<u>- خبر الواحد لا يخلو عن أحوال :</u>

الحال الأول : خبر الواحد إذا احتف بالقرائن الدالة على ثبوته ، كأن يخرجه أحد أصحاب الصحيح ، أو كأن يجري عليه عمل الأمة ، أو نحو ذلك من القرائن ؛ فإن جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به فأنه يوجب العلم.

الحال الثاني : خبر الواحد الذي لم يحتف بالقرائن ، فهذا جمهور أهل الحديث على أنه إذ صح أوجب العلم والعمل.

فمن نقل عن الجمهور أنهم يرون : أن خبر الواحد لا يوجب العلم، أو أنه يوجب الظن عندهم فقد أخطأ في النقل؛ لأنهم يفصلون في ذلك، كما ترى!

ما ذا يترتب على هذه المسألة ؟

ومن أصول أهل البدع : تقرير المسائل على هذا الأساس، فالحديث الآحادي عندهم ظني الثبوت. وهم يفرقون بين أبواب الشرع، فمنه ما لا يثبت إلا بقطعي الثبوت، وهو أبواب العقيدة، ومنه ما يثبت بالقطعي والظني وهو أبواب الأحكام. و يحصرون ما يوجب العلم على التواتر؛ فلا يوجب القطع بالثبوت إلا التواتر، على صفة اختلفوا في تحديدها؛ وعليه فإن من خالف أهل السنة في أبواب العقيدة في مسائل مرجعها إلى أحاديث الآحاد، إنما خالف في ظني، فلا يخرج من أهل السنة والجماعة.، والفرقة الناجية والطائفة المنصورة .

والمقصود : أن هذا القول يهوِّن السنة في النفوس، فيتجرأ على مخالفتها وردّها، لأن عقل المرء بهذا القول سيتجه – إلا ما شاء الله – إلى أنه لا فائدة من الظنيات، فلا يلبث أن يهجر السنة، ويدعي التمسك بالقرآن، ثم لا يمكث قليلاً حتى يجد أن دلالات القرآن يعتريها الظن؛ فيتجه إلى تحكيم العقل على نصوص الشرع، فما دله عقله على سلامته قبله، وما لا فلا، فيصير صاحب هذا القول عقلانياً صرفاً، يقدم العقل على النقل، ويحتكم إلى شريعة العقل، لا إلى شريعة النقل، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فيقع في الضلال المبين ، فقد أخرج الدارقطني في سننه (245/4)، والحاكم في المستدرك (علوش 284/1، تحت رقم 324)، والبيهقي في السنن الكبرى (114/10)، ولفظ الحديث عند الحاكم: "عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض".

وتقسيم السنة من حيث الثبوت والدلالة إلى قطعي وظني تقسيم دخيل على أهل السنة والجماعة ما هو من قول السلف، تأمل لو كان الدين يقرر هذا التقسيم لما قامت الحجة على المسلمين في المدينة، ولما قامت الحجة على الناس في فارس والروم، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أَوْفَدَ رسله إلى هذه الأماكن أفراداً لا جماعات، فلو أن حديث الآحاد ظني لما أوجب العلم لهؤلاء، ولوسعهم أن يردوه!!

–يرجع في كل علم إلى أهله، وهذه قاعدة شريفة، نبه عليها ابن تيمية في مواضع من كتبه؛ فيرجع في كل فن إلى أهله، والنقل وما يتعلق به هو فن أهل الحديث، فهم المرجع فيه.

– وصف أئمة الحديث للراوي بأنه في منزلة الاعتبار دليل على أنهم يقوون حديث الضعيف، ويعضدونه بغيره.

– احتمال الخطأ في رواية الراوي الذي يروي التفسير لا يعني أنّ تفسيره غير مقبول؛ لأن الذي يُرد أن يكون ممن تعمد الكذب وأكثر الذين يروون التفسير فإنهم لا يتعمدون الكذب خاصة من الصحابة فالتابعين، فكثير من تبع التابعين، هؤلاء لا يتعمدون الكذب، أما الخطأ فقد يجوز على أحدهم أن يخطئ، والخطأ والنسيان عرضة لابن آدم؛ لكن هذا الخطأ والنسيان في القصص الطوال، إذا نقل تابعي قصة طويلة في التفسير أو صحابي نقلها ثم نقلها الآخر، فإن العلم بحصول أصل هذه القصة يحصل باتفاق النقلين؛ لكن

قد تختلف ألفاظ هذا وألفاظ هذا فيكون البحث في بعض الألفاظ، من جهة الترجيح؛ يعني هل يرجح هذا على هذا إذا اختلفت الروايتان، أما أصل القصة فقد اجتمعوا عليه، مثل ما ذكر من المثال في قصة بيع جابر جمله على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذه الرواية وما فيها من الاختلاف من حيث الشروط والألفاظ وبعضها مطولة وبعضها مختصرة، عند أهل العلم هذه الحادثة معلومة يقينا أن جابرا باع جمله على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثمن، وأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذهب إلى المدينة ردّ عليه الجمل والثمن، وهذا علم حصل لأن من نقلها كثير، وتفاصيل القصة اختلفوا فيها.

فهذا يشعر بأن أصل القصة واقع وصحيح لأنهم لا يجتمعون على الكذب بيقين، ثم إن الخطأ يبعد أن يتفق اثنان في خطإ لم يتواطأ عليه ولم يجتمع عليه، هذا يخطئ وهذا يخطئ في نفس المسألة وفي نفس اللفظة، هذا بعيد، قصة كاملة هذا يخطئ فيها وهذا يخطئ فيها من أصلها قد يخطئ بعضهم في بعض الألفاظ هذا وارد، ولهذا يؤخذ مما اجتمعوا عليه، وأما ما اختلفوا فيه فيطلب ترجيحه من جهة أخرى، وهذا كثير من جهة النقل.

-والإجماع معتبر في التفسير، وكما أن الإجماع حجة في الفقه فهو حجة في التفسير؛ لأن الإجماع لا يقع في هذه الأمة وتكون الأمة غالطة فيما أجمعت عليه؛ لأن هذه الأمة عصمت أن تجتمع على ضلالة، فكان ما اجتمعت عليه حجة بيقين، قال: من حيث الأصل فإن الإجماع يكون إما على الخبر؛ يعني على حكم الخبر، وإما أن يكون على نسبة الخبر.

فمثلا يكون الإجماع على حكم الخبر مثل الإجماع على حكم أن الصلاة مثلا يُبطلها الأكل والشرب، فإن الأكل والشرب ما جاء فيه دليل خاص في إبطال الصلاة ولكن هذا بالإجماع عرف هذا الحكم بالإجماع، والأمة أجمعت على هذا فصار هذا حقا لا محيد عنه.

القسم الثاني أن تجتمع على الخبر؛ يعني أن تجمع على صحته، وهذا الإجماع إما أن يكون بالنقل الخبر بتواتر، وإما أن يكون بتلقي الخبر بالقبول، مثل ما تلقت الأمة أحاديث الصحيحين بالقبول، فإن أحاديث الصحيحين تلقتها الأمة بالقبول، وتلقي الأمة لأحاديث الصحيحين بالقبول أفادنا الإجماع على أن ما في الصحيحين من حيث الجملة ومن حيث العموم من حيث الجنس منسوب إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكما قال طائفة من العلماء: لو حلف رجل أن ما في الصحيحين صحيح النسبة إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قاله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان بارا صادقا ولم يحنث.

وهذا المقصود به عامة ما في الصحيحين ما أنهم تنازعوا في بعض الألفاظ في الصحيحين.

يعني الإجماع هنا جاء على اعتبار ما في الصحيحين من الأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتلقي الأمة لهذه الأحاديث بالقبول، فهذه الأحاديث تلقّتها الأمة بالقبول فكان إجماعا على صحة هذين الكتابين.

ولهذا نقول: أجمعت الأمة على أنه ليس أصح بعد كتاب الله جل وعلا من صحيح البخاري ثم صحيح مسلم، وذلك لأن ما فيهما صحيح النسبة إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذا تبين ذلك فإنه كذلك أحاديث التفسير وآثار التفسير فإن نقْلها قد يكون الإجماع عليه منعقد على حكم الخبر:

يعني على ما في الخبر على مضمونه على أن الآية تفسر بكذا.

وإما أن يكون على تلقي تلك الأخبار بالقبول.

وهذا مهم فإن في أحاديث التفسير أخبار نُوزع في صحتها من حيث الإسناد؛ لكن تلقاها علماء التفسير بالقبول، وتلقاها العلماء بالقبول من دون قدح فيها، فهذا يُكسب تلك الأخبار قوة لأنّ تتابعت لأن الأمة تتابعت على الثناء على تلك الأخبار، نعم تلك الأخبار ليس ثم حصرت لها في كتاب كما حصرت في الأحاديث غير البخاري ومسلم وتلقتها الأمة بالقبول؛ لكن من حيث الأصل هذا يعتبر، فإذا كان الحديث مشتهرا بين أهل التفسير بلا نكير فيكون هذا في القوة من جنس الأحاديث التي تلقيت بالقبول.

هذا من حيث التأصيل، ويريد بذلك ما هو أخف من هذا، وهو الإجماع معتبرا في نقل التفسير، الإجماع معتبر في الحجة في التفسير، والإجماع على نوعين:

الإجماع إما أن يكون على ألفاظ التفسير.

وإما أن يكون على المعنى.

فمثلا يُجمع الصحابة أو يجمع المفسرون على أن تفسير الصراط هو الطريق المستقيم الذي لا عوج فيه، هذا إجماع، أجمعوا على هذا اللفظ. كما قال ابن جرير أجمع أهل التأويل على أن الصراط هو الطريق المستقيم الذي لا عوج فيه هذا إجماع لفظي.

وهناك قسم ثانٍ من الإجماع هو:

الإجماع على المعنى فتكون عباراتهم مختلفة لكن المعنى واحد، وهذا يدخل فيه عند شيخ الإسلام وعند جماعة، يدخل فيه اختلاف التنوع؛ لأن اختلاف التنوع اختلاف في الألفاظ مع الاشتراك في المعنى العام:

إما من جهة أن تفسير بعض أفراد العام.

وإما أن يكون أحد معنيي اللفظ المشترك.

وإما أن يكون تفسير في بعض الحالات.

أو نحو ذلك مما مر معنا من أحوال وأنواع اختلاف التنوع بين السلف.

يعني أنّ اختلاف التنوع هذا عند شيخ الإسلام وعند جماعة يعني الإجماع على أصل المعنى، مثل ما ذكر في حديث جابر في أول الكلام، الاختلاف في حديث جابر في إشتراء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجمله وبيعه الجمل على جابر وقع الاختلاف في القصة على ألفاظ كثيرة، بعضها يثبت وبعضها غير ثابت لكن الإجماع منعقد على ثبوت أصل القصة.

مثل المشترك في لفظ قسورة إما أن تكون الأسد -السبع-، وإما أن تكون القوس الذي يرمى به، وهذا الاختلاف في المشترك لا يعني لا ينفي أصل المعنى يعني أن الأصل ?فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ? أي فرت مما يخاف منه؛ يعني أن هذا إجماع معنوي، إجماع على المعنى، وهذا مثل له شيخ الإسلام في هذه الاختلافات الطويلة التي ذكرها من أن الاختلاف في الأحاديث وتلقي الأمة لها بالقبول -يعني في أصلها- لأن هذا يمكن أن يكون أيضا في التفسير يعني تلقى لأصل تلك الأخبار وإن لم تكن أسانيدها قوية؛ بل يعتبر بها ويستشهد مثل أحاديث ابن لهيعة وأشباهه، فإن أحاديثهم تؤخذ للاستشهاد؛ لكن قد يتلقى خبره عند أهل التفسير بالقبول فيكون جاريا مجرى الإجماع بين المفسرين على ذلك.

وهذا يعني أن الإجماع مهم في علم التفسير، فمن أصول التفسير رعاية الإجماع، كيف السبيل إلى معرفة الإجماع في هذين الطريقين؟

إما أن يكون إجماع على اللفظ وهذا أعلاه؛ لكن هذا نادر.

وإما أن يكون وهو الأكثر الإجماع على المعنى، إما على المعنى العام بذكر بعض أفراده أو على المعنى الأصلي من جهة المشترك أو على المعنى العام عند ذكر بعض الأحوال.

-الإجماع الاتفاق على اللفظ الاتفاق على اللفظ أو الاتفاق على أصل المعنى؛ يعني تنظر نص على الإجماع؛ قال ابن جرير: أجمع أهل التأويل على كذا. خلاص هذا إجماع نقل الإجماع.

قال ابن كثير: أجمع المفسرون من السلف على كذا. هذا إجماع لا يجوز مخالفته إلا لعالم يقول: الإجماع غير صحيح. هذا بحث آخر؛ يعني ينازع في الإجماع؛ لكن إجماعهم حجة.

والمعنى أن هذه الطريق التي ذكرها المؤلف رحمه الله لا يمكن أن تثبت بها الألفاظ والدقائق التي لا تعلم إلا بطريق آخر أصح منها.فالمؤلف رحمه الله هنا لا يتكلم عن المراسيل،بل يتكلم عن هذه الحادثة التي وقعت وحصل فيها التفصيل ، فإن الألفاظ والدقائق التفصيلية من هذه الحادثة لا تثبت بهذه الطريق ،بل يحتاج إلي نقل صحيح يعتمد عليه لإثباتها ، أما هذه التفاصيل في ظل الحادثة- ونحن نتكلم عن الحادثة عموماً- تثبت بهذه الطريق التي توافقوا فيها، لكن الدقائق والتفاصيل لا تثبت إلا بطريق يثبت به مثل هذه الدقائق والتفاصيل.

ولهذا ثبتت غزوة بدر بالتواتر وأنها قبل أحد، بل يعلم قطعا أن حمزة وعلياً وابا عبيدة برزوا إلي عتبة وشيبة والوليد، وأن علياً قتل الوليد، وأن حمزة قتل قرنه، ثم يشك في قرنه هل هو عتبة أم شيبة؟!.

وهذا الأصل ينبغي أن يعرف، فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك، ولهذا إذا روى الحديث الذي يتأتى فيه ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم من وجهين– مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر– جزم بأنه حق، لا سيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد الكذب، وإنما يخاف على أحدهم النسيان والغلط، فإن من عرف الصحابة كابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عمر، وجابر، وأبي سعيد ، وأبي هريرة وغيرهم علم يقينا أن الواحد من هؤلاء لم يكن ممن يتعمد الكذب على رسول الله .صلى الله عليه وسلم فضلاً عمن هو فوقهم، كما يعلم الرجل من حال من جربه وخبره خبرة باطنة طويلة أنه ليس ممن يسرق أموال الناس، ويقطع الطريق ويشهد بالزور، ونحو ذلك.

وكذلك التابعون بالمدينة ومكة والشام والبصرة، فإن من عرف مثل أبي صالح السمان (39) والأعرج (40) وسليمان بن يسار (41) وزيد بن أسلم وأمثالهم علم قطعاً أنهم لم يكونوا ممن يتعمد الكذب في الحديث ، فضلاً عمن هو فوقهم مثل محمد بن سرين (42) والقاسم بن محمد (43) أو سعيد بن المسيب (44) أو علقمه (45) أو الأسود (46) أو نحوهم.

وإنما يخاف على الواحد من الغلط فإن الغلط والنسيان كثيراً ما يعرض للإنسان، ومن الحفاظ من قد عرف الناس بعده عن ذلك جداً، كما عرفوا حال الشعبي والزهري وعروة وقتادة (47) والثوري (48) وأمثالهم ، لا سيما الزهري في زمانه والثوري في زمانه.

فإنه قد يقول القائل: إن ابن شهاب الزهري، لا يعرف له غلط مع كثرة حديثه وسعة حفظه (49).

والمقصود أن الحديث إذا روي مثلاً من وجهين مختلفين من غير مواطأة امتنع عليه أن يكون غلطاً كما امتنع أن يكون كذباً، فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة وإنما يكون في بعضها ، فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة ، ورواها الآخر مثلما رواها الأول من غير مواطأة امتنع الغلط في جميعها، كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة، ولهذا إنما يقع في مثل ذلك غلط في بعض ما جرى في القصة مثل حديث اشتراء النبي صلي الله عليه وسلم البعير من جابر فإن من تأمل طرقه علم قطعاً أن الحديث صحيح (50) ، وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن.

والمقصود إذا انعقد الإجماع على ما يقتضيه ظاهر الحديث علمنا بأنه لا يحتمل المعنى الباطن الذي نقدره في أذهاننا، لأن الأمة لا تجتمع على خطأ.

فمثلاً اختلاف الرواة في مقدار ثمن جمل جابر لا يجعله مضطرباً، لأن هذا الاضطراب لا يعود إلي أصل الحديث، وإنما يعود إلي مسألة جزئية فيه وهو لا يضر، وكذلك اختلافهم في حديث فضالة بن عبيد في قيمة القلادة. هل هي اثنا عشر ديناراً أو أقل أو اكثر؟ فهذا أيضاً لا يضر؛ لأن هذا الاختلاف ليس في اصل القصة.

– وخبر الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له إن كان خبراً، وعملا به إن كان طلبا. هل ذلك يفيد العلم واليقين؟ وهذا فيه الخلاف الذي ذكره المؤلف، ولكن جمهور علماء المسلمين على أنه يفيد العلم واليقين، وذكر ابن حجر أنه يفيد العلم بالقرائن وهذا هو الحق، فإن أحداً لا يتطرق إليه الشك في أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوي)) (51) مع أنه خبر آحاد، ولا نشك في أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال: (( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) (52) مع أنه خبر آحاد، إلى غير ذلك مما هو خبر آحاد ومع ذلك يفيد العلم اليقيني لكثرة الشواهد التي تثبته ولتلقي الأمة له بالقبول.

والمؤلف رحمه الله يقرر أن إجماع كل ذي فن بفنه، فمثلاً في علم الحديث نرجع إلى إجماع أهل الحديث ،فإذا أجمع أهل الحديث على أن خبر الواحد إذا تلقي بالقبول واحتفت به القرائن أفاد العلم فلا يهمنا من خالفهم من الفقهاء، كذلك أيضاً الاعتبار للإجماع في الأحكام الشرعية–كالواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح– المعتبر في ذلك علماء الأحكام الفقهاء. كذلك الإجماع في مسألة نحوية ،الاعتبار بإجماع أهل النحو، وعلى هذا فقس، لأن صاحب كل علم أدري بما يحصل فيه، فالإنسان الفقيه لا يعرف إجماع أهل النحو، ولا يعرف إجماع أهل الحديث، ولا الأصوليين مثلاً، فالمهم أننا نعتبر إجماع كل قوم في علمهم وفنهم الذي يجمعون عليه

–ذكر المؤلف – رحمه الله– أن الإمام أحمد يقول: (( قد أكتب حديث الرجل لأعتبره)). وليس معنى لأعتبره: أحتج به، لكن المعنى أنني أطلب له شواهد ومتابعات ، ولهذا قال ابن حجر في النخبة: (( وتتبع الطرق لذلك يسمي الاعتبار)) الشاهد هو الاعتبار ، فهنا شاهد ومتابع، فالشاهد أن يأتي حديث مستقل بغير هذا السند يكون شاهداً للحديث الذي نحن نطلب له ما يؤيده.

والمتابعات تكون في السند بمعنى أن الراوى يجد متابعاً له في الحديث عن هذا الرجل الثقة، فلو روى إنسان غير ثقة عن الزهرى مثلاً، والزهري ثقة. روي عنه إنسان غير ثقه، فنحتاج أن نرى أحداً تابع هذا الراوي عن الزهري في روايته عن الزهري، فإذا وجدنا متابعاً قوي الحديث، أو مثلاً حديثاً آخر من طريق آخر غير طريق الزهرى يشهد لهذا الحديث فيسمى هذا شاهداً، وتتبعنا للطرق لأجل وجود متابع أو شاهد يسمى الاعتبار، وهذا معنى قول الإمام أحمد : (( لأعتبره)) أي لأجل أن أنظر هل له من يتابعه أو له حديث شاهد.

ولهذا عبد الله بن لهيعة يكثر الإمام أحمد من الرواية عنه في المسند كثيراً جداً لكن عبد الله بن لهيعة هذا من علم أنه سمع منه قبل احتراق كتبه كان حجة، ومن علم أنه سمع منه بعد ذلك كان مشكوكاً فيه وغير موثوق به؛ لأنه رحمه الله اختلفت حاله بعد احتراق كتبه، وإذا شككنا هل هو ممن سمع منه قبل أو بعد ؛ فإننا نتوقف فيه بدون أن نرجح، لكن القسم الثاني نرجح أنه خطأ.

أي تعددت الطرق الآن وخلت المواطئه يقول الشيخ يبعد أن تكون كذباً جاءت الحادثة الآن من طريقين من ثلاثة من أربع إلى آخرة وخلت عن اتفاقهم لم يتواطؤا إلى آخره يقول هذا يبعد هذا يأتي بالتفاصيل وهذا يأتي بالتفاصيل واتفقت بغير قصد هذا بعد ، تكون الحادثة كذب .

إذا توفر هذان الطريقان الذان ذكرهما الشيخ سابقاً فإن هذه الطرق وإن كانت ضعيفة إلا أنها تدل على صحة الشيء في الجملة يعني الرواة فيهم ضعف لكن حصل هذان الأمران :

الأمر الأول : تعدد الطرق .

والأمر الثاني : انتفاء الواطئة قصداً أو اتفاقاً بغير قصد . يقول أن جملة الحادثة صحيحة ولو كانت الطرق بها ضعيفة هذا بالنسبة لجملة الحادثة .

أما بالنسبة للألفاظ الحادثة ودقائقها فهذه يقول لابد لها من الأساليب الصحيحة فهو يفرق الآن بين ما يتعلق بجملة الحادثة وبين ما يتعلق بين ألفاظ الحادثة ودقائقها فجملة الحادثة يقول يصح حتى ولو كان فيها المراسيل والضعاف إذا توفر فيها الشرطان السابقان .

أما الدقائق فإنه لابد لها من طريق صحيح الألفاظ والدقائق فمثلا تثبت جملة الحادثة غزوة بدر تثبت في هذه الطرق وإن كان فيها ضعف يعني كونك تأتي من طرق متعددة هذا يبعد أن يكون فيها كذب فنثبت جملة الحادثة لكن بالنسبة لألفاظها ودقائقها هذه لابد لها من طريق صحيح .

مثلاً قصة الظهار أن الظهار وقع وأن سبب الظهار سؤال أوس ابن الصامت لزوجته خوله بنت خويله بنت مالك إلى آخر هذه الأحاديث مرسلة لكن له طرق يشد بعضه بعضاً فنقطع هنا أن جملة القضية واقعة وأنه حصل ظهار من هذا الصحابي لهذه الصحابية أنها جاءت تسأل لكن بالنسبة للدقائق والألفاظ هذه لابد لها من طريق صحيح ولهذا في حديث ابن عباس رضي الله عنه في أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمظاهر فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به ,هو ممنوع من الوطئ قبل أن يكفر لأن الله عز وجل قال ( من قبل أن يتماسا ) في الإعتاق والصيام .

لكن بقينا في دواعي الوطء هل هو ممنوع من ذلك أو ليس ممنوع من ذلك هذا موضع خلاف ؟

الرأي الأول : بعض العلماء قال بأنه ممنوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم فلا تقربها وهذا يشمل كل شيء

.الرأي الثاني : أنه ليس ممنوع من ذلك لأن الأصل الحل وقول الله عز وجل ( من قبل أن يتماسا ) المراد

بالمسيس هنا الوطء ، كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : اللمس والمس والمباشر أي الجماع ولكن الله يكنيه .

وعلى هذا فإن دواعي الوطء جائزة وأن قوله فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به هذه اللفظة تحتاج إلى طريق صحيح مرسل غير ثابت فتحتاج إلى طريق صحيح ففرق بين الجملة, الجملة صحيحة وأنه حصل هذا وأما الألفاظ والدقائق لابد لها من طريق صحيح .

قال ( فإن من عرف مثل أبي صالح السمان )

أبي صالح السمان تابعي جليل ثقة إمام من رجال الصحيح أسمه ذكوان المدني توفي سنة مائة وواحد للهجرة

قال ( و الأعرج )

الأعرج من تلامذة أبي هريرة أخذ كثيراً عن أبي هريرة وهو تابعي جليل وأخذ عنه الزهري وأبو الزبير ومحمد ابن مسلم المكي وأبوالزناد المدني , قال البخاري أصح الأسانيد أبوالزناد عن الأعرج عن أبي هريرة توفي رحمه الله سنة سبع عشرة ومائة للهجرة بمصر .

قال ( وسليمان ابن يسار )

سليمان ابن يسار إمام ثقة أحد الفقهاء السبعة وهو تابعي جليل ومن تلامذته أبي قتادة والزهري وعمر ابن شعيب توفي سنة مائة وعمره ثلاث وسبعون سنة .

قال ( وأمثالهم علم قطعاً أنهم لم يكونوا ممن يعتمد الكذب في الحديث فضلاً عمن فوقهم )

يعني هو أراد أن يبين أن هؤلاء الرواة لا يتعمدون ولكن يخشى عليهم ماذا الغلط والنسيان وهذا يأتي بكثرة الطرق هذا ما أراده الشيخ .

(مثل محمد بن سيرين والقاسم بن محمد أو سعيد بن المسيب أو عبيدة السلماني أو عقلمة أو الأسود أو نحوهم وإنما نخاف على الواحد من الغلط فإن الغلط والنسيان كثيرا ما يعرض للإنسان ومن الحفاظ من قد عرف الناس بعده عن ذلك جدا كما عرفوا حال الشعبي و الزهري و عروة)

عروة ابن الزبير هذا كثير الإرسال عن عائشة ولد سنة تسع وعشرين وتوفي سنة ثلاث وتسعين وأخذ العلم عن خالته عائشة رضي الله عنها وكذلك أخذه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وعروة لم يدخل في شيء من الفتن وكان عالماً ثبتاً ثقة ولكنه كثير الإرسال عن عائشة .

والشعبي أسمه عامر ابن شراحيل الشعبي توفي سنة ثلاث مئة للهجرة وأدرك ما يقرب من خمس مائة صحابي وهو أيضاً من المرسلين .

وأيضاً الزهري هو محمد ابن شهاب الزهري توفي سنة أربع وعشرين ومائة للهجرة هو من المرسلين وهو عن المحدثين أن مراسيل الزهري ضعيفة ومن تلامذته الإمام مالك والليث ابن سعد وهو الذي دون السنة بأمر من عمر ابن عبد العزيز رحمه الله .

وموسى ابن عقبه هذا أخذ عن عروة ابن الزبير وعلقمه ابن الوقاص الليثي وله كتاب في المغازي والسير نقل البيهقي أغلبه في دلائل النبوة وهو عنده إرسال.

ومحمد ابن إسحاق المدني وتقدم الكلام عليه , وهو أحد الإئمه في المغازي والسير وتقدم الإمام مالك رحمه الله يقول أنه دجال كذاب وهو مرسل ولكن الإمام أحمد رحمه الله يرى أنه حسن الحديث والصحيح ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله لكن بشرط عدم العنعنه ويصرح بالتحديد لأنه مرسل .

وأيضاً يحيى ابن سعيد الأموي وهو إمام ثقة من تلامذة الإمام أحمد رحمه الله وسعيد ابن يحيى توفي سنة أربع ومائة .

وكذلك الوليد ابن مسلم الأموي توفي سنة خمس وتسعين ومائة وهذا أيضاً عنده إرسال .

ومحمد ابن عمر الواقدي المدني وهذا أيضاً ضعيف وشيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله يقول لا يحتج بمراسيله فكيف بما أسنده .

قال (و قتادة و الثوري وأمثالهم لا سيما الزهري في زمانه والثوري في زمانه فإنه قد يقول القائل)

قتادة اسمه قتادة ابن دعامة السدوسي وهو أحد التابعين الأجلاء وأحد الحفاظ وهو من أصحاب ابن عباس وأنس أخذ عن أنس وابن عباس رضي الله تعالى عنهما توفي سنة سبع وعشرة ومائة للهجرة .

والثوري وهو من بني ثور أيضاً هذا من الأئمة الحفاظ وعلم من الأعلام عرف بالزهد والورع والحفظ وهو إمام ثقة توفي بالبصرة رحمه الله سنة إحدى وستين ومائة للهجرة وله سبع وسبعون سنه .

-ذكر الشيخ رحمه الله بأن جمهور ما في البخاري ومسلم هي الأحاديث الواردة في البخاري ومسلم قال يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قالها.

قال ماهي العلة في ذلك ؟

الوجه الأول : قال لأن غالب هذه الأحاديث من الطرق متعددة ,ولهذا البخاري ومسلم انتقوا أحاديثهم من آلاف الأحاديث , فنقول غالبها صحيح .

الوجه الثاني : أن أهل العلم تقبلوها بالقبول والتصديق والأمة لا تجتمع على خطأ.

خبر الآحاد : هو الذي لم يبلغ حد التواتر أو لم يجمع شروط المتواتر .

ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد من صحابته إلى البلدان بالتوحيد وفي أخذ الصدقات وجلبها, فبعث معاذ وبعث أبا موسى الأشعري وبعث على ابن أبي طالب إلى آخره هذا يدل

على أنه يفيد العلم أيضاً الرسل يبعثون آحاد ولا يبعث معم أحد ولا فرق بين أمور العمليات وبين أمور العقائد , وأيضاً العمومات ( ادعوا إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنه وجادلهم بالتي هي أحسن ) و ( وقل هذه سبيلي ) وهذا يشمل الواحد وغير الواحد .

العلماء اختلفوا في خبر الآحاد هل يفيد العلم أولا ؟

الرأي الأول : ذهب إليه ابن حزم رحمه الله وكذلك رأي الشيخ أنه يفيد العلم و أيضاً ذهب إليه أبو حامد وأبو الطيب وأبو إسحاق هؤلاء من أئمة الشافعية وأيضا القاضي عبد الوهاب من أئمة المالكية والسرخسي من أئمة الحنفية وأبو يعلى وأبو الخطاب وأبو الحسن الزاهوري من أئمة الحنابلة , هؤلاء الأئمة ذكروا أن خبر الواحد يفيد العلم .

الرأي الثاني : أن الخبر الواحد يفيد الظن ولا يتعدد طرقه ما لم يبلغ حد التواتر هذا قال به طوائف من المتكلمين والنووي في كتابه ( التقريب والإرشاد) انتصر لهذا القول وهذا الذي ذهب إليه أبو المعالي من الشافعية وأبو حامد وابن عقيل وابن جوزي وهؤلاء من الحنابلة وابن خطيب والآمدي من الشافعية .

الرأي الثالث : أنه يفيد الظن بالقرائن توصله إلى اليقين وهذا ذهب إليه ابن حجر رحمه الله تعالى .

من أمثلة على القرائن:

1- إخراج البخاري ومسلم للحديث هذه قرينه لأن هؤلاء الشيخين تلقت الأمة أحاديثهما بالقبول وقال الشيخ فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله وهو الغالب وإن كان هناك أحاديث منتقده على البخاري ومسلم وإن الأحاديث المنتقدة على البخاري أقل من الأحاديث المنتقدة على مسلم هذه قرينه .

2- كثرة طرق الحديث و سلامتها من الشذوذ والعلة وضعف الرجال هذا مما يرفع وينقله على الظن إلى اليقين.

3- إخراج رواية الأئمة له كأن يروى الأحاديث ألإمام أحمد ويشاركه فيه غيره أو الإمام مالك ويشاركه فيه غيره أو يرويه الشافعي ويشاركه فيه غيره , إلى آخرة .

هذا الخلاف هل له ثمرة أوليس له ثمرة ؟

عند أهل السنة يجب العمل به في الأحكام والعقائد . ولهذا أن النووي أيد الرأي الثاني الذي يفيد الظن قال يؤخذ به في العقائد , أما عند المتكلمين لا يؤخذ به في العقائد وهذا ما يترتب عليه تعطيل الصفات .

قال المؤلف رحمه الله إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملا به خبر الآحاد وهذا يؤيد القول الثالث أنه يفيد الظن بالقرائن ومن القرائن تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملا به .

يعني مع تعدد الطرق فرواية المجهول وسيئ الحفظ والمرسل إلى آخر هذا مع تعدد الطرق , أما خلاف ذلك لا ينتفع بها .

والضعيف يرتقي للحسن مع تعدد الطرق .

وقد يصلح للشواهد والاعتبار .

الشاهد : هو ما كان عن صحابي آخر. كأن أبي هريرة يروي حديثا ثم أنس يروي حديثاً أخر سواء كان بالفظ أو بالمعنى هذا يسمى عن المحدثين شاهد .

الاعتبار : هو تتبع طرق حديث انفرد بروايته راو ليعرف هل شاركه في روايته راو أو لا .

التابع : هو ما كان عن نفس الصحابي .

الإمام أحمد رحمه الله روى عن عبد الله بن لهيعه وهو قاضي مصر وكان كثير الحديث وكان من خيار الناس ولكنه اختلط بسبب احتراق كتبه ولهذا اختلف فيه المحدثون أي في أحاديثه على أقوال , منهم من قبلها منهم من ردها ومنهم من فصل وقال من سمع منه قبل احتراق كتبه فصحيح ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فهذا غير صحيح .

## المحاضرة التاسعة

**( النص ) قال شيخ الإسلام :**

**" وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ، فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا وَيُسَمُّونَ هَذَا "عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ"؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ وَغَلِطَ فِيهِ وَغَلَطُهُ فِيهِ عُرِفَ ، إمَّا بِسَبَبِ ظَاهِرٍ كَمَا عَرَفُوا "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَأَنَّهُ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ" وَجَعَلُوا رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِتَزَوُّجِهَا حَراما ، وَلِكَوْنِهِ لَمْ يُصَلِّ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ**

وَكَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، وَعَلِمُوا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ : "إنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ"، مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَعَلِمُوا أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَهُوَ آمِنٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَّ قَوْلَ عُثْمَانَ لِعَلِيٍّ : "كُنَّا يَوْمَئِذٍ خَائِفِينَ"مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَأَنَّ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ: "أَنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ" مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَهَذَا كَثِيرٌ. وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ طَرَفَانِ:

طَرَفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بَعِيدٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ فَيَشُكُّ فِي صِحَّةِ أَحَادِيثَ أَوْ فِي الْقَطْعِ بِهَا مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً مَقْطُوعًا بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ.

وَطَرَفٌ مِمَّنْ يَدَّعِي اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلِ بِهِ كُلَّمَا وَجَدَ لَفْظًا فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ أَوْ رَأَى حَدِيثًا بِإِسْنَادِ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ ، حَتَّى إذَا عَارَضَ الصَّحِيحَ الْمَعْرُوفَ أَخَذَ يَتَكَلَّفُ لَهُ التَّأْوِيلَاتِ الْبَارِدَةَ أَوْ يَجْعَلُهُ دَلِيلًا لَهُ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا غَلَطٌ.

وَكَمَا أَنَّ عَلَى الْحَدِيثِ أَدِلَّةً يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ صِدْقٌ وَقَدْ يُقْطَعُ بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَدِلَّةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ وَيُقْطَعُ بِذَلِكَ؛

مِثْلُ مَا يُقْطَعُ بِكَذِبِ مَا يَرْوِيهِ الْوَضَّاعُونَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْغُلُوِّ فِي الْفَضَائِلِ:

مِثْلِ حَدِيثِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَأَمْثَالِهِ مِمَّا فِيهِ أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ كَذَا وَكَذَا نَبِيًّا.

<u>وَفِي التَّفْسِيرِ مِنْ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ</u> قِطْعَةٌ كَبِيرَةٌ مِثْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ الثَّعْلَبِيُّ وَالْوَاحِدِيُّ والزمخشري فِي فَضَائِلِ سُوَرِ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ

و الثَّعْلَبِيُّ هُوَ فِي نَفْسِهِ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ وَدِينٌ ، وَكَانَ حَاطِبَ لَيْلٍ يَنْقُلُ مَا وُجِدَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَمَوْضُوعٍ .

و" الْوَاحِدِيُّ " صَاحِبُهُ كَانَ أَبْصَرَ مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ ; لَكِنْ هُوَ أَبْعَدُ عَنْ السَّلَامَةِ وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ.

والبغوي تَفْسِيرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ الثَّعْلَبِيِّ لَكِنَّهُ صَانَ تَفْسِيرَهُ عِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَالْآرَاءِ الْمُبْتَدَعَةِ.

<u>وَالْمَوْضُوعَاتُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ كَثِيرَةٌ</u> مِثْلُ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الصَّرِيحَةِ فِي الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ.

وَحَدِيثِ عَلِيِّ الطَّوِيلِ فِي تَصَدُّقِهِ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمِثْلُ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِهِ: "وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ" أَنَّهُ عَلِيٌّ ، "وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ" أُذُنُك يَا عَلِيُّ."

---

<u>الشرح :</u>

<u>اشتمل هذا النص النافع على ثلاثة محاور رئيسة :</u>

الأول : التنبيه على أغلاط الرواة والثقات ، وعلل الحديث .

الثاني : موقف الناس تجاه المرويات المختلفة ، وما فيه من إفراط وتفريط .

الثالث : الموضوعات في التفسير ، والمكثرون منها من المفسرين .

<u>أما الأول : التنبيه على أغلاط الرواة والثقات ، وعلل الحديث .</u>

فأخبر أن الأئمة يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم غلطة فيها بأمور يستدلون بها ويسمون هذا علم علل الحديث

وهذه طريقة الأئمة ، فهم لا ينظرون إلى ظاهر السند فقط ، وإنما ينظرون إلى العلة والشذوذ .

والعلة : سبب خفي غامض يقدح في صحة الحديث .

الشذوذ: مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه .

ومن المعلوم أن شروط الحديث الصحيح خمسة :

1- اتصال السند : وهو أن يكون كل راو من رواة أخذه عمن فوقه مباشرةً

2- العدالة : وهو أن يكون كل راو من رواة الحديث اتصف بكونه بالغاً عقلاً غير مخل بالمروءة . والعلماء يختلفون في ضوابط العدالة والمبتدع هل يؤخذ منه أولا يؤخذ منه .

3- الضبط : وهو أن يكون كل راو من رواته تام ضبط الحديث ضبط صدر أو ضبط كتاب .

4- عدم العلة القادحة .

5- عدم الشذوذ .

- وهذا الحكم من أهل الحديث بما ذكر ليس بابه الشهرة من عدمها؛ ولكن بابه المعرفة ، قد تكون الأحاديث معللة بأنواع العلة التي يعرفها أهل الحديث إما من جهة جهالة الراوي؛ جهالة حاله وإما من جهة جهالة عينه وإما لمخالفة الحديث، أو نحو ذلك من العلل التي يعل بها أهل الحديث؛ لكن قد يكون مع هذا الاختلاف عندهم إشعار بثبوت أصل ذلك البحث، ففرق بين الشيء الذي وقع فيه اختلاف في ألفاظه، وبين ما هو كذب في أصله.

والآن كثير من المتأخرين ينظر إلى الشروط الثلاث الأول فقط ثم يقول أنه صحيح , ولا ينظر إلى ما يتعلق بعلل الحديث والشذوذ ؛ ولهذا تجد أن بعض الأئمة كالبوصيري في ابن ماجه وكالعراقي وأحمد شاكر والهيثمي إلى آخرة , وكابن حجر يقول في الفتح إسناده جيد , وهذا كله حكم على السند فقط ، وليس على الحديث .

يأتي واحد من المتأخرين ، ويقول أنه غير صحيح وينتقد الأئمة ويرى أن الرواة عدول وأنهم ثقات وأنه متصل يقول صحيح ويظن أنه أتى بشيء خفا على الأئمة وجهلوه وهذا فيه نظر ،ولهذا ضرب الشيخ رحمه الله أمثله لهذا .

وهذا سببه السرعة . خلاف الأئمة ينظرون إلى طرق الحديث ويقارنون كما في ابن لهيعه ، قال الشيخ أنه صدوق ولكن احترقت كتبه ، وقالوا العلماء : أضبط الناس فيه ابن وهب وابن المبارك لماذا لأنهم أخذوا عنه

قبل الاحتراق، وغيرهم بعد الاحتراق وخلط , فإذا جاء في السند عن ابن لهيعه وأخذه ابن المبارك هنا نقول أنه صحيح ، وإن كانت المسألة فيها أقوال أخر .

وإذا قيل : "إسناد صحيح " فهو حكم على إسناده ، ولكن قال ابن الصلاح : إذا كان القائل حافظاً مطلعاً فيكون حكم على الحديث كله" , والصحيح أنه خاص بالمتقدمين ، كما إذا قال الإمام أحمد : إسناده صحيح ، يعني الحديث صحيح ، وكذلك البخاري وابن المديني وغيرهم .

قال **(بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه, وغلطه فيه عُرِف إما بسبب ظاهر : كما عرفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وأنه صلى في البيت ركعتين)**

– النبي عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو حلال هذا هو الصحيح , ولكن روى ابن عباس أنه تزوج ميمونة وهو محرم وهو في الصحيحين , لكن حكم الأئمة أن ابن عباس غلط في ذلك , ويدل ذلك أن ميمونة نفسها وهي صاحبة القصة أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، وأن أبا رافع السفير بينهما أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال

وكيف الجواب عن حديث ابن عباس ؟؟

نقول أن ابن عباس لم يعلم بزواج ميمونة إلا بعد أن أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ، فظن أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم .

**قال ( وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها وهو محرم ولكونه لم يصل مما وقع فيه الغلط)**

أي : هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في البيت أم لم يصل في البيت ؟

فصلاته في البيت يعني: في الكعبة فهذا لا شك فيه ثابت، ونفي ابن عباس له يحمل على أنه نفى علمه به ، فابن عباس يقول أنه ما صلى ، وهذا حكم عليه الأئمة بالغلط .

قال ( **وكذلك أنه اعتمر أربع عمر , وعلموا أن قول ابن عمر إنه اعتمر في رجب مما وقع فيه الغلط)**

عُمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر :

العمرة الأولى : عُمرة الحديبية وفيها صد النبي صلى الله عليه وسلم ورجع ولم يدخل مكة .

العمرة الثانية : عُمرة القضاء فإنه أتى في العام القادم بعد أن تصالح مع قريش ودخل مكة واعتمر عليه الصلاة والسلام .

العمرة الثالثة : عُمرة الجعرانه .

العمرة الرابعة : هي التي مع حجة الوداع فإن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً .

ولم يعتمر النبي عليه الصلاة والسلام سواها أبداً، فقول ابن عمر: إنه اعتمر في رجب هذا مما وهم فيه رضي الله عنه.

قال ( **وعلموا أنه تمتع وهو آمن في حجة الوداع وأن قول عثمان لعلي كنا يومئذٍ خائفين مما وقع فيه الغلط** )

النبي صلى الله عليه وسلم تمتع وهو آمن أما قول عثمان كنا يومئذِ خائفين مما وقع فيه خطأ عثمان رضي الله عنه وكان لا يرى المتعة كذلك ابن عمر لا يرى المتعة ، عثمان رضي الله عنه لا يري التمتع ، ويقول إن الرسول عليه الصلاة والسلام تمتع؛ لأنه كان خائفاً، ولكن هذا ليس بصواب ، فإن الرسول كان تمتع وهو آمن ما يكون وليس فيه خوف.فقول عثمان هذا ليس بصواب ، والصواب أن المتعة مشروعة في حال الأمن وفي حال الخوف مالم يسق الهدي فإن الأفضل القِران كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف فيه، أو يعتمر في غير أشهر الحج ويمكث في مكة فالأفضل الإفراد ؟

قيل :الأفضل التمتع إلا في حالتين :

الحالة الأولى : أن يسوق الهدي من الحل فالأفضل القران .

الحالة الثانية : أن يعتمر قبل أشهر الحج قبل شوال ويمكث في مكة فالأفضل الإفراد .

قال ( **وإما ما وقع في طرق البخاري أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر مما وقع فيه الغلط وهذا كثير**)

هذا لا إشكال أن هذا الحديث غلط أن النار لا تمتلئ حتى (ينشئ) الله لها خلقا آخر هذا وإن كان أخرجه البخاري ، لكنه غلط لأن الله عز وجل لا يمكن أن يخلق خلقاً لمجرد أن يعذبهم الله عز وجل ، يقول " ولا تزر وازرة وزر أخرى" ، فلا يمكن أن يخلق خلقاً لمجرد أن يعذبهم , وأيضاً النار لا تزال يوضع فيها من أهلها وتقول هل من مزيد حتى يوضع فيها رب العزة قدمه ، فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قطٍ قط , ولأن هذا ينافي عدل الله ورحمته فنقول أن هذا الحديث غلط من عدة أوجه :

الوجه الأول :قول الله عز وجل ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) فلا يمكن أن يخلق خلقاً لمجرد أن يعذبهم

الوجه الثاني : أن هذا منافي الحديث الصحيح أن النار لا تزال يوضع فيها من أهلها وتقول هل من مزيد حتى يوضع فيها رب العزة قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قطٍ قط .

<u>وأما الثاني : موقف الناس تجاه المرويات المختلفة ، وما فيه من إفراط وتفريط :</u>

الناس طرفان ووسط ، منهم من رأى ظاهر الإسناد ويجزم بأن الحديث صحيح ، ويحكم على الحديث بالصحة دون أن ينظر إلى العلول والشذة ، وهذا ما عليه أكثر المتأخرين اليوم ، وإن كان الآن في الجامعات بدأ الرجوع إلى مذهب الأئمة .

ومنهم من قد يكون الحديث صحيح ثابت وأثبته الأئمة ومع ذلك تجد أنه يشكك في صحته وإثباته إلى آخره.

ومنهم من كلما وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة أو رأي حديثا بإسناد ظاهر الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلا في مسائل العلم ، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط

وغالباً الآن ما خرج عن الصحيحين وأيضاً ما خرج عن جملة السنن وإن كان ما انفرد به ابن ماجة الغالب عليه الضعف , ومثل ما يوجد في الدارقطني والبيهقي وغير ذلك هذا يغلب عليها الغرائب والشذوذ . فهؤلاء الأئمة الذين دونوا تلك الدواوين إنما انتقوا من هذه الأحاديث ووضعوها في كتبه.

قال ( **وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق وقد يقطع بذلك فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب ويقطع بذلك)**

قصد الشيخ رحمه الله أننا لا ننظر إلى ظاهر الإسناد فقط قد يكون ظاهر الإسناد صحيحا لكن هذا الحديث نحكم أنه ضعيف لكونه يخالف أصلا من أصول الشريعة ، أو يخالف ما علم من القرآن وما علم من السنة ، أو مخالف للغة العربية أن الكلام هذا لا يمكن أن يخرج من النبي عليه الصلاة والسلام فهذا نحكم بأنه ضعيف

ومن أمثلته :

- (النار) وهذا بالبخاري ولكن بعيد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قاله
- ومثل حديث "من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " يقول شيخ الإسلام لا يمكن أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام , لأن الغرة تكون في الوجه كيف يطيلها ، فهذا لا يمكن أن يخرج من مشكاة النبوة
- ومن ذلك حديث ابن عباس ( الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح به الكلام ) هذا لا يمكن أن يخرج من النبي عليه الصلاة والسلام ، مع أن بعض العلماء صححه وأثبته ورتب عليه أحكام
- مثل هذه الأحاديث التي ليست في الكتب المعروفة المتلقاة عن أهل العلم إذا وردت ولو بسند ظاهر الصحة وهي تعارض الأحاديث الواضحة البينة المتلقاة بالقبول ؛ فإنه لا ينبغي للإنسان أن يعتمد عليها، فكما أننا لا نعتمد على ظاهر الإسناد–لا تصحيحاً ولا تضعيفاً –فإنه يجب أن نحيل هذه المسائل إلي

القواعد العامة في الشريعة والأحاديث التي تعتبر جبالاً راسية، فالشيخ الآن بين رحمه الله أنه قد يكون السند صحيحاً والمتن غير صحيح كما سبق من ذكر الأوهام، كذلك بعض الناس الذين يدعون علم الحديث وانهم أهله ورجاله تجدهم يعتمدون على حديث رواته ثقات ، وظاهره الصحة فيجعلونه معارضاً للأحاديث المتلقاة بالقبول المتفق على صحتها.( قاله ابن عثيمين )

قال ( **مثل ما يقطع بكذب ما يرويه الوضاعون من أهل البدع والغلو في الفضائل مثل حديث يوم عاشوراء وأمثاله مما فيه : أن من صلى ركعتين كان له كأجر كذا وكذا نبيا** )

يعني من علامات وضع الحديث أن يأتي أجر كثير مرتب على عمل يسير .

تنبيه مهم :

الإعلال في المرويات لا يعني الوضع والكذب؛ بل قد يكون الإعلال لطريق بلفظ، وقد يكون اتهام الراوي بجهالة أو بسوء حفظ ونحو ذلك؛ لكن يكون معتبرا به في الشواهد، فيكون الأصل الذي دل عليه هذا الحديث الذي تكلموا عليه وأعلّوه مع غيره يكون الأصل الذي فيهما يثبته أهل الحديث؛ يعني أهل الحديث من المفسرين الذين ذكروا الأحاديث بالأسانيد. وهذا لاشك أنه موجود كثير ، وهو الأكثر في أحاديث المفسرين فإنك إذا نظرت في أسانيد عند ابن جرير وعند عبد الرزاق وفيما هو أقل عند ابن كثير وعند عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه وأشباههم ، وعند ابن أبي حاتم وأشباه هؤلاء وجدت أن الأسانيد يقلّ فيها الإسناد السالم من العلة على طريقة أهل الحديث ، الإسناد السالم من الإعلال من الجرح من الضعف يقلّ جدا،بل أكثر أسانيد المفسّرين فيها نوع ضعف إما لجهالة وإما لسوء حفظ وإما لانقطاع أو نحو ذلك، وهذا مشهور؛ لكن هذا لا يعني أن لا تكون صحيحة عند أهل التفسير ، لأن أهل التفسير من أهل الحديث الذين نقلوا التفسير تلقوا أخبارا كثيرة بالقبول، فإذا تلقوها بالقبول كان ذلك حجة في أنهم عرفوا أن أصلها صحيح.

ولهذا لا يقال في أسانيد التفسير ما يقال في أسانيد الحديث؛ أسانيد الحديث تختلف ، لذلك تجد ابن أبي حاتم مثلا مع أنه صنف كتاب العلل ، وأعل أحاديث في الأحكام بعلل قد لا تكون قادحة عند غيره، ذكر فيه علل باب مختص لأحاديث أُعلّت في التفسير وفي فضائل السور وفي فضائل القرآن ونحو ذلك ، وأعلّها بعلل دون العلل التي تكون في ذلك، يعني ما شدد فيها شدته في ذلك ، كذلك تفسيره المشهور تفسير ابن أبي حاتم وشرط في أوله أنه لا يحتج إلا بما هو صحيح عند أهل الحديث، أو بما هو ليس فيه ضعف أو جرح أو نحو ذلك، وفي أحاديث تفسيره –تفسير ابن أبي حاتم– أشياء كثيرة ينازع فيها على طريقة أهل الحديث.

شيخ الإسلام يريد بهذا أن يذكر لك أن التفسير التسمّح فيه كثير من حيث الأسانيد، بخلاف الأحكام والحلال والحرام التي اعتنى به العلماء وأهل الحديث وحفظوها وأدوها، وأما التفسير فأسانيده ومروياته روايتها واستفاضتها ينبئ عن أن أصلها مقبول عند أهل العلم بالتفسير، فنأخذ منها ما اشتركت فيه، وأما تفردت به الرواية مما يخالف قواعد الشرع أو أصول الاعتقاد، أو يخالف ما نقله الآخرون من النقلة فإنّ هذا لا يؤخذ به، ولو كان في إسناده نوع جرح .

مثلا في حديث الكرسي ابن عباس ذكر ابن جرير عنه في التفسير آية الكرسي ذكر عنه روايتين: رواية أن الكرسي موضع القدمين، والرواية أن كرسي الرحمن علمه. وتلك الرواية رواية أن الكرسي موضع القدمين إسنادها صحيح لا مطعن فيه، والرواية الثانية بعض أهل العلم صححها وبعضهم طعن فيها، والصواب أنها مقدوح فيها؛ لأن فيها راويا تفرد أو راويا ليس بجيد الحفظ وخالف الرواية الثانية، فلابد أن تكون الرواية هذه والرواية هذه هاتان الروايتان متغايرتان لا يمكن أن يصحح الجميع؛ لأن هذه عن ابن عباس الكرسي العلم،وتلك عن ابن عباس الكرسي موضع القدمين، فلابد أن تكون إحداهما صحيحة والأخرى باطلة، فلا تسمح بالرواية المخالفة، بخلاف الروايات التي يكون بعضها يعضد بعضا، بعضها جارٍ في بعض، إما الأولى عامة والثانية أخص منها، وإما الأولى فيها إطلاق والثانية فيها تقييد أو نحو ذلك هذا يتسمح فيه؛ لأنّ مثله كثير ولا يعد من التضاد والتضارب بين الروايات.

فالحاصل أن كثيرا من أسانيد التفسير الغالب عليها أن يكون فيها مقال. هذا واحد.

الثاني أن أسانيد التفسير ينظر فيها إلى قبول العلماء أو ردهم لها، فإن قبلها علماء الشأن علماء الحديث أخذ بها، وإن ردوها لعلة تفسيرية أو علة مخالفة أو نحو ذلك فترد.

الثالث أنه يُنظر فيها إلى اتفاقها، فتعضد الرواية الأخرى فيما اشتركت فيه ، ولو كان أي نوع اشتراك؛ يعني اشتراك في أصل المعنى، اشتراك في المعنى العام، اشتراك في الدلالة على حال واحدة ونحو ذلك.

وهذا إنما يظهر لكم بالتطبيق، إذا طبقت هذا يعني نظرت في التفاسير:

انظر تفسير الطبري مثلا يلحق بتفسيره الآية الروايات التي فيه ، مع نظرك لتعليق الشيخ أحمد شاكر والأستاذ محمود شاكر تجد أنه كثيرا من الروايات يطعن في أسانيدها ، لكنها حجة احتج بها ابن جرير ، واحتج بها ابن أبي حاتم ، كيف يكون هذا ؟؟

على هذا النمط الذي ذكره شيخ الإسلام رحمه الله.

مثلا في تفسير قوله "وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي اللهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَة " ، (حسنة) هذه ما هي؟ كل واحد فسرها بحال من الأحوال : بعضهم فسرها بأنها المال، بعضهم فسرها بالإمارة بعضهم ، فسرها بالجاه ونحو ذلك.

مثل أيضا ما اختلفوا فيه التفسير في سورة الإسراء عند قوله تعالى "رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُواْ صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا "، هنا لفظ الأوابين اختلف فيه إلى عدة أقوال بعضها إسنادها جيد بعضها منقطع بعضها ضعيف بأنواع من العلل:

بعضهم قال: الأوابون هم الذين يصلون الضحى.

بعضهم قال: الأوابون هم الذي يرجعون إلى الله كلما عصوا.

بعضهم قال: الأواب هو الذي يتبع السيئة الحسنة، إذا أساء أتبعها الحسنة. إلى غير ذلك.

فهذا ولو اختلف ولو كانت الأسانيد ضعيفة في ذلك، ما ينظر فيها إلى ضعفها؛ لأن الجميع فسروه بما يدل عليه اللفظ ببعض أفراده، وليس ببعيد أن تكون هذه التفاسير منقولة عن السلف؛ لأنها من حيث المعنى صحيحة، فهذا ينظر فيه إلى أنها ما تعارضت فهي مشتركة في معنى جامع.

فإذن ما ينظر فيه إلى قوة الإسناد من ضعفه لأنها جميعا مشتركة في شيء واحد فيكون بعضها يعضد بعضا، هذه طريقة أئمة التفسير في إيرادهم للأسانيد.

ومر معنا كلمة للإمام أحمد ثلاثة ليس لها أصول، وذكر منها التفسير؛ يعني ليس لها أصول مسندة يعني بعضها مرسل بعضها منقطع بعضها ضعيف؛ يعني أصولها ضعيفة فكأنه ليس لها أصول.

ليس المراد جميع أهل الحديث،المراد أهل الحديث الذين اعتنوا بالتفسير؛ لأن أهل الحديث على قسمين:

منهم من اعتنى بالتفسير.

ومنهم من لم يعتنِ بالتفسير.

الذي لم يعتنِ بالتفسير سينظر إلى أسانيد المفسرين كأنه ينظر إلى أسانيد الحديث؛ يعني الحلال والحرام، هذا ليس كذلك؛ لأن الكلام في التفسير أخص، نعم قد يكون إسناد في التفسير جاء به حديث بإثبات عقيدة، قد يكون إسناد في التفسير جاء به حديث بإثبات حكم شرعي، ليس هذا الكلام فيه، لأن مثل هذا الكلام عليه يكون من جنس النظر في أسانيد الحديث؛ لأن هذا –العقيدة والأحكام – كلها ينبغي فيها أن تؤخذ بالحزم؛ لكن مثل تفسير لفظ ونحو ذلك هذا ينظر فيه أهل الحديث الذين ذكروا التفسير صنفوا في التفسير مثل الإمام أحمد مثل ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن المنذر هؤلاء تجد عندهم من معرفة التفسير ما يصير حجة في نقل الأسانيد ، ولو كان فيها اختلاف في الإسناد .

واعلم أن الرد لمرويات التفسير إذا رده أهل الحديث أو أهل الشأن لعلة تفسيرية فإنه يؤخذ بهذا الرد، أما إذا رده أحد من أهل الحديث لعلة حديثية، فينازع بأن صنيع أهل التفسير من أهل الحديث مقابل لإعلالهم، فمثلا هو يعل بأن الإسناد فيه فلان وفلان هذا ضعيف فلا يقبل هذه الرواية، هذا لا يؤخذ به؛ لكن من قال : هذه الرواية ذكر فيها تفسير اللفظ بكذا، وهذا معارض لتفسير اللفظ بكذا لأن هذا يستحيل مع هذا ولا يجتمع معه، هذا يناقض الرواية الأخرى في التفسير، فيكون هنا الإعلال بالتفسير لا من جهة الإسناد فهذا الإعلال يقبل؛ لأنه يكون من أهل الاختصاص للفن، الذي هو التفسير .

أما الثالث : الموضوعات في التفسير ، والمكثرون منها من المفسرين .

بعض التفاسير فيها أحاديث موضوعه كثيرة وأحاديث ضعيفة ، وابن أبي مريم أحد الوضاعين يقول : وضعت في كل سورة من سور القرآن فضلاً كمن قرأ كذا فله كذا لأنه لما رأى الناس عزفوا عن قراءة القران واشتغلوا بمغازي ابن إسحاق وضع لكل سوره من سور القران فضلا .

وهو حديث موضوع كما نصَّ على ذلك جمع من العلماء، منهم ابن الجوزي (ت:597) في كتابه الموضوعات، قال: «... وقد فرَّق هذا الحديث أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره، فذكر عند كل سورة منه ما يخصُّها، وتبعه أبو الحسن الواحدي ...

وهذا حديث في فضائل السور مصنوع بلا شكٍّ ...

وبعد هذا فنفس الحديث يدل على أنه مصنوع، فإنه قد استنفد السور، وذكر في كل واحد ما يناسبها من الثواب بكلام ركيك في نهاية البرودة، لا يناسب كلام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم» .

قال (**وفي التفسير التفسير من هذه الموضعات قطعة كبيرة , مثل الحديث الذي يرويه الثعلبي والواحدي** )

( الثعلبي) أسمه أحمد ابن إبراهيم الثعلبي توفي رحمه سنة سبع وعشرين وأربع مائة للهجرة ، وتفسيره مصدر للإسرائيليات والخرفات ، وحشاه رحمه الله بكثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وهو أيضاً على مذهب الأشاعرة ،والواحدي من تلاميذ الثعلبي

و(الواحدي ) اسمه على ابن أحمد ابن محمد الواحدي أبو الحسن ، ولد رحمه الله ثمانٍ وتسعين وثلاث مئة للهجرة ، وأخذ عن علماء كثر ، من علمائه الثعلبي

والواحدي له ثلاثة تفاسير الأول: البسيط, والثاني: الوسيط ، والثالث: الوجيز, توفي ثمان وستين وأربع مائة للهجرة , وأيضاً الواحدي عنده أشعريه كشيخه .

(والزمخشري )

الزمخشري هذا رأس من رؤس المعتزلة كتابه : الكشاف هذا يعتبر مصدر للاعتزال ، ولهذا الذهبي رحمه الله يقول : كن حذراً من كشافه ، ولذلك له دقائق في الاعتزال

-والزمخشري أسمه أبو القاسم محمود ابن عمر الزمخشري ، وهو من كبار المعتزلة يقول بخلق القرآن أيضاً كان يجاهر بالإعتزال , فإذا طرق الباب على أحد وقيل له من قال : أبو القاسم المعتزلي ، وهو قال أنه لما ألف كتابه الكشاف كتب في مقدمته: الحمد لله الذي خلق القرآن ، فقيل له أنت تقول الحمد لله الذي خلق القرآن ، فالناس لا ينظرون فيه ، فكتب : الحمد لله الذي (جعل) القرآن ، وجعل بمنزلة (خلق) فكتابه يؤخذ الحذر منه .

والزمخشري لا يروي رواية إنما يذكرها ذكرا؛ لكن الثعلبي والواحدي يذكرونها في تفاسيرهم بأسانيدهم، ولو كان هذا ذكره الثعلبي، والثعلبي اعتمد عليه كثير من المفسرين مثل البغوي وجماعة والخازن وكثير لكن مع ذلك أهل الحديث يعلمون أن تلك الأحاديث ولو كانت مشتهرة في كتب التفاسير أنها مكذوبة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا تقوم الحجة بها.

قال ( **في فضائل سور القرآن سورة سورة فإنه موضوع باتفاق أهل العلم**

**و الثعلبي هو نفسه كان فيه خير ودين وكان حاطب ليل ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع** )

تفسير الثعلبي قال عنه الشيخ حاطب ليل ما يميز

**قال ( والواحدي كان أبصر منه بالعربية )**

الواحدي كما سبق ذكرنا عنه وقصده كان أبصر منه بالعربية ، لعله يشير إلى تفسير الوسيط للواحدي لأنه يغلب عليه جانب اللغة العربية فتجد أنه ينقل كثيراً عن أئمة اللغة ينقل عن سيبويه ، وينقل عن الأزهري والفراء وعن ابن كيسان والخليل ابن أحمد ، ويتميز الواحدي أنه مسند ، فهو يروي الحديث بالسند ، وضمن تفسيره بكثير من أقوال الصحابة فهو متميز عن الثعلبي بأنه :

1- أنه يغلب عليه جانب اللغة العربية .

2- أنه يروي الحديث بالسند .

3- أنه ضمن تفسيره بكثير من أقوال الصحابة رضي الله عنهم .

قال ( **لكن هو أبعد عن السلامة وإتباع السلف والبغوي تفسيره مختصر عن الثعلبي** )

البغوي من علماء السلف اسمه أبو محمد الحسين ابن مسعود ابن محمد المعروف بالفرَا توفي رحمه الله سنة خمسمائة وعشرة للهجرة ، ومعتقده معتقد أهل السنة والجماعة سلفي يثبت الصفات كما جاء في القرآن

والسنة ويثبت ما أثبته الله لنفسه وما أثبته له نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في سنة من غير تحريف ولا تكيف ولا تعطيل ولا تمثيل ، وهذا هو الغالب عليه وإن كان أول في بعض الصفات ، لأنه أخذ من الثعلبي ، والثعلبي عنده أشعريه ، وإلا الأصل أن تفسير البغوي من تفاسير السلف أهل السنة والجماعة .

**قال ( تفسيره مختصر من الثعلبي لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة )**

تفسير البغوي جيد وهو مختصر لتفسير الثعلبي ، ولكن البغوي صان كتابة من الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة إلا أنه تابع الثعلبي في بعض الأشياء , أيضاً البغوي يكثر النقل عن الكلبي ومقاتل ، والكلبي ومقاتل كل منهما ضعيف .

ومن الأمثلة على التفاسير التي يكثر فيها الأحاديث الضعيفة أيضا تفسير الرازي المسمى بالتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب .

وقد تكلم شيخ الإسلام على مثل هذه التفاسير في موطن آخر كقوله : «وإذا كان تفسير الثعلبي وصاحبه الواحدي ونحوهما فيها من الغريب الموضوع في الفضائل والتفسير ما لم يجز معه الاعتماد على مجرد عزوه إليها، فكيف بغيره؛ كتفسير أبي القاسم القشيري، وأبي الليث السمرقندي، وحقائق التفسير لأبي عبد الرحمن السلمي الذي ذكر فيه عن جعفر ونحوه ما يعلم أنه من أعظم الكذب.

مع أن هؤلاء المصنفين أهل صلاح ودين وفضل وزهد وعبادة، ولكنهم كما قال مالك: أدركت في هذا المسجد سبعين شيخًا؛ كل له فضلٌ وصلاح ودين، ولو ائتمن أحدهم على بيت مال لأدَّى فيه الأمانة، يقول أحدهم: حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ما نأخذ عن أحد منهم شيئًا»

فالخلاصة :

أولاً: أن الثعلبي (ت:427):

- لم يكن عالما بالحديث.
- يروي الأحاديث والروايات الباطلة.

- كان حاطب ليل لا يميّز بين الصحيح والضعيف.
- أنه ذكر تفاسير بعض أهل البدع.
- كان . في نفسه . ذا خير ودين.
- أنه ناقلٌ لا يكاد يُنشِئ قولاً من نفسه، ذكر ذلك شيخ الإسلام في بعض كتبه .

ثانيًا: الواحدي (ت:468):

.- كان ينقل الصحيح والضعيف بدون تمييز.

- لم يكن له بصر بالحديث.

- كان أبعد من السلامة من البِدع من شيخه الثعلبي (ت:427).

- كان بصره بالعربية أكثر من بصر شيخه الثعلبي (ت:427).

- كان مكثرًا من النقل جدًّا في علوم العربية، كما هو واضح في البسيط ، ولم يكن من أصحاب التحرير، وهذا ظاهر في كتابه حيث ينقل الصفحات الطوال من كتاب تهذيب اللغة للأزهري (ت:370)، وكذا من الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي (ت:377)، وغيرهما من علماء اللغة والنحو.

ثالثًا: البغوي (ت:516):

- اختصر تفسيره من تفسير الثعلبي (ت:427).

- صان تفسيره من الأحاديث الموضوعة التي ذكرها الثعلبي (ت:427)؛ لأنه كان له بصر بعلم الحديث.

- صان تفسيره من الأقوال الباطلة المبتدعة.

رابعًا: الزمخشري (ت:538):

. يروي الحديث الموضوع في فضائل كل سورة.

وسيأتي كلام لشيخ الإسلام على هذا التفسير من جهة الاعتقاد في مبحث لاحق إن شاء الله.

قال (**والموضوعات في كتب التفسير كثيرة ومنها الأحاديث الكثيرة الصريحة في الجهر بالبسملة** )

هل ثبت شيء من الأحاديث بالجهر بالبسملة بالصلاة أو لم يثبت ؟

ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه لا يصح في الجهر بالبسملة حديث كما ذكر ذلك في النكت .

واختار شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله أنه لا بأس بالجهر بالبسملة أحياناً للتأليف , والجهر بالبسملة ورد فيها أحاديث ومصنفات مستقلة مثل الدارقطني رحمه الله له مصنف مستقل في الأحاديث الواردة في الجهر بالبسملة , ويظهر والله أعلم أن الجهر بالبسملة أنه ورد لكثرة الأحاديث تدل على أنه له أصل خلاف لما ذكره الحافظ رحمه الله , ولهذا كان شيخ الإسلام رحمه الله يذهب إلى أنه يستحب الجهر بالبسملة في بعض الأحيان للمصلحة ، لأن الشافعية يرون أن البسملة آية من الفاتحة ، وأنه يجهر بها فشيخ الإسلام يرى أن البسملة في بعض الأحيان للتأليف مستحب .

**قال ( وحديث علي الطويل في تصديقه بخاتمه في الصلاة فإنه موضوع باتفاق أهل العلم )**

هذا الحديث أخرجه الطبري في تفسيره ولا يصح ولا يثبت وإنما هو من وضع الرافضة .

روي من عدة طرق أخرجها الطبري وغيره في تفسير قوله تعالي: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (المائدة:55) ، وفحواها أن علياً رضي الله عنه مر به سائل في حال ركوعه فأعطاه خاتمه فنزلت الآية. قال ابن كثير في هذه الروايات: وليس يصح شيء منها بالكلية

لضعف أسانيدها وجهالة رجالها، وعلق المرحوم الشيخ أحمد شاكر على هذه الآثار التي أخرجها الطبري بقوله: (( وهذه الآثار جميعاً لا تقوم بها حجة في الدين)).

قال (ومثل ماروي في قوله ( ولكل قوم هاد ) )

هذا أخرجه ابن جرير رحمه الله في تفسيره وإسناده كلهم شيعة ، وهذا كله يدل على أنه من وضع الشيعة ، "ولكل قوم هاد" قالوا أن المراد به علي رضي الله عنه ، وهو موضوع .

قال ( { وتعيها أذن واعية } أذنك يا على) أن المراد بذلك أذن على ، وهذا ذكره ابن كثير رحمه الله ، وهو ضعيف ، لا يعرف له إسناد ويظهر والله أعلم أنه من وضع الرافضة ، ولا شك أن لكل قوم هادياً، لكن ليس هو على فقط، كل قوم يسر الله لهم من يهديهم ، وعلى رأس الهداة الرسل عليهم الصلاة والسلام.

(وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ) هذه في أي أذن واعية، تعي القول وتفهمه فهي داخلة في هذه الآية.

ومثل هذا ما أخرجه ابن جرير، وابن مردوية، وأبو نعيم وغيرهم من حديث ابن عباس ، قال لما نزلت: )ِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ)(الرعد: 7) وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره فقال: (( أنا المنذر ، وأوما بيده إلي منكب على فقال: أنت الهادي يا على. بك يهتدي المهتدون من بعدي ، قال الحافظ ابن كثير: وهذا الحديث فيه نكارة شديدة .

تنبيهات :

– وجود بعض الروايات في بعض التفاسير المسندة؛ كتفسير الطبري (ت:310) ليس عيبًا في المفسِّر، فهو يروي بالإسناد الذي يَصِلُه.

– من زعم أن هذه الروايات قد تكون مدسوسة في تفسير أحد الأئمة فإن زعمه فيه نظر، بل فيه اتهام الأئمة بالغفلة .

– هذا الوضع لم يكن مؤثِّرًا بدرجة كبيرة تشكِّل ظاهرةً في التفاسير المعتمَدة من التفاسير المسندة وغيرها؛ كتفسير الطبري (ت:310)، وابن أبي حاتم (ت:327)، والبغوي (ت:516)، وابن عطية (ت:542)، وابن كثير (ت:774)، وغيرهم من المحققين.

–كم من كتاب من كتب المتأخرين ـ كتفسير ابن عادل (ت:880) ـ كثُرت فيه الأقوال، فما كان فيه عند أصحاب القرن الرابع ثلاثة أقوالٍ ـ مثلاً ـ صار عند المتأخرين فيه سبعة أقوالٍ، وهكذا دواليك، وهذه فكرة تحتاج إلى متابعة ودراسة تستقرئُ هذه الزيادات، وتعرف مصدرها الذي صدرت عنه، وتنظر في أثرها على التفسير.

- هذا النقد المتوازن من شيخ الإسلام في كلامه عن بعض المفسرين قل أن يوجد مثله في هذا الزمان ، فإنك لا تكاد ترى في من ينقد العلماء وطلبة العلم إلاَّ الحطَّ من منزلتهم، وعدم معرفة ما لهم من الفضل، وكم من عالمٍ غمرت حسناتُه سيئاته، لكن النقاد لا يرون إلا السيئات، والله المستعان

## المحاضرة العاشرة

**( النص ) قال شيخ الإسلام :**

**" فَصْلٌ**

**وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ مُسْتَنَدَيْ الِاخْتِلَافِ وَهُوَ مَا يُعْلَمُ بِالِاسْتِدْلَالِ لَا بِالنَّقْلِ فَهَذَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الْخَطَأُ مِنْ جِهَتَيْنِ حَدَثَتَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانِ ،**

**فَإِنَّ التَّفَاسِيرَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَلَامُ هَؤُلَاءِ صِرْفًا لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْجِهَتَيْنِ مِثْلَ تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَوَكِيعٍ وَعَبْدِ بْنِ حميد وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إبْرَاهِيمَ دحيم، وَمِثْلَ تَفْسِيرِ الْإِمَامِ أَحْمَد ، وَإِسْحَاقَ بْنِ راهويه وبقي بْنِ مخلد وَأَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ وَسُفْيَانَ بْنِ عيينة وَسُنِيدٍ وَابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْأَشَجِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ماجه، وَابْنِ مردويه:**

**إحْدَاهُمَا : قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِيَ ثُمَّ أَرَادُوا حَمْلَ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا.**

**والثَّانِيَةُ : قَوْمٌ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِمُجَرَّدِ مَا يُسَوِّغُ أَنْ يُرِيدَهُ بِكَلَامِهِ مَنْ كَانَ مِنْ النَّاطِقِينَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالْقُرْآنِ وَالْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ وَالْمُخَاطَبِ بِهِ.**

**فَالْأَوَّلُونَ رَاعَوْا الْمَعْنَى الَّذِي رَأَوْهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ مِنْ الدَّلَالَةِ وَالْبَيَانِ.**

**والْآخَرُونَ رَاعَوْا مُجَرَّدَ اللَّفْظِ، وَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْعَرَبِيُّ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إلَى مَا يَصْلُحُ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَلِسِيَاقِ الْكَلَامِ . ثُمَّ هَؤُلَاءِ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي احْتِمَالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى فِي اللُّغَةِ كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ، كَمَا أَنَّ الْأَوَّلِينَ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي صِحَّةِ الْمَعْنَى الَّذِي فَسَّرُوا بِهِ الْقُرْآنَ كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ الآخرون، وَإِنْ كَانَ نَظَرُ الْأَوَّلِينَ إلَى الْمَعْنَى أَسْبَقَ وَنَظَرُ الآخرين إلَى اللَّفْظِ أَسْبَقُ**

**وَالْأَوَّلُونَ صِنْفَانِ : تَارَةً يَسْلُبُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأُرِيدَ بِهِ."**

---

## الشرح

قوله " فصل في النوع الثاني : الخلاف الواقع في التفسير من جهة الإستدلال " هذا العنوان يظهر أنه من وضع النساخ .

سبق لنا أن بينا أن التفسير بالمأثور : هو نقل الآثار والأحاديث المتعلقة بالآيات بدون توجيه أو ترجيح من الناقل؛ لأنه قد يوجد توجيه وترجيح في ذات الآثار التي ينقلها وهذا لا يؤثر.

فالتفاسير المنقولة عن الصحابة وعن التابعين وعن تبع التابعين، هذه التفاسير يقلّ أو يندر فيها الغلط، وذلك لأنهم فسروا القرآن، رَعَوْا فيه المتكلم به، وهو الله جل جلاله، ورَعَوْا فيه المخاطب به وهو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورَعَوْا فيه المخاطَبين به أيضا وهم العرب قريش ومن حولهم في أول الأمر أو العرب بعمومهم، وأيضا رَعَوْا فيه اللفظ وراعوا فيه السياق، ولهذا تجد أن تفاسيرهم قد تبتعد في بعض الألفاظ عن المشهور في اللغة؛ لكنها توافق السياق.

أما المتأخرون –يعني ما جاء بعد هذه الطبقات الثلاث– فيكثر في تفاسيرهم الغلط

وقد ذكر وجه الخطأ من جهتين :

الأول : قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها ، ولهذا تجد أهل البدع لهم أدلة قرآنية، ليس لأن القرآن يدل عليها، بل لأنهم أخضعوها لعقيدتهم وحرفوا مدلولها. ولهذا استدل قبل أن تعتقد والزم الأمر العتيق ، فكل خير في اتباع من سلف، وكلُّ شرٍّ في ابتداع من خلف.

وهذه المسألة الدقيقة تسري على جمهورِ الذين يرجعون إلى القرآن . وفي أذهانهم مقررات سابقة . لأجل الاستفادة منه تفسيرًا أو حكمًا أو فوائدَ أو إعرابًا، أو غير ذلك.

فمن دخله، وفي ذهنه معنى من المعاني؛ راح يبحث عن دليل يناسب المعنى الذي عنده؛ سواءً أكان ذلك عن قصدٍ، كما هو شأن أهل التحريف، أم كان من غير قصد، بحيث يغلب عليه ما في ذهنه من حيث لا يدري.

ويظهر لك هذا الأمر جليًّا في هذا العصر الذي كثُرت فيه الأهواء والآراء المبتدعة، والتفسيرات الغريبة، فالطبيب يدخل إليه بذهنية الطبيب ومعلوماته، فيصرف معاني الآيات إلى ما يرى أنه مناسب لموضوعاتٍ طبيةٍ عنده، والفلكي يصرف الآيات إلى ما استقر عليه علم الفلك عنده، وهكذا .

ولا يمكن التخلُّص من هذه المسألة الشائكة إلا بالتَّجرد من هذه المعلومات التي تُسلَّطُ على آيات القرآن ليُبحث عن ما يناسبها منه، ثمَّ أن تُتَعلَّم أصول التفسير التي لا ينبغي لأحد أن يتكلم في القرآن إلا بمعرفتها.

وهذا الغالب يقع عند أهل البدع من الجهمية والمعتزلة والخوارج والصوفية والرافضة ، وهذا نوع من أنواع التفسير بالرأي المذموم، وفي الأصل التفسير بالرأي معناه التفسير بالاجتهاد والاستنباط، والتفسير بالرأي من السلف من منعه أصلا ومنهم من أجازه واجتهد في التفسير وهؤلاء هم أكثر الصحابة، وإذا جاز الاجتهاد فتفسير القرآن بالرأي، فإنما نعني بذالك أن يُفسر القرآن بالاجتهاد الصحيح وبالرأي الصحيح؛ يعني بالاستنباط الصحيح، وأما الرأي المذموم فهو استنباط أو تفسير مردود، وذلك لعدم توفر شروط التفسير بالرأي فيه.

من ذلكم أن يفسر القرآن على وفق ما يعتقده، يأتي الجهمي مثلا يفسر أسماء الله جل وعلا التي جاءت في القرآن بأثر تلك الأسماء المنفصلة في ملكوت الله جل وعلا، يأتي المرجئ يفسر آيات الوعيد على نحو ما يعتقده، يأتي الرافضي يفسر الألفاظ التي في القرآن مثل قوله تعالى "وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلاَّ طُغْيَانًا كَبِيرًا" يفسِّرون الشجرة الملعونة بأنها معاوية رَضِيَ اللهُ عنْهُ وذريته، هذا كله من التفسير بالرأي المذموم؛ لأنه تفسير عن هوى اعتقد اعتقادات، ثم حمل القرآن عليها هذا من جهة العقيدة.

وكما يكون في الأمور العقدية يكون في الأمور العملية لكن يغلب عند أهل البدع ، وكذلك من جهة الفقه تجد أن بعض المفسرين الذين جاؤوا بعد القرون الثلاثة ينحى في الفقه منحىً، يذهب إلى مذهب يرجح في المسألة ترجيحا، ثم هو يأتي إلى الآية فيفسر الآية التي فيها الأحكام يفسرها على ما يعتقد من المذهب الفقهي؛ يعني يفسرها على ما يذهب إليه، فيأتي بذلك يأتي في ذلك بغلط أي أنه فسر الآية لا على ما تدل عليه؛ ولكن على ما يذهب إليه هو فيكون حمل القرآن على رأيه.

وقد جاء في الحديث «من تكلم في القرآن برأيه فقد تبوأ مقعده من النار» وفي لفظ آخر «من قال في القرآن فقد أخطا لو أصاب»، وهي أحاديث أسانيدها ضعيفة لكنها بمجموعها لعلها تبلغ مرتبة الحسن. المقصود من ذلك أن هذا من قسم التفسير بالرأي المذموم ، وقد يعتقد الأصولي مسألة ويرجحها في حكم الأصولي، فإذا أتى إلى الآية التي تدل على خلاف ما يقول حمل الآية على ما يرجحه ويراه، وهذا كثير في تفاسير المتأخرين، ولهذا صنف أصحاب المذاهب العقدية كل مذهب صنّف في تفسير القرآن مصنفا ينصر به مذهبه، فصنف المجسمة تصنيفا، وصنف المعتزلة في تفسير القرآن، وصنف الماتريدية تصنيف الماتريدي موجود، وصنف الأشاعرة كذلك وصنف المرجئة وهكذا في أصناف شتى. كذلك في المذاهب الفقهية المختلفة كالحنفي، والمالكي وغيرها ، وهذا يدخل المفسر إلى الغلط وذلك أنه يحمل القرآن على ما يميل إليه ويعتقده ويذهب إليه، لاشك انه إذا كان المفسر على هذه الحال فإن قوله لا يقبل؛ لأن القرآن يجب أن يُفهم مع التجرد عن تلك الأمور السابقة للاستدلال بالقرآن، نعم إذا المرء اعتقد العقيدة الصحيحة المبنية على الدلائل من الكتاب والسنة فان اعتقاده على العقيدة الصحيحة المبنية للدلائل يعينه على فهم القرآن فهما صحيحا، وهذا هو الذي كان عليه اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجتهدون ويفسرون ويكون اجتهادهم واجتهاد التابعين –أعني غالب التابعين– يكون اجتهادهم صوابا؛ وذلك لأنهم فهموا القرآن بمجموعه واستدلوا بأدلتهم باستدلالات صواب في نفسها ولهذا يفهمون ويفسرون بعض الآيات التي تشكل بما فهموه وعلموه من الآيات الأخرى هذا يختلف عن التفسير بالرأي المذموم. هذا صنف من الناس.

ويمكن أن يُزاد عليه في هذا العصر التفسيرات العصرية المنحرفة، والتفاسير التي تعتمد على العلوم الكونية والتجريبية، أو ما يُسمى بالإعجاز العلمي.

فهذه الطوائف تشترك في أنَّها تأتي إلى القرآن، وقد استقرَّت عندها معلومات تريد أن تجد لها ما يسندها منه، فتراهم يتشبَّثون بغرائب التأويل؛ لئلاً ينخرم ما قعَّدوه، وألا يظهر بطلان ما أصَّلوه.

<u>ومن الأمثلة على ذلك :</u>

قول الله عز وجل ( ليس كمثله شيء وهو السميع البصير )

يحمل هذه الآية على نفي الصفات الجهميةُ والمعتزلة ،فيقولون إثبات الصفات يقتضي المماثلة ، قالوا : إن نثبت لله وجها ويدين وإصبعا وسمعاً وبصراً يقتضي المماثلة ، والله عز وجل منزه عن المماثلة وهو سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء

مثلاً: يقول أحدهم أنا أجيز التوسل حتى بالجن والشياطين، لأن الله يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ)(المائدة: 35) فأتوسل بكل شيء

قوله سبحانه وتعالى ( اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب )

وصله الصوفية بالرقص لأنهم يرون جواز الرقص .

قول الله عز وجل ( ولكل قوم هاد )

فسره الرافضة بعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه .

قول الله عز وجل ( إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة )

قالوا عائشة .

وهكذا يعتقدون معاني ثم يحملون ألفاظ القرآن عليها, وهذا كما قال شيخ الإسلام أنها حدثت بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابع التابعين ,

إن معاني القرآن هي أشرف المعاني، وقد بيَّنها الصحابة والتابعون وأتباعهم، ولما خرجت البدع المخالفة للسنة ذهب أهلها يستدلون لها بالقرآن، فوقعوا بين أمرين:

الأول: أن يدل القرآن على خلاف ما ذهبوا إليه، فعمدوا إلى مثل هذه الآية وحرَّفوها إما لتناسب معتقدهم، وإما لإبطال استدلال أهل السنة بها.

الثاني: أن يأتوا إلى الآية ويحملونها لمجرد الشبهة على ما لم تدلّ عليه مطلقًا، ولولا وجود هذا المعتقد، لما حملوها على هذا المحمل.

وهذان الصنفان يرجع إليهما كثير من الأخطاء التي وقع فيها أهل البدع في الماضي والحاضر، وهذا ما نبَّه إليه شيخ الإسلام في هذا الفصل، حيث جعل الذين وقع منهم الخطأ في المعاني راجعًا إلى صنفين: قد يكون خطؤهم في الدليل والمدلول، أو يكون خطؤهم في الدليل لا المدلول.

والخطأ الثاني : قوم لا يرون إلا اللفظ فقط ولم ينظروا إلى من تكلم به ومن نزل عليه ومن خوطب به لم ينظروا إلى السياقات وقرائن الأحوال . أي يرى الكلمة ويفسرها دون أن يرى من قبلها ومن بعدها فيقع بالخطأ , ولهذا وقع كثيراً في الذين اعتنوا بما يسمى بغريب القرآن تجد ان بعضهم ينظر إلى اللفظ فقط ، ويفسرها بمقتضى اللغة دون أن ينظر إلى السياقات فيقع بالخطأ بالتفسير ، فلم ينظروا إلى السياقات وقرائن الأحوال فيقعوا بالخطأ .

ومن الأمثلة على ذلك :

قول الله عز وجل في سورة الأنفال ( ويثبت به الأقدام )

فسرت بالصبر وهذا خطأ ، الذي ورد أنه المطر هو الذي حصل به التثبيت يوم بدر ، وليس الصبر هنا نظر إلى اللفظة فقط .

فلا إفراط ولا تفريط الأولون راعوا المعنى حملوا ألفاظ القرآن على معني يعتقدونها والآخرون نظروا إلى الفظ , فالأولون راعوا المعنى رعاية متعسفة يحملون على ما يعتقدونة هم من البدع , والآخرون راعوا مجرد اللفظ .

وهذا الوصف يخرج منه الكتب المسنِدة التي تذكر تفسير السلف صرفًا، وقد عدَّ منها جملة من التفاسير النقلية التي اعتمدت منهج النقل عن السابقين دون التعرض للترجيح بينها

وربما دل على هذه القاعدة من طرف خفي أنّ الصحابة كانوا يخطئون في فهم الآية، فيصصح فهمهم لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما نزل القرآن بلغتهم ، فهذا يدل على الإلمام بلغة العرب لا يكفي لتأويل كتاب رب العالمين الذي نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين .

وعلَّلَ سبب عدم وجود الخطأ من جهة الاستدلال؛ بأن هذا النوع من الخطأ إنما وقع بعد جيل الصحابة والتابعين، وهذه التفاسير إنما تنقل تفسير علماء التفسير من هاتين الطبقتين، بخلاف من جاء بعدهم ممن نقل عن أهل البدع، كما وقع للثعلبي ، حيث تجد في كتابه النقل عنهم.

وأما كتب ومصنفات التفسير بالمأثور عن الصحابة والتابعين فيندر فيها ذلك :

وهذه الكتب من حيث وصولها إلينا على ثلاثة أقسام:

الأول: ما وصل إلينا، وهي: تفسير عبد الرزاق (ت:211)، وتفسير الطبري (ت:310)، وجزء من تفسير ابن المنذر (ت:318)، وأغلب تفسير ابن أبي حاتم (ت:327).

الثاني: ما وصل إلينا أجزاء من مروياته عبر كتب أخرى، وهي: تفسير عبد بن حميد (ت:249)، وسفيان بن عيينة (ت:198)، وسنيد (ت:226)، وابن مردويه (ت:410)، وأبو سعيد الأشج (ت:257).

الثالث: ما فُقِدَ، وليس له أثر، وهي: تفسير وكيع (ت:197)، وأحمد بن حنبل (ت:241)، وإسحاق بن راهويه (ت:238)، وبقي بن مخلد (ت:276)، وابن ماجه (ت:273).

فأما ( تفسير عبد الرزاق )

فهو عبد الرزاق هو عبد الرزاق ابن همام الصنعاني الإمام المعروف المحدث له تفسير وهذا التفسير طبع ،وهذا التفسير من أحسن كتب التفسير التي تعنى بالنقل ومن أدقها ، وتميز بأنه :

1- تفسير نقلي .

2- قصر سنده .

3- كثرة الأحاديث المرفوعة فيه .

4- أنه يعتمد على تفسير قتادة

(ووكيع )

هو وكيع ابن الجراح هذا لا يوجد له كتاب في التفسير ، لكن له كتاب في الزهد وهو ثلاث مجلدات وطبع هذا الكتاب ، وفيه شيء من التفسير

(وعبد ابن حميد )

هذا له تفسير ، وقد ذكربعض أهل العلم الآن من المتأخرين أن تفسيره موجود الآن في ألمانيا ولا يدرى هل أحد طبعه أو حققه

(وعبد الرحمن ابن إبراهيم دحيم )

دحيم هذا من أئمة الجرح والتعديل ، إمام في الحديث ، وهو من أئمة الجرح والتعديل ، وهو ثقة عابد توفي رحمه الله سنة خمس وأربعين ومائتين للهجرة ، وأيضاً كتابه غير موجود الآن .

( ومثل تفسير الإمام أحمد)

الإمام أحمد هل له تفسير أو ليس له تفسير ؟ موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله ، قيل : له تفسير وهذا ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم رحمه الله ، وأنهما يجزمان بأن الإمام أحمد له تفسير وقيل : ليس له تفسير ، وهو قول الذهبي رحمه الله .

وقال بعض العلماء المتأخرين بأنه يوجد قطعة من تفسير الإمام أحمد في اليمن.

(و بقي بن مخلد)

بقي ابن مخلد أبو عبد الرحمن القرطبي ، توفي رحمه الله ست وثمانين ومائتين للهجرة ، وله تفسير أثنى عليه العلماء ، حتى قيل : لم يؤلف مثله لكنه غير موجود الآن .

( وأبي بكر بن المنذر )

أبو بكر ابن المنذر الشافعي ، عالم كبير محدث فقيه حافظ ، محمد ابن إبراهيم ابن المنذر ، له كتب كثيرة جداً ، وهو إمام مجتهد توفي رحمه الله سنة ثمان وتسعين ومائة للهجرة ، وله تفسير يقال أنه عُثر عليه الآن في ألمانيا .

( وسفيان ابن عيينة )

سفيان ابن عيينة ،إمام من أئمة الحديث عالم كبير ثقة فاضل ، وتفسيره غير موجود .

( وسُنيد )

وهو الحسين ابن داود ، وهو ضعيف ، وتفسيره غير موجود .

( وابن جرير )

ابن جرير الطبري ، تفسيره مطبوع ، ومن أحسن طبعاته طبعة الشيخ أحمد شاكر لكنه لم يكمله .

( وابن أبي حاتم )

هذا إمام من أئمة الحديث،تفسيره جيد يعنى بالأثر ، فقد حشد فيه كثيرا من الآثار، وأبوه أبو حاتم من أئمة الحديث ، وهو أيضاً عالم كبير ثقة فاضل ، وتفسيره مطبوع الآن في عشر مجلدات ، ويعنى بالأثر .

( وأبي سعيد الأشج )

عبد الله ابن سعيد ابن حسين الكندي توفي رحمه الله سنة سبع وخمسين ومائتين ، وهو أيضاً إمام وثقه وزاهد ، وتفسيره غير موجود .

( وأبي عبد الله ابن ماجه )

صاحب السنن محمد ابن يزيد ابن ماجه ، وتفسيره أثنى عليه العلماء رحمهم الله ، ولكنه غير موجود .

( وابن مردويه )

أحمد ابن موسى الأصفهاني، وابن مردويه مفسر ومؤرخ ، توفي سنة أربع مائة وعشرة ، ويقال أن تفسيره وجد الآن في ألمانيا .

**قال ( ثم هؤلاء كثيراً يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة كما يغلط في ذلك الذين قبلهم )**

يعني كونهم لا ينظروا إلى السياقات وقرائن فيغلطون .

**قال (كما أن الأولين كثيرا ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسروا به القرآن كما يغلط في ذلك الآخرون )**

الأولون يحملون ألفاظ المعني على ألفاظ اعتقدوها ويغلطون والآخرون ينظرون مجرد اللفظ دون النظر إلى السياقات وقرائن فيغلطون .

قال **( وإن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق)**

يعني الأولون يكون سبقهم للمعنى والآخرون يكون سبقهم للفظ ،

والعدل أن ينظرإلى اللفظ وإلى المعنى وأن ينظر إلى السياقات ومن تكلم بالقرآن ومن نزل عليه ومن خوطب به .

فمن مميزات تفسير الصحابة أنهم رعوا حال المخاطب به ورعوا في تفاسيرهم أسباب النزول ورعوا في تفاسيرهم ما يعلمون من السنة، ورعوا في تفاسيرهم اللغة.

فإذن هم حين يفسرون لا يفسرون بمجرد اللفظ؛ بدلالة اللفظ؛ بل يفسرون بدلالة اللفظ مع العلم الذي معهم ، ولهذا تجد أن تفاسيرهم في الغالب لا يكون فيه اختلاف تضاد؛ بل هي متفقة لأنهم راعوا ذلك الأصل.

أما كثير من المتأخرين فوسّعوا الأمر ففسروا بمجرد احتمال اللفظ في اللغة، واحتمال اللفظ في اللغة الذي جاء في القرآن قد يكون له عدة معاني في اللغة؛ لكن لا يصلح في التفسير إلا واحدا منها، وذلك إما مراعاة لمعنى اللفظ في القرآن، القرآن العظيم ترد فيه بعض الألفاظ في أكثر القرآن أو في كله على معنى واحد، وهذا يكون باستقراء، فتحمل الآية التي فيها اللفظ يحمل على معهود القرآن لا يحمل على احتمالات بعيدة.

لهذا صنف العلماء في ذلك مصنفات عديدة من الوجوه والنظائر لبيان هذا الأصل فمثلا الخير في القرآن يقول العلماء الأصل فيه أنه المال "وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ" [العاديات:8]؛ يعني لحب المال. قال "فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا"[النور:33]؛ يعني طريقا لتحصيل المال، وهكذا فإذا إذا أتى في آية استعمال لفظ الخير فأول ما يتبادر للذهن أن المراد بالخير المال، فإذا لم يناسب السياق صرف إلى معنى آخر هذا يسمّى المعهود؛ معهود استعمال القرآن.

مثال آخر في الزينة، الزينة في القرآن أخص من الزينة في لغة العرب، لغة العرب فيها أن الزينة: كل ما يتزين به، وقد يكون من الذات، وقد لا يكون من الذات. يعني إذا تزيّن المرء بالأخلاق سمي متزينا، لكن في القرآن الزينة أطلقت واستعملت في أحد المعنيين دون الآخر ألا وهو الزينة الخارجة عن الذات التي جلبت لها الزينة، لهذا قال جل وعلا "إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا "[الكهف:7]؛ لأن ما على الأرض زينة لها، فإذن الزينة ليست من ذات الأرض وإنما هي مجلوبة إلى الأرض، "يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ"[الأعراف:31]، الزينة خارجة عن ذات ابن آدم فهي شيء مجلوب ليتزين به. "إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاء الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ"[الصافات:6]، زينها جل وعلا بزينة هذه الزينة من ذاتها أو خارجة عنها؟ ، قال "زَيَّنَّا السَّمَاء الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ"، فالكواكب هي خارجة عن ذات السماء وهي في السماء فجعلها الله جل وعلا زينة..

فإذا أتت آية مشكلة مثل آية النور في قوله تعالى "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا "[النور:31]؛ يأتي لفظ الزينة هنا، فيُحمل هل يحمل على كل المعهود في اللغة أو يحمل على المعهود في القرآن؟ لاشك أنّ الأولى –كما قال شيخ الإسلام في تفصيله أن يراعى حال معهود المتكلم به والمخاطب والمخاطبين والحال، فالقرآن فيه أن الزينة خارجة عن الذات، شيء مجلوب إلى الذات، إذا أتى واحد وقال "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" أن ما ظهر من الزينة هو الوجه، هذا فسر الزينة بأنه شيء في الذات، وهذا معناه أنه فسرها بشيء غير معهود في استعمال القرآن للفظ الزينة، لهذا كان الصحيح التفسير المشهور عن الصحابة كابن عباس وابن مسعود وغيرهما أنّ الزينة –التفسير المشهور عن ابن عباس وهو مروي عن ابن مسعود وجماعة– أن الزينة هي القرط مثلا الكحل اللباس ونحو ذلك، "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" فإذن لا تبدي الزينة؛ لكن ما ظهر منها، ما ظهر من الزينة، ما ظهر من الشيء المجلوب للتزين به فلا حرج على المرأة في ذلك.

فإذن لا تفسر الزينة بأنها الوجه ؛ لأن تفسير الزينة بأنها الوجه تفسير للزينة بشيء في الذات، وهذا مخالف لما هو معهود من معنى الزينة في القرآن .

والمقصود بهذا أن معرفة استعمال القرآن للألفاظ التي لها في العربية معاني كثيرة هذا من أعظم العلم بالتفسير، وهذا لا يؤتاه إلا الحافظ للقرآن المتدبر له الذي يعلم تفاسير السلف؛ لأنك تأتي للكلمة ويُشكل تفسيرها فيوردها المفسر على نظائر هذا اللفظ في القرآن، ثم بعد ذلك يظهر له تفسير بعد ذلك وهذه كانت طريقة الصحابة رضوان الله عليهم فيما اجتهدوا في ذلك.

ثم إنا نجد عند بعض المتأخرين من قد فسروا الآية بخلاف حال المخاطبين، تفسر الآية باحتمال لغوي لكن هذا الاحتمال ليس بوارد على حال المخاطبين، مثلا في قوله تعالى "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ"[البقرة:189] فيأتي من يأتي من المفسرين بالرأي فيجعلون سؤالهم عن الآلهة سؤالا فلكيا معقدا، وهم إنما سألوا عن الهلال علم يبدوا في أول الشهر صغيرا ثم يكبر ثم يكبر، وكان سؤالا بسيطا؛ لأن هذه هي حال العرب لم يكن عندهم علم الفلك العلم المعقد، إنما سأله عن أمر ظاهر بيّن، فتفسير سؤالهم بأنه سؤال عن أمر فلكي معقد، هذا لم يرعَ فيه حال أولئك، وإنما فُسِّر بغرائب الأهلة "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ " فيأتي بعض المفسرين فينطلقون في الأحوال الفلكية في ذلك.هذا ليس من المعهود ولا من المعروف في حال الذين سألوا ولا حال العرب الذين نزل القرآن ليخاطبهم أول الأمر.

وهاتان الجهتان لاشك أن الغلط واقع فيهما وكلا الجهتين من التفسير بالرأي؛ لكن الأولى من التفسير بالرأي المذموم الذي توعد فاعله، والثانية من التفسير بالرأي الذي أخطأ من ذهب إليه، فيكون الضابط في التفسير بالرأي أنه فيما اتبع هواه في التفسير صار ذلك من التفسير بالرأي المذموم المردود الذي جاء الوعيد على من قال به، أما التفسير بالرأي الذي يخطئ فيه صاحبه هو ما لم يرعى فيه ما ذكره شيخ الإسلام هنا، وإنما وجهه على أحد الاحتمالات العربية وأخطأ فيما وجه إليه الكلام.

لاشك أن هذا الكلام من شيخ الإسلام تفصيل نفيس، وهو يدل على سعة الإطلاع على كلام المفسرين واختلافهم وآرائهم المباينة لآراء السلف

# المحاضرة الحادية عشرة

## ( النص ) قال شيخ الإسلام :

## " وَالْأَوَّلُونَ صِنْفَانِ : تَارَةً يَسْلُبُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأُرِيدَ بِهِ.

وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُرَدْ بِهِ.
وَفِي كَلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا نَفْيَهُ أَوْ إثْبَاتَهُ مِنْ الْمَعْنَى بَاطِلًا فَيَكُونُ خَطَؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ.
وَقَدْ يَكُونُ حَقًّا فَيَكُونُ خَطَؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَدْلُولِ.
وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ وَقَعَ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ
فَالَّذِينَ أَخْطَئُوا فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ - مِثْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ - اعْتَقَدُوا مَذْهَبًا يُخَالِفُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْوَسَطُ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ كَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا وَعَمَدُوا إلَى الْقُرْآنِ فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى آرَائِهِمْ؛
تَارَةً يَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَلَا دَلَالَةَ فِيهَا.
وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَ مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ بِمَا يُحَرِّفُونَ بِهِ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعه، وَمِنْ هَؤُلَاءِ فِرَقُ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ والجهمية وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَغَيْرِهِمْ.
وَهَذَا كَالْمُعْتَزِلَةِ مَثَلًا فَإِنَّهُمْ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كَلَامًا وَجِدَالًا، وَقَدْ صَنَّفُوا تَفَاسِيرَ عَلَى أُصُولِ مَذْهَبِهِمْ ، مِثْلِ تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كيسان الْأَصَمِّ شَيْخِ إبْرَاهِيمَ بْنِ إسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ الَّذِي كَانَ يُنَاظِرُ الشَّافِعِيَّ.
وَمِثْلِ كِتَاب أَبِي عَلِيٍّ الجبائي.وَالتَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَد الهمداني.وَلِعَلِيِّ بْنِ عِيسَى الرُّمَّانِيِّ.وَالْكَشَّافِ لِأَبِي الْقَاسِمِ الزمخشري؛ فَهَؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ اعْتَقَدُوا مَذَاهِبَ الْمُعْتَزِلَةِ.
وَأُصُولُ الْمُعْتَزِلَةِ خَمْسَةٌ يُسَمُّونَهَا هُمْ : التَّوْحِيدُ وَالْعَدْلُ وَالْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ وَإِنْفَاذُ الْوَعِيدِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ .

وتَوْحِيدُهُمْ هُوَ تَوْحِيدُ الجهمية الَّذِي مَضْمُونُهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ وَغَيْرُ ذَلِكَ قَالُوا: إنَّ اللَّهَ لا يُرَى، وَإِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ الْعَالَمِ، وَإِنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ عِلْمٌ وَلَا قُدْرَةٌ، وَلَا حَيَاةٌ، وَلَا سَمْعٌ، وَلَا بَصَرٌ، وَلَا كَلَامٌ وَلَا مَشِيئَةٌ وَلَا صِفَةٌ مِنْ الصِّفَاتِ.

وَأَمَّا عَدْلُهُمْ فَمِنْ مَضْمُونِهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشَأْ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ وَلَا خَلَقَهَا كُلَّهَا وَلَا هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا كُلِّهَا ، بَلْ عِنْدَهُمْ أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ لَمْ يَخْلُقْهَا اللَّهُ، لَا خَيْرَهَا وَلَا شَرَّهَا، وَلَمْ يُرِدْ إلَّا مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِغَيْرِ مَشِيئَتِهِ.وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُتَأَخِّرُو الشِّيعَةِ كَالْمُفِيدِ وَأَبِي جَعْفَرٍ الطوسي وَأَمْثَالِهِمَا .

وَلِأَبِي جَعْفَرٍ هَذَا تَفْسِيرٌ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ; لَكِنْ يُضَمُّ إلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِيَّةِ الِاثْنَيْ عَشَرِيَّةَ; فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ وَلَا مَنْ يُنْكِرُ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ.

وَمِنْ أُصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ مَعَ الْخَوَارِجِ إنْفَاذُ الْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ شَفَاعَةً ، وَلَا يُخْرِجُ مِنْهُمْ أَحَدًا مِنْ النَّارِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ طَوَائِفُ مِنْ الْمُرْجِئَةِ والكرامية والكلابية وَأَتْبَاعِهِمْ ، فَأَحْسَنُوا تَارَةً وَأَسَاءُوا أُخْرَى حَتَّى صَارُوا فِي طَرَفَيْ نَقِيضٍ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا رَأْيًا ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ سَلَفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَلَا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا فِي رَأْيِهِمْ وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ.

وَمَا مِنْ تَفْسِيرٍ مِنْ تَفَاسِيرِهِمْ الْبَاطِلَةِ إلَّا وَبُطْلَانُهُ يَظْهَرُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ وَذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

تَارَةً مِنْ الْعِلْمِ بِفَسَادِ قَوْلِهِمْ.

وَتَارَةً مِنْ الْعِلْمِ بِفَسَادِ مَا فَسَّرُوا بِهِ الْقُرْآنَ، إمَّا دَلِيلًا عَلَى قَوْلِهِمْ، أَوْ جَوَابًا عَلَى الْمُعَارِضِ لَهُمْ.
وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْعِبَارَةِ فَصِيحًا وَيَدُسُّ الْبِدَعَ فِي كَلَامِهِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ كَصَاحِبِ الْكَشَّافِ وَنَحْوِهِ، حَتَّى إنَّهُ يُرَوِّجُ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مِمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ الْبَاطِلَ مِنْ تَفَاسِيرِهِمْ الْبَاطِلَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ.
وَقَدْ رَأَيْت مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ مَنْ يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ وَكَلَامِهِ مِنْ تَفْسِيرِهِمْ مَا يُوَافِقُ أُصُولَهُمْ الَّتِي يَعْلَمُ أَوْ يَعْتَقِدُ فَسَادَهَا وَلَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ

ثُمَّ إنَّهُ لِسَبَبِ تَطَرُّفِ هَؤُلَاءِ وَضَلَالِهِمْ دَخَلَتْ الرَّافِضَةُ الْإِمَامِيَّةُ ثُمَّ الْفَلَاسِفَةُ ثُمَّ الْقَرَامِطَةُ وَغَيْرُهُمْ فِيمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ وَتَفَاقَمَ الْأَمْرِ فِي الْفَلَاسِفَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالرَّافِضَةِ، فَإِنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِأَنْوَاعِ لَا يَقْضِي الْعَالِمُ مِنْهَا عَجَبَهُ.
فَتَفْسِيرُ الرَّافِضَةِ كَقَوْلِهِمْ : "تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ" هُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.
و "لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ" أَيْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ فِي الْخِلَافَةِ.
و "إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً" هِيَ عَائِشَةُ.
و "فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ" طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ.
و "مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ" عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ.
و "اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ" الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ.
و "وَكُلَّ شَيْءٍ أحْصَيْنَاهُ فِي إمَامٍ مُبِينٍ" فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.
و "عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ. عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ" عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

و "إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ" هُوَ عَلِيٌّ ، وَيَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ تَصَدُّقُهُ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: "أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ" نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ لَمَّا أُصِيبَ بِحَمْزَةَ.

وَمِمَّا يُقَارِبُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ : "الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِين بِالْأَسْحَارِ" أَنَّ الصَّابِرِينَ رَسُولُ اللَّهِ وَالصَّادِقِينَ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَانِتِينَ عُمَرُ وَالْمُنْفِقِينَ عُثْمَانُ وَالْمُسْتَغْفِرِين عَلِيٌّ.

وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ : "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ" أَبُو بَكْرٍ "أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ" عُمَرُ "رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ" عُثْمَانُ "تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا" عَلِيٌّ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ : "وَالتِّينِ" أَبُو بَكْرٍ "وَالزَّيْتُونَ" عُمَرُ "وَطُورِ سِينِينَ" عُثْمَانُ "وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ" عَلِيٌّ.

وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْخُرَافَاتِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ؛

تَارَةً تَفْسِيرَ اللَّفْظِ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِحَالِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لَا تَدُلُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ.

وقوله تعالى : "وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا" كُلُّ ذَلِكَ نَعْتٌ لِلَّذِينَ مَعَهُ ، وَهِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النُّحَاةُ خَبَرًا بَعْدَ خَبَرٍ . والْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّهَا كُلَّهَا صِفَاتٌ لِمَوْصُوفِ وَاحِدٍ وَهُمْ الَّذِينَ مَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهَا مُرَادًا بِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ!

**وَتَتَضَمَّنُ تَارَةً جَعْلَ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ الْعَامِّ مُنْحَصِرًا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِهِ : إنَّ قَوْلَهُ : "إنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا" أُرِيدَ بِهَا عَلِيٌّ وَحْدَهُ.**

**وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ : أَنَّ قَوْلَهُ : "وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ" أُرِيدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ.**

**وَقَوْلِهِ : "لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ" أُرِيدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ.وَنَحْوِ ذَلِكَ."**

---

الشرح

قال ( **والأولون صنفان : تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به وتارة يحملونه على ما لم يرد به** )

الأولون الذين راعوا المعنى ينقسمون إلى قسمين :

القسم الأول : من سلب الآية ما دلت عليه.

القسم الثاني : من حمل الآية مالا تحتمل .

قال ( **وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلا فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول وقد يكون حقا** )

في كلا الأمرين السابقين يكون خطأهم إما في الدليل أو المدلول وقد يكون في الدليل .

-في الدليل والمدلول مثلاً قول الله عز وجل ( ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ) هذا أخطئوا في الدليل والمدلول , في الدليل استدلوا به على نفي الصفات , في المدلول قالوا أن إثبات الصفات يلزم من ذلك المماثلة والله عز وجل ليس كمثله شيء فهنا أخطئوا في الدليل والمدلول .

ومن ذلك أيضاً قول الله عز وجل ( لن تراني ) هذا أخطئوا في الدليل والمدلول , في الدليل على نفي الرؤيا , وفي المدلول على أن النفي هنا مؤبد وأن الله عز وجل لا يرى .

قال (**فيكون خطؤهم فيه في الدليل لا في المدلول**)

-من الأمثلة التي وقع فيها الخطأ في الدليل دون المدلول، ما ذكره القرطبي عن بعض المتصوفة أنه فسر قوله تعالى: {فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لاَ طَاقَةَ لَنَا

الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاَقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة: 249]، قال: «هذه الآية مثل ضربه الله للدنيا، فشبَّهها الله بالنهر، والشاربَ منه بالمائل والمستكثر منها. والتارك لشربه بالمنحرف عنها والزاهد فيها. والمغترف غرفة بيده بآخذ منها قدر الحاجة، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة».

هذا الكلام ـ وهو المدلول ـ لو ذُكِرَ مجرَّدًا عن الآية، ولم يُزعم أنها تدلُّ عليه لكان كلامًا حسنًا مقبولاً، فهو ـ من حيث هو ـ كلام صحيح يوافق الحقَّ، لكن كون الآية دلت عليه غير صحيح مطلقًا.

ولهذا قال القرطبي ما أحسن هذا التفسير لو دل عليه دليل فيكون هذا من الخطأ في الدليل وليس في المدلول

وهذا النوع كما يكثر عند الصوفية، فإنه يكثر اليوم عند الوُعَّاظِ، وعند متطلِّبي الفوائد التربوية، ومن يحرص على تنْزيل الآيات على الواقع، ومن يتتبع تنْزيل القرآن على المكتشفات العلمية المعاصرة.

فكل هؤلاء قد يذكرون في كلامهم ما هو صحيح في ذاته، غير مخالفٍ لشيء من الشريعة، لكن يقع الخطأ في كون الآية تدلُّ على المسألة التي يذكرونها.

فالمنازعة هنا في صحَّة دلالة الآية على هذه الفائدة أو تلك، وليس في صحة الفائدة في ذاتها، والله أعلم.

قال **(وهذا كما أنه وقع في تفسير القرآن فإنه وقع أيضاً في تفسير الحديث)**

يقول الشيخ رحمه الله الخطأ في الدليل والمدلول أو خطأ في الدليل كما أنه يكون في القرآن أيضاً يكون في الحديث , في الحديث يقع الخطأ في الدليل والمدلول ويقع الخطأ في الدليل لا في المدلول , تجد أن بعض الفقهاء يخطأ في الاستدلال بالحديث على حكم المسألة ، فيكون هذا الخطأ في الدليل لا في المدلول ، وقد يخطأ في الدليل والمدلول ، بحيث أنه يحمل الحديث مالا يحتمل أو يسلبه ما دل عليل من المعنى , مثل

– حديث كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار , هذا استدل به أكثر العلماء أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء هذا خطأ في الدليل .

– وكقول بعضهم:– في حديث – "الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فهو يراك ":  فإن لم تكن تراه؛ يعني: فإن فَنِيتَ عنك رأيت ربك.

وليس هذا معنى الحديث، فإنه لو أريد هذا لقيل: فإن لم تكن؛ تَرَهْ، وقد قيل: تراه.

ثم كيف يصنع بجواب الشرط، وهو قوله: فإنه يراك.

ثم إنه على قولهم الباطل تكون كان تامة؛ فالتقدير: فإن لم تكن؛ أي: لم تقع ولم تحصل. وهذا تقدير مُحَالٌ، فإن العبد كائنٌ موجودٌ ليس بمعدوم.

ولو أريد فناؤه عن هواه، أو فناء شهوده للأغيار = لم يعبر بنفي كونه، فإن هذا مُحَالٌ.

ومتى كان المعنى صحيحًا، والدلالة ليست مرادة، فقد يسمى ذلك إشارة.وقد أودع الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي (حقائق التفسير) من هذا قطعة.

قال (**فالذين أخطئوا في الدليل والمدلول مثل طوائف أهل البدع اعتقدوا مذهبا يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة كسلف الأمة وأئمتها وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم : تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه ومن هؤلاء فرق الخوارج و الروافض و الجهيمية والمعتزلة والقدرية والمرجئة وغيرهم وهذا كالمعتزلة مثلا فإنهم من أعظم الناس كلاماً وجدالا** )

-ويسمى الدليل دلالة ومستدلًا به وحجة وسلطانًا وتبيانًا وبرهانًا ، إلا أن الأخير خاص بالقطعي. والدليل فعيل بمعنى فاعل وقد يأتي بمعنى الدلالة كما تأتي الدلالة بمعناه

-والدليل عند المتكلمين : ما يمكن التوصل به بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري .

والمراد : التوصل بالقوة كما دل عليه التعبير بالإمكان،فقد لا ينظر في الدليل ولا يخرجه ذلك عن كونه دليلًا

-وصحة النظر : بأن ينظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب المسماة (وجه الدلالة)

-والخبري : ما يخبر به بأن يكون كلامًا يصح السكوت عليه، والنظر هنا الفكر ،

والفكر حركة النفس في المعقولات وأما في المحسوسات فيسمى تخييلًا.

-فالدليل نحو "وأقيموا الصلاة " لوجوبها ، وجه الدلالة الأمر تقول: وأقيموا الصلاة أمر بالصلاة ، وكل أمر بشيء لوجوبه.

-واحترز (بالصحيح ) عن الفاسد ، فإنه لا يمكن التوصل به إلى المطلوب ، إذ ليس هو في نفسه سببًا للتوصل ولا آلة له ، وإن كان قد يفضي إليه على وجه الاتفاق ، كوضع ما ليس بدليل مكانه كوضع المقدمات غير المناسبة للمطلوب إما كلها أو بعضها ( انظر نشر البنود )

فالآيات التي في المعتقد يحرفونها على ما يوافق معتقدهم :

-مثلاً قول الله عز وجل ( بل يداه مبسوطتان ) الجهمية ينكرون صفة اليد لله عز وجل ويحرفون ذلك ويقولون أن المقصود باليد هو النعمة أو القوة هؤلاء أخطئوا في الدليل والمدلول سلبوا الآية ما دلت عليه من معاني وحملوها ما لم تحتمل .

-قوله سبحانه وتعالى ( اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب )

وصفه الصوفية بالرقص لأنهم يرون جواز الرقص , هؤلاء أخطئوا في الدليل والمدلول.

-قول الله عز وجل ( إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة )
قالوا الرافضة عائشة رضي الله عنها هؤلاء أخطئوا في الدليل والمدلول.
-قول الله عز وجل ( ولكل قوم هاد )
فسره الرافضة بعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه .
وقول الله عز وجل ( مرج البحرين يلتقيان ) قال الرافضة علي وفاطمة رضي الله عنهما .
وقوله تعالى ( والشجرة الملعونة في القرآن ) قالوا الرافضة الشجرة الملعونة في القرآن بني أميه .
هؤلاء أهل البدع أخطئوا في الدليل والمدلول وسلبوا الآية ما دلت عليه من معاني وحملوها ما لم تحتمل .
قال ( **وقد صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم شيخ إبراهيم بن إسماعيل بن عليه الذي كان يناظر الشافعي** )
تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصمّ (ت:201)، وهو من متقدمي المعتزلة من أهل القرن الثاني، وقد أشار شيخ الإسلام إلى تقدُّم زمنه بقوله: «شيخ إسماعيل بن علية (ت:218) الذي كان يناظر الشافعي (ت:204)». وهذا تفسيره غير موجود وهو من أئمة المعتزلة .
وقد بقيت نقولات من تفسيره عند الرازي (ت:604) في تفسيره مفاتيح الغيب، حيث كان حريصًا على نقل أقوال المعتزلة ومناقشتها .
قال ( **ومثل كتاب أبي علي الجبائي** )
أبي علي الجبائي توفي سنة مائتين وثلاثين للهجرة واسمه محمد ابن عبد الوهاب بن سلال ، وكتابه غير موجود لكن نفهم بأنه من أئمة المعتزلة، وله آراء وأتباع، وكتابه في التفسير يسمى (التفسير الكبير) .
ومن هذا الكتاب نقول عند الطوسي الرافضي المعتزلي (ت:460) في كتابه التبيان في تفسير القرآن، وعند الرازي (ت:604) في تفسيره مفاتيح الغيب.
قال ( **والتفسير الكبير للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني** )
عبد الجبار بن أحمد الهمداني هذا من أئمة المعتزلة ، وفيه إعتزاليات كثيرة وكتابه غير موجود ، لكن قيل أنه وجد في ألمانيا ، و كتاب القاضي عبد الجبار الهمذاني (ت:415) اسمه التفسير الكبير .
وهذا الكتاب ليس له ذكرٌ في كتب التفسير، وقد طُبِع للقاضي عبد الجبار (ت:415) كتاب (متشابه القرآن)، وكتاب (تنْزيه القرآن عن المطاعن)، وهما كتابان متعلقان بالقرآن، لكنهما غير كتابه الكبير في التفسير.
قال ( **والجامع لعلم القرآن لعلي بن عيسى الرماني** )

علي بن عيسى الرماني توفي سنة ثمان وخمسين وثلاث مائة للهجرة ، ويعنى في تفسيره هذا في اللغة والنحو قيل أنه وجد في ألمانيا وهذا من أئمة المعتزلة .واسم كتاب علي بن عيسى الرماني "الجامع لعلم القرآن".

وهذا الكتاب بقيت منه نقول في بعض كتب التفسير، كتفسير الماوردي (ت:450) النكت والعيون، وتفسير الطوسي الرافضي (ت:460) التبيان في تفسير القرآن، كما أنه قد بقيت قطعة مخطوطة منه.

وهو تفسير تظهر فيه صبغة الاعتزال واضحة جليَّة، فما تكاد تمرُّ آية فيها نصر لمذهبهم ـ فيما يرى ـ إلا انتصر له وبيّنه، وما من آية يرى فيها ردًّا على خصوم المعتزلة إلا ذكره.

ويتصف هذا الكتاب بحسن التنظيم، مع العناية الفائقة بالمذهب الاعتزالي وبالفروق اللغوية، ويكثر فيه طريقة السؤال والجواب: (فإن قيل ... فالجواب).

قال ( **والكشاف لأبي قاسم الزمخشري** )

فهؤلاء وأمثالهم اعتقدوا مذاهب المعتزلة .

الزمخشري هو محمد بن عمر الخوارزمي وهذا من أئمة المعتزلة ومن دعاتها وهذا الكتاب قيل بأن عليه عشرة آلاف حاشية ، وهذا يدل على اهتمام العلماء بهذا الكتاب ، وأن ابن المنير رحمه الله يقول استخرجت الإعتزاليات من الكشاف بالمناقيش .

واسم كتاب الزمخشري (ت:538)(الكشاف عن حقائق التنْزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل)، وهو التفسير المطبوع كاملاً من تفاسير المعتزلة، وقد فاق أسلافهم في قدرته على دسِّ اعتزالياته بعبارات ظاهرها السلامة، وباطنها الاعتزال، حتى لقد فات على بعض الفضلاء دقَّة النظر في عباراته، فأوردها في مقام الاحتجاج أو ذكرها دون أن يلحظ عليها ما فيها من اعتزال؛ كما أشار شيخ الإسلام إلى ذلك.

فهؤلاء الذين ذكرهم الشيخ هؤلاء من أئمة المعتزلة وهؤلاء مثل الشيخ بهم ممن يخطأ في الدليل والمدلول ويحملونها ما لم تحتمل لتوافق مذهبهم .

والأمثلة على حمل القرآن على ما لم يدل عليه ولم يُرد به كثيرة جدًّا، ويكفي أن تأخذ تفسيرًا من تفاسير الرافضة، فإنك ستجد أمثلة بالعشرات، وسترى كيف يقع حمل القرآن على ما لم يُرد به.

ومن أمثلة ذلك ما ورد في تفسير شيخ الطائفة الطوسي الرافضي (ت:460)، فقد ذكر تفسير أهل السنة قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلاً} [النساء: 59]، وأن المراد بأولي الأمر: الأمراء أو العلماء، ثمَّ قال: «... وروى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله أنهم الأئمة من آل محمد صلّى الله عليه وسلّم، فلذلك أوجب طاعتهم بالإطلاق، كما أوجب طاعة رسوله وطاعة نفسه كذلك.

ولا يجوز إيجاب طاعة أحد مطلقًا إلا من كان معصومًا مأمونًا منه السهو والغلط، وليس ذلك بحاصل في الأمراء والعلماء، وإنما هو واجب في الأئمة الذين دلت الآية على عصمتهم وطهارتهم، فأما من قال: المراد به العلماء فقول بعيد ...» ثمَّ قال: «ولذا قال في آية أخرى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83]، ولأنه إذا كان قولهم حجة من حيث كانوا معصومين حافظين للشرع جروا مجرى الرسول صلّى الله عليه وسلّم في هذا الباب» .

قال **(وأصول المعتزلة خمسة يسمونها فهؤلاء و أمثالهم اعتقدوا مذاهب المعتزلة أصول المعتزلة خمسة يسمونها هم التوحيد والعدل والمنزلة بين المنزلتين وإنقاذ الوعيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوحيدهم هو التوحيد الجهمية الذي مضمونه نفي الصفات )**

فائدة هذا الاستطراد رغم أن محل بحثه في كتب الفرق والعقائد : لما يترتب عليه من الفائدة أو المصلحه فهو من كرم العلم ، وكذلك لما يترتب عليه من فهم تفاسير المعتزلة التي تتبع ما أصلوه واعتقدوه ، فلا تكاد تفهم عباراتهم في التفسير حول تلك القضايا حتى تلم بأصولهم فكان من المهم الإشارة إليها .

قال ( **وتوحيد الجهميه الذي مضمونه نفي الصفات** )

الجهميه ينفون الصفات والأسماء ، والمعتزلة ينفون الصفات ويثبتون الأسماء ، فيقولون سميع بلا سمع بصير بلا بصر فتوحيدهم مضمونه نفي الأسماء عن المعاني والصفات ، ويثبتون أسماء مجرده يجردون الله عز وجل عن صفاته .

قال ( **قالوا إن الله لا يرى** )

لا يثبتون صفة الرؤيا أي المعتزلة ، وهذا أيضاً قول الخوارج كما يقوله الجهميه.

فقوله تعالى: {وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ *إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} [القيامة: 22 ـ 23] صريح في ثبوت رؤية الباري سبحانه، لكن المعتزلة لا يثبتون الرؤية، فكيف يفسرون هذه الآية؟.

لقد فسروها بتفسيراتٍ؛ منها ما ذكره الأخفش المعتَزلي (ت:215) في معاني القرآن، قال: «يعني ـ والله أعلم بالنظر إلى الله ـ إلى ما يأتيهم من نِعمِه ورزقِه، وقد تقول: والله ما أنظر إلا الله وإليك؛ أي: أنتظر ما عند الله، وما عندك» .

ومنها ما قال هود بن محكِّم الإباضي (من علماء القرن الثالث): «قال الله عزّ وجل: {وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ} أي: ناعمة. {إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}؛ أي تنتظر الثواب، وهي وجوه المؤمنين ...» (2).

ولو لم تكن هذه العقيدة موجودة عندهم لما نفوا الرؤية الواضحة الصريحة في هذه الآية، وحملوا الآية على ما لم يُرد بها.

وخطأهم في هذه الآية في الدليل والمدلول، فالدليل وهو قوله تعالى: {إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} لا يدل على المدلول الخطأ وهو نفي الرؤية.

فنفي الرؤية ـ وهو المدلول ـ غير صحيح من جهة الشرع، لذا لا يمكن أن يكون له دليل، فأي استدلال بدليل، فإنه يعني وقوع الخطأ في فهم الدليل، ثم في تفسيره، وهو المدلول.

ويمكن أن يقال ههنا قاعدة: كل مدلول باطل في ذاته ـ أي لا يدل عليه الشرع ـ فالخطأ فيه يقع من جهة الدليل والمدلول معًا، لأن الدليل الشرعي لا يمكن أن يدل على معنى باطل.

قال ( **وإن القرآن مخلوق** )

هذا قول الجهميه والمعتزلة يقولون كما قال الجهميه وهذا خلاف مذهب أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام الله حقيقة تكلم به بحرف وصوت مسموعين منه بدأ وإليه يعود .

قال ( **وإنه تعالى ليس فوق العالم وإنه لا يقوم به علم ولا قدرة ولا حياة ولا سمع ولا تصير ولا كلام ولا مشيئة ولا صفة من الصفات** )

المهم أن المعتزلة يثبتون أسماء مجرده سميع بلا سمع بصير بلا بصر هذا توحيدهم نفي الصفات .

قال ( **وأما عدلهم فمن مضمونه أن الله لم يشأ جميع الكائنات** )

مراتب القدر أربعه مراتب العلم والكتابة والمشيئة والخلق ، هم عندهم العدل نفي المشيئة ونفي الخلق عن أفعال المخلوقين ، يقولون أن الله لم يشأ أفعال العباد ولم يخلقها , لأننا لو قلنا أن الله عز وجل شاءها وأرادها وخلقها ثم عذبهم على المعاصي كان ظالما لهم والله منزه عن الظلم هم يقولون العدل أن نقول ذلك .

قال (**ولا خلقها كلها ولا هو قادر عليها كلها بل عندهم أن أفعال العباد لن يخقلها كلها لا خيرها ولا شرها ولم يرد إلا ما أمر به شرعا وما سوى ذلك فإنه يكون بغير مشيئته**)

والصواب مذهب أهل السنة والجماعة وأن الله عز وجل شاء أفعال العباد وخلقها كما قال الله عز وجل ( الله خالق كل شيء ) وقال ( ألا له الخلق والأمر ) هذا يدخل في ذلك حتى أفعال العباد وأيضاً أن الله عز وجل شاءها كما قال سبحانه وتعالى ( وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ) ( ولو شاء الله ما اقتتلوا ) وأما الرد عليهم فنقول من وجهين :

الوجه الأول : أن قولكم أن الله لم يشأ أفعال العباد ولم يخلقها هذا فيه تنقص لله عز وجل ، ووجه ذلك أنه يحدث في ملكه مالا يشاؤه ولا يريده وهذا تنقص لله عز وجل .

الوجه الثاني : أن نقول كون الله عز وجل شاءها وأرادها لا يلزم من ذلك الظلم ؛ لأن الله عز وجل بين طريق الخير وطريق الشر وأعطى الإنسان عقلاً يدرك به ويميز قال وهديناه النجدين , رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا

يكون للناس على الله حجه بعد الرسل , فالله عز وجل جعل للخلائق مشيئة وإرادة وبين لهم طريق الخير وطريق الشر وأرسل لهم الرسل وأنزل الكتب .

قال ( **وقد وافقهم على ذلك متأخر الشيعة كالمفيد وأبي جعفر الطوسي وأمثالهما)**

متأخروا الشيعة وافقهم في إنكار نفي المشيئة والخلق .

قال كالمفيد اسمه محمد بن محمد العقبري الخرساني من أئمة الإيران والبحرين توفي سنة أربع مائة وثلاث عشرة للهجرة ، وهذا المفيد ليس له كتب ، لكن له نقول كثيرة ينقل عنه الشيعة في كتبهم كثيرة وله قبر الآن معروف في إيران ويزار. والطوسي مشهور ، يقال أن الطوسي هذا هو الذي دون علم الرافضة اسمه محمد بن حسن الخرساني توفي في حدود القرن السابع له كتاب اسمه

( التبيان الجامع لعلوم القرآن ) وذكر علم وعقائد الرافضة وهو مليء بالضلالات والخرافات .

قال ( **ولأبي جعفر هذا تفسير على هذه الطريقة )**

له التبيان الجامع لعلوم القرآن كما تقدم حصل الخطأ من وجهين .

كتاب أبي جعفر الطوسي (ت:460) المسمَّى (التبيان في تفسير القرآن)، وهو مطبوعٌ، ومادته العقدية مستقاة من كتب المعتزلة، وما يتعلق بالإمامة فهي مستقاة من كتب الإمامية الرافضة ككتب شيخه محمد بن محمد بن النعمان (ت:413) المسمى بالمفيد (1)، وغيره من أئمة الرافضة.

وهذا الكتاب فيه تنظيم للمعلومات، ويغلب عليه النقل، فقد نقل عن مفسري المعتزلة كالجبائي (ت:303)، والرماني (ت:384)، والبلخي وأبي مسلم الأصفهاني (2). ونقل عن الفراء (ت:207)، والزجاج (ت:311)، والطبري (ت:310)، وعن الطبري (ت:310) نقل كثيرًا من أقوال السلف في التفسير.

وهو يسمي أهل السنة بـ (العامَّة)، كعادة الرافضة في هذه التسمية لأهل السنة.

والمقصود هنا أنَّ أبا جعفر الطوسي (ت:460) قد أدخل في تفاسير الإمامية تفسيرات المعتزلة على سبيل القبول لها، وكذا سار على ذلك من جاء بعده من الرافضة؛ كالطبرسي (ت:548) في تفسيره (مجمع البيان) (3)، وهو مطبوع متداول.

قال ( **لكن يضم إلى ذلك قول الإمامية الاثني عشرية فإن المعتزلة ليس فيهم من يقول بذلك ولا من ينكر خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي )**

يقول أن المعتزلة ليس فيهم من يقول ذلك كما أن متأخري الرافضة ينكرون المشيئة وينكرون القدر لكن المعتزلة ما يقولون بعقائد الرافضة من إنكار خلافة أبي بكر وعمر عثمان أو يقولون بأقوال الرافضة المعروفة من تكفير الصحابة وسبهم لأبي بكر وعمر .

قال ( **ومن أصول المعتزلة مع الخوارج إنفاذ الوعيد في الآخرة** )

تقدم أن أصولهم خمسة منها تقدم التوحيد والعدل.

والأصل الثالث : إنفاذ الوعيد في الآخرة وذلك أن الخوارج والمعتزلة يرون أن فاعل الكبير في الآخرة خالد مخلد في النار ، وفي الدنيا المعتزلة يقولون أنه في منزله بين المنزلتين والخوارج يقولون أنه كافر حلال الدم , هذا الأصل الثالث.

قال ( **وأن الله لا يقبل في أهل الكبائر شفاعة ولا يخرج منهم أحد من النار** )

لأن الخوارج المعتزلة يرون أن فاعل الكبيرة في الآخرة خالد مخلد في النار ، ويترتب على هذا أنهم ينكرون بعض أقسام الشفاعة ومن أقسام الشفاعة التي يثبتها أهل السنة الشفاعة فيمن استحق النار أن لا يدخلها , والشفاعة فيمن دخل النار أن يخرج منها , لكن الخوارج والمعتزلة يردون ذلك وينكرونه .

قال ( **ولا ريب أنه قد رد عليهم طوائف من المرجئة الكرامية والكلابية وأتباعهم فأحسنوا تارة وأساءوا أخرى حتى صاروا في طرفي نقيض كما قد بسط في غير هذا الموضع** )

يعني بالنسبة للكبائر المرجئة على طرف والخوارج والمعتزلة على طرف آخر ، وأهل السنة والجماعة وسط بين المرجئة والوعيدية من الخوارج المعتزلة , المرجئة يقولون أن فاعل للكبيرة إيمانه كإيمان أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولا تضر الكبائر ولا تنقص الإيمان , والخوارج يقولون أن فاعل الكبيرة في النار مخلد فيها وأهل السنة وسط يقولون أنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته وأنه تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له

الأصل الرابع : المنزلة بين المنزلتين ويقصدون بذلك أن فاعل الكبيرة في منزلة بين المنزلتين في الدنيا وأما في الآخرة فهو خالد مخلد في النار .

أما الأصل الخامس له : فهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويقصدون به الخروج عن الولاة العصاة وإن أدى ذلك إلى الفتنة والقتل .

قال ( **والمقصود أن مثل هؤلاء اعتقدوا رأيا ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم وما من تفسير من تفاسيرهم**

**الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة وذلك من جهتين : تارة من العلم بفساد قولهم وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن إما دليلا على قولهم أو جوابا على المعارض لهم)**

فالحاصل أن هذا التفسير بالرأي المذموم ، مثل تفاسير الرافضة فيما ذكر من أنواع التفسير الذي نقله شيخ الإسلام رحمه الله عن تفاسيرهم، ولاشك أن هذه التفاسير التي فسروها باطلة لأوجه:

أولا لأن اللفظ لا يحتمل ذلك، فهذه التفاسير لا يدل عليها اللفظ، كونهم فسروا لفظا معروفا معناه في اللغة بأن المراد به معين من الصحابة، هذا باطل من أوجه ، الأول أن هذا لا يدل عليه معنى اللفظ في اللغة.

يقولون: إن هذا تأويل.والتأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى معنى آخر لقرينة تدل على ذلك، ويقولون صرفناه لقرينة التي دلت على ذلك ، القرينة عندهم حججهم التي بين أيديهم،

لكن التأويل عند العلماء ثلاثة أنواع؛ منه تأويل صحيح، ومنه تأويل مرجوح، ومنه تأويل باطل؛ وهو من اللعب، وذلك إذا كان التأويل لغير قرينة تدلّ عليه من اللغة أو من مقصد الشارع الصحيح.

فهذه التفاسير التي فسروها إذا سموها تأويلا يقولون: خرجنا عن ظاهر اللفظ للتأويل. كما يزعمه الرافضة، الجواب عنه: أن هذا تأويل باطل، ومن اللعب والتلاعب بالقرآن وبنصوص الكتاب والسنة؛ لأن هذا تأويل لم يأت عليه دليل؛ بل الأدلة تُبطل ذلك

المقصود أن هذا وإن سَمَّوه تأويلا فإنه تأويل من نوع اللعب وقد يكون كفرا عند كثير من العلماء.

الوجه الثاني أنّ هذه التفاسير باطلة لأن معتمدها الهوى ، فتلك الاعتقادات من اعتقادات الرافضة واعتقادات المعتزلة ومن شابه هؤلاء وهؤلاء، تلك الاعتقادات أُحدثت، ولم يكن شيء منها في الصحابة ولا في كبار التابعين، وإنما أحدثت بعد ذلك، فكيف يكون المراد بالقرآن الذي أنزل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون المراد به التأويلات والاعتقادات المحدثة بعد أكثر من قرن من نزول هذا القرآن ومن وفاة النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ.

الوجه الثالث : أنها تفاسير خرجت عن تفسير الصحابة والتابعين،بل تناقضها أشد المناقضة ،وهذا هو الأصل العظيم الذي يريد شيخ الإسلام رحمه الله تقريره، فالصحابة تفاسيرهم لتلك الآيات محفوظة، وكذلك التابعين تفاسيرهم لتلك الآيات محفوظة لدينا وليس فيها شيء من تلك البدع والضلالات التي يذكرها هؤلاء ، فمن خرج عن تفاسيرهم — خاصة فيما هومن العقائد ومهمات الدين – وأتى بمعنىً يناقض ما قالوه فإنه مردود قطعا؛ ولم يحجب عن مجموع الصحابة علم مسألة من الكتاب والسنة، نعم قد يكون بعض الصحابة يجهل بعض معاني الكتاب والسنة؛ لكن يعلمه بعض الصحابة الآخرون، وأما بعمومهم فلا يجهل الصحابة بمجموعهم معنى آية أو معنى سنة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الطريق الثاني : طريق مفصل ، أي أن هذه التفاسير باطلة أيضا على التفصيل، وذلك أنه ما من قول إلا وفي الكتاب والسنة من الدلائل ما يدلّ على بطلان ذلك القول الذي أحدثه المبتدعة ،وكل قول له دليل يبطله، فإذا قالوا مثلا: الجبت والطاغوت عمر وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عنْهُما. أو قال المعتزلة: إن قوله "الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" المراد به الإنعام، أو نفوا الحوض في السنة أو نفوا الميزان الذي جاء ذكره في القرآن وقالوا لا ميزان أو نفوا الصراط هذه كلها أقوال لأهل الاعتزال ومن شابههم، إذا أتت آية فيها ذكر الصراط فإنهم ينفون أن يكون ثَم صراط على متن جهنم، كذلك الميزان في قوله "وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ"[الأنبياء:47]، وفي قوله "فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ"[المؤمنون:102]، ونحو ذلك، ينفون وجود الميزان الحسي ويقولون هذه تشبيهات.

هذه أقوال، كل قول منها هناك أدلة مفصلة من الكتاب والسنة على بطلان ذلك القول بخصوصه.

– فمثلا في الصفات الأدلة من الكتاب والسنة على إثبات صفة الرحمة أكثر من إن تحصى، وهذا جواب مفصل؛ يعني رد مفصل على تأويلاتهم الباطلة التي هي من جنس اللعب ومن التحريف لآيات القرآن.

–وكذلك الذين نفوا الميزان هناك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تمنع ذلك، وهذا هو الدليل المفصل.

قال **(ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة فصيحا ويدس البدع في كلامه وأكثر الناس لا يعلمون كصاحب الكشاف ونحوه حتى إنه يروج على خلق كثير, ممن لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء الله )**

قال الشيخ رحمه الله من الذين اعتقدوا المعارف ثم حملوا آيات القرآن عليها من يكون حسن العبارة لأنه عنده حسن عبارة وجودة أسلوب وبيان ، ما يهتدي إلى ما يذكره من الباطل كثير من الناس بسبب بيانه وجودة أسلوبه وفصاحته ونحو ذلك هذا قد يغطي باطله بهذا البيان الذي أعطاه الله عز وجل وضرب الشيخ مثل صاحب الكشاف , من ذلك أيضاً البيضاوي حسن العبارة لكنه أقل من الكشاف .

قال **( وقد رأيت من العلماء والمفسرين وغيرهم من يذكر كتابه وكلامهم من تفسيرهم ما يوافق أصولهم التي يعلم أو يعتقد فسادها ولا يهتدي لذلك )**

يعني يعلم أن هذا الأصل فاسد وينقله ولا يدري مثل أبو حيان ، وهذا يقال أنه ألف تفسيره للرد على الزمخشري ، فوقع في نصف ما وقع فيه الزمخشري .

ومن الأمثلة التي أوردها الزمخشري (ت:538) ما يأتي:

– قال في قوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ} [آل عمران: 185]: «... {فَقَدْ فَازَ}: فقد حصل له

الفوز المطلق المتناول لكل ما يُفاز به، ولا غاية للفوز وراء النجاة من سخط الله والعذاب السرمد، ونيل رضوان الله والنعيم المخلد» .

وهذه العبارة ظاهرها السلامة كما ترى، لكنه بطَّنها نفيَ رؤية الباري سبحانه وتعالى، فجعل غاية الفوز دخول الجنة فقط، وإنما غاية الفوز رؤية الباري، ودخول الجنة من لوازم ذلك الفوز المطلق، لكنه لما لم يكن يرى الرؤية، حُمِل كلامه على إرادة نفيها بهذه العبارة التي لو كان قائلها ممن يثبتون الرؤية لما ثُرِّب عليه للعلة التي ذكرت.

– ومن الأمثلة التي لم يكن فيها لبس في ظهور التأويل عنده ما ورد من تفسيره لقوله تعالى: {لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ} [آل عمران: 181]، قال: «ومعنى سماع الله له: أنه لم يَخْفَ عليه، وأنه أعد كفاءةً من العقاب»، وهذا التفسير لسماع الله ليس صوابًا، بل فيه نفي للمعنى الحقيقي لصفة السماع، وتفسير لها بلازمها على أنه هو المعنى الحقيقي لها، وذلك خطأ في التأويل.

ولا تكاد تعرف كلامه في ذلك إلا إذا كان عندك علم بمذهب المعتزلة ومذهب أهل السنة والجماعة ؛ لأنه رجل جيد وبليغ ، يدخل عليك الشيء وأنت لا تشعر به ، حتى كأنك تظن أن هذا هو الكلام الصحيح السداد ، لكن فيه بلاء ،وله أشياء عجيبة وتصرف يتلاعب بالعقول . إذا لم يكن عندك حذر منه ومعرفة بأصول المعتزلة ، وأصول أهل السنة والجماعة ، فإنك تضل . هذا إذا تكلم فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته وما يتعلق بمذهبهم ، أما إذا تكلم في البلاغة والعربية فهو جيد .

قال ( **ثم إنه بسبب تطرف هؤلاء وضلالهم دخلت الرافضة الإمامية ثم الفلاسفة ثم القرامطة وغيرهم فيما هو أبلغ من ذلك وتفاقم الأمر في الفلاسفة والقرامطة والرافضة** )

يعني بسبب ضلال هؤلاء المعتزلة والصوفية وغيرهم من أهل البدع الذين اعتقدوا معاني ثم حملوا ألفاظ القرآن عليها أيضاً جاء غيرهم ، وذكر الشيخ رحمه الله منهم القرامطة وهم لا يوجد لهم الآن كتاب تفسير مطبوع

قال ( **فأنهم فسروا القرآن بأنواع لا يقضي منها العالم عجباً فتفسير الرافضة**

**كقولهم : { تبت يدا أبي لهب } وهما أبو بكر وعمر أبو بكر وعمر** )

تبت يدا أبي لهب يقصدون بذلك أبو بكر وعمر وهذا يدل على أمرين :

الأمر الأول : الجهل .

الأمر الثاني : إتباع الهوى والتعصب وبغض الصحابة خصوصاً أبو بكر وعمر

قال ( **ولئن أشركت ليحبطن عملك أي بين أبي بكر وعمر وعلي في الخلافة** )

يعني لأن أشركت يعني أدخلة أبا بكر (وعمر هو الصواب) في الخلافة يحبط عملك ، فهم ينكرون خلافة أبي بكر وعمر وأن الخلافة لعلي وأنه هو الوصي وأن أبا بكر وعمر اغتصبا منه الخلافة .

قال ( **إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة هي عائشة وقاتلوا أئمة الكفر طلحة والزبير** )

يعني طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهما لهم موقف مع علي رضي الله تعالى عنه .

قال ( **ومرج البحرين أي علي وفاطمة و { اللؤلؤ والمرجان } الحسن والحسين { وكل شيء أحصيناه في إمام مبين } في علي ين أبي طالب و { عم يتساءلون * عن النبإ العظيم } علي بن أبي طالب و { إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون } هو علي ويذكرون الحديث الموضوع بإجماع أهل العلم وهو تصدقه بخاتمه بالصلاة** )

أي أن علي رضي الله عنه تصدق بخاتمة بالصلاة هذا الحديث موضوع مثل ما ذكر الشيخ رحمه الله ، وهو مسلسل بالشيعة والرافضة ، ولا شك أنه من وضع الرافضة ، والغريب أن بعض أهل العلم كالطبري ذكره في التاريخ وفي التفسير فكان ينبغي أنه ما يورده الطبري وينزه كتابة عنه .

قال ( **وكذلك قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نزلة بعلي لما أصيب بحمزة وما يقارب هذا – من بعض الوجوه ما يذكره كثير من المفسرين في مثل قوله { الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار } أن الصابرين رسول الله والصادقين أبو بكر والقانتين عمر والمنفقين عثمان والمستغفرين علي** )

هذا التفسير ورد عن بعض السلف ، والشيخ رحمه الله انتقد ذلك لأنه فيه تخصيص ، وإن كان يمكن أن يعتذر بأن يقال أنه ورد على وجه المثال ، هذا وارد عن السلف لكن هذا التخصيص فيه نظر ؛لأن قوله لأنه قد يكون الصادق أفضل من الصابر والقانت قد يكون أفضل ولذا جاء الصادقين للنبي صلى الله عليه وسلم والصابرين لأبي بكر والقانتين لعمر والمنفقين لعثمان والمستغفرين لعلي هذا فيه نظر ، وإن كان ورد عن بعض السلف أنه ورد على وجه المثال فالشيخ رحمه الله ينتقد هذا التفسير .

قال ( **وفي مثل قوله محمد رسول الله والذين معه أبو بكر أشداء على الكفار عمر رحماء بينهم عثمان تراهم ركعاً سجداً علي** )

وهذا ورد عن بعض التابعين كعكرمة وإن كان إسناده ضعيفا ، وهذا يقال فيه كما سبق وأن هذا التخصيص يحتاج إلى دليل وإن كانوا يذكرونه على سبيل المثال .

قال (**وأعجب من ذلك قول بعضهم { والتين } أبو بكر { والزيتون } عمر { وطور سينين } عثمان { وهذا البلد الأمين } علي**)

وهذا ذكره بعض السلف ، ورواه الطبري في تفسيره ، وهذا لاشك أنه منكر وتكلف وباطل ، وتعجب الشيخ من هذا وإن كان ورد عن الحسن رضي الله تعالى عنه ، حتى عن الحسن ما يثبت ، ولكنهم يرونه عن الحسن بأسانيد ضعيفة ، والتين والزيتون وطور سينين معروف عند لغة العرب وهذا من التكلف .

قال ( **وأمثال هذه الخرافات التي تتضمن تارة تفسير اللفظ بما لا يدل عليه بحاله** )

كما تقدم هذا لا يدل عليه اللفظ بحال .

قال ( **فإن هذه الألفاظ لا تدل على هؤلاء الأشخاص وقوله تعالى ( والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا ) كل ذلك نعت للذين معه وهي التي يسميها النحاة خبراً بعد خبر والمقصود هنا أنها كلها صفات لموصوف واحد وهم الذين معه** )

لأن من فسر تكلف والذين معه قال المفسر المراد به أبو بكر أشداء على الكفار عمر رحماء بينهم عثمان تراهم ركعاً سجداً علي , وهذه كلها صفات لموصوف واحد .

قال ( **ولا يجوز أن يكون كل منها مراداً به شخص واحد ولا يجوز أن يكون كل منها مرادا به شخص واحد و تتضمن تارة جعل اللفظ المطلق العام منحصرا في شخص واحد كقولهم إن قوله { إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا } أريد بها علي وحده وقول بعضهم : إن قوله { والذي جاء بالصدق وصدق به } أريد بها أبو بكر وحده** )

كونه يحصر الذي جاء بالصدق وصدق به هو أبو بكر وحده هذا خطأ ، هذا شامل والحصر هذا يحتاج إلى دليل ، وكذلك قوله إنما وليكم الله ورسوله المراد علي وحد هذا يحتاج إلى دليل .

فلنا أن نقول: نزلت في أبي بكر يعني وفي أمثاله، ولكن إن أريد الحصر فهذا لا يجوز، وهذه قاعدة في التفسير؛ أنه لا يجوز أن يخصص العام ويحصر معناه إلا بدليل ، فإن جاء الدليل مثل قوله: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ) أن الناس المراد بهم أبو سفيان ( قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ) وهذا كما قيل ، وإلا فإن الواجب إبقاء العام على عمومه ؛ لأن حصره في واحد من أفراده قصور في التفسير، وكما نعلم جميعاً أن المفسر يجب أن يكون مطابقاً للمفسر، أما أن يخصص فهذا لا يجوز، كما أنه لا يجوز أن يعم أيضاً، فإذا جاء نص في شيء خاص لم يجز أن نجعله عاما اللهم إلا عن طريق القياس، إن كان مما يمكن فيه القياس.

قال ( **وقوله [لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل] أريد به أبو بكر وحده ونحو ذلك** )

المشهور في كتب التفسير أبو بكر رضي الله عنه ، وقال بعض المفسرين لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل المراد به عثمان رضي الله تعالى عنه ، والصحيح أنه عام ، وأما من فسر هذا فهو من قبيل المثال

مسألة: قد يقول قائل: ما الفرق بين هذه التفاسير الباطلة وبين ما نجده من تفسيرات للسلف فيها حمل للعموم على أشخاص، فيقولون: إنها نزلت في فلان، مع ملاحظة أن الشخص المذكور أو حاله إنما كان بعد نزول الآيات أو بعد وفاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وهذا مشكل من هذه الجهة؟.

الجواب من وجوه :

1 – إنه ليس في عبارة من فسَّر من السلف دلالة على التخصيص، بل هو يذكره على سبيل المثال فحسب، وهو من باب تنْزيل الآيات على ما يناسبها من الأشخاص والأحوال، لذا يمكن أن يدخل معه غيره ممن يصدق فيه الوصف العام المذكور في الآية.

2 – إنَّ ما يذكرونه مما تدلُّ عليه الآية دلالة واضحة حيث إنه داخل في عموم معنى اللفظ، بخلاف هذه التفسيرات التي لا تدل على التفسير بالمثال، كالتمثيل المذكور في آية سورة الفتح {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا} [الفتح: 29].

3 – إن السياق لا ينبو عن تفسيرات السلف التمثيلية بخلاف التفسيرات التي لا تمتُّ بأي صلة؛ كالتفسيرات التي ذكرها عمن فسَّر التين والزيتون بتلك التفسيرات العجيبة، أو من فسر يدا أبي لهب بأن المقصود منهما أبو بكر وعمر حاشاهما عن ذلك.

تنبيه:

مما يحسن التنبُّه له أنه لا يجوز حمل القرآن على أسباب ثبت أنها مكذوبة؛ كالسبب المذكور في نزول آية {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة: 55]، فهذا السبب لو كان صحيحًا لما كان دالاً على تخصيص علي رضي الله عنه بهذه الخصيصة التي يزعمها الرافضة بل يجوز حملها على غيره على سبيل العبرة بعموم اللفظ؛ كما هو الحال في تفسير الآية النازلة على سبب. لكن هذه الواقعة المذكورة مكذوبة لا يجوز التفسير بها، ولو كانت ثابتة بعد نزول الآية مثلاً، ثم ذُكِرت مثالاً للآية أو استُشهِد بها في تفسير الآية لاحتمل قبولها من جهة دلالة المعنى العام لإيتاء الزكاة عليها، لكن هذه الحادثة غير مقبولة بأي وجه من هذه الوجوه التي يُقبل فيها التمثيل أو الاستشهاد لكونها كذبًا.

## المحاضرة الثانية عشرة

### ( النص ) قال شيخ الإسلام :

" وتَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ وَأَمْثَالِهِ أَتْبَعُ لِلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَسْلَمُ مِنْ الْبِدْعَةِ مِنْ تَفْسِيرِ الزمخشري، وَلَوْ ذُكِرَ كَلَامُ السَّلَفِ الْمَوْجُودُ فِي التَّفَاسِيرِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَجْمَلَ ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَنْقُلُ مِنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطبري ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ التَّفَاسِيرِ وَأَعْظَمِهَا قَدْرًا، ثُمَّ إنَّهُ يَدَعُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ السَّلَفِ لَا يَحْكِيهِ بِحَالِ، وَيَذْكُرُ مَا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِمْ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ قَرَّرُوا أُصُولَهُمْ بِطُرُقِ مِنْ جِنْسِ مَا قَرَّرَتْ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ أُصُولَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ إلَى السُّنَّةِ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ وَيُعْرِفَ أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ التَّفْسِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةَ إذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَوْلٌ وَجَاءَ قَوْمٌ فَسَّرُوا الْآيَةَ بِقَوْلِ آخَرَ لِأَجْلِ مَذْهَبٍ اعْتَقَدُوهُ، وَذَلِكَ الْمَذْهَبُ لَيْسَ مِنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ، صَارُوا مُشَارِكِينَ لِلْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي مِثْلِ هَذَا.

وفِي الْجُمْلَةِ مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ بَلْ مُبْتَدِعًا، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطَؤُهُ.

فَالْمَقْصُودُ بَيَانُ طُرُقِ الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِ وَطُرُقِ الصَّوَابِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَرَأَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ.

كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم؛

فَمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ وَفَسَّرَ الْقُرْآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ جَمِيعًا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ لَهُ شُبْهَةٌ يَذْكُرُهَا إمَّا عَقْلِيَّةٌ وَإِمَّا سَمْعِيَّةٌ.
كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ.
والْمَقْصُودُ هُنَا : التَّنْبِيهُ عَلَى مَثَارِ الِاخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِهِ الْبِدَعَ الْبَاطِلَةَ الَّتِي دَعَتْ أَهْلَهَا إلَى أَنْ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَفَسَّرُوا كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم بِغَيْرِ مَا أُرِيدَ بِهِ وَتَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ .
فَمِنْ أُصُولِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ:
أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ الْقَوْلَ الَّذِي خَالَفُوهُ، وَأَنَّهُ الْحَقُّ.
وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَ السَّلَفِ يُخَالِفُ تَفْسِيرَهُمْ.
وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَهُمْ مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ .
ثُمَّ أَنْ يَعْرِفَ بِالطُّرُقِ الْمُفَصَّلَةِ فَسَادَ تَفْسِيرِهِمْ بِمَا نَصَبَهُ اللَّهُ مِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى بَيَانِ الْحَقِّ.
وَكَذَلِكَ وَقَعَ مِنْ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَتَفْسِيرِهِ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ جِنْسِ مَا وَقَعَ فِيمَا صَنَّفُوهُ مِنْ شَرْحِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ يُخْطِئُونَ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَدْلُولِ؛فَمِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ الصُّوفِيَّةِ وَالْوُعَّاظِ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِمَعَانٍ صَحِيحَةٍ؛ لَكِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا؛مِثْلَ كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السلمي فِي حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ وَإِنْ كَانَ فِيمَا ذَكَرُوهُ مَا هُوَ مَعَانٍ بَاطِلَةٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْخَطَأُ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ جَمِيعًا حَيْثُ يَكُونُ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدُوهُ فَاسِدًا."

---

**الشرح:**

الكلام عن تفسير ابن عطية :

ذكر الشيخ تفسير ابن عطية، وهو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، كان فقيهاً عالماً بالتفسير والأدب، توفي سنة ست وأربعين وخمسمائة. وتفسيره المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

ومن مميزات تفسير ابن عطية أنه يشتمل على أمور :

الميزة الأول : أنه يكثر من تفسير الحسن البصري .

الميزة الثانية : أنه على مذهب السلف .

الميزة الثالثة : أنه يرجح ويذكر بالدليل .

خلاصة كلام الشيخ رحمه الله في تفسير ابن عطية :

أولا : أنه أتبع لمذهب أهل السنة والجماعة وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشري .

ثانياً : أن ابن عطية ينقل من تفسير ابن جرير الطبري وابن جرير هو من إمام المفسرين وينقل عن السلف رحمهم الله ويعتبر العمدة في التفسير بالأثر

ثالثاً : أن ابن عطية رحمه الله قد يدع ما ينقله ابن جرير عن السلف ، هو ينقل من ابن جرير ، ومع ذلك يدع ما يذكره ابن جرير رحمه الله عن السلف ، ويذكر بدلاً من ذلك تفسير بعض أهل الكلام مما يخالف تفسير السلف ، وإن كان تفسيرهم أقرب إلى أهل السنة إلا أنه ليس هو مذهب أهل السنة وهذا في الجملة.

فالذي أخذه الشيخ على هذا التفسير أنه لم يراعِ عدم مخالفة التفسير بالمأثور، فدخل في تفسيره القصورُ من هذه الناحية، وحصلت فيه أقوال تخالف المأثور وهو لا يشعر، وحصلت عنده نقول عن أهل البدع تقرر كلام أهل البدع وهو لا يشعر.

ووازن الشيخ بينه وبين تفسير الزمخشري (ت:538)، فجعله أتبع للسنة من تفسير الزمخشري (ت:538)،وذلك حقٌّ، فابن عطية (ت:542) أشعريٌّ، والأشاعرة أقرب إلى السنة (منهج السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم) من المعتزلة، لكن هذا ليس من المدح المطلق، بل فيه عدل في الحكم على العلماء، والميزان في ذلك القرب من الحق والبعد عنه .

– وفي كلام بعض المحققين المعاصرين ما يدل على أن شيخ الإسلام يتهمه بالاعتزال، وذلك فهم غير سديد لعبارة شيخ الإسلام ، ولا ادعى شيخ الإسلام أنه يجب أخذ كل ما ورد عن السلف والتسليم له دون تمحيص كما زعموا ، فكلام السلف حجة، ومرجع يجب الرجوع إليه، لكن لا يعني هذا قبول أفراد الروايات عنهم، وذلك أمر من الوضوح بمكان بأدنى تأمل لمنهج النقد العلمي عند أهل السنة والجماعة، لكن ليس العقل وحده هو المصدر الذي تُحكم به الروايات ، ولا يعني الترغيب في اقتفاء منهج السلف أن فيه إلغاء للشخصية العلمية، ومن قال بأن عقولنا هي الحكم على آراء السلف، وعقل من هذا الذي يُحتكم إليه؟ فما من شكٍّ أنه سيقع اختلاف كبير في قبول المرويات بين العالم والآخر، فما بالك بين العديد من العلماء.

تنبيه :

الذي كان صريحًا في نسبة ابن عطية إلى المعتزلة من كان على مذهبه الاعتقادي، وهو ابن عرفة المالكي الأشعري (ت:803) كما نقل عنه ذلك ابن حجر الهيتمي في فتاواه الحديثية

سئل ابن حجر الهيتمي: هل في تفسير ابن عطية اعتزال؟

فأجاب بقوله: «نعم، فيه شيء كثيرٌ، حتى قال الإمام المحقق ابن عرفة المالكي: يُخشى على المبتدئ منه أكثر ما يُخاف عليه من كشاف الزمخشري؛ لأن الزمخشري لما علِمت الناس منه أنه مبتدع تخوفوا منه، واشتهر أمره بين الناس مما فيه من الاعتزال ومخالفة الصواب، وأكثروا من تبديعه وتضليله وتقبيحه وتجهيله، وابن عطية سُنّي، لكن لا يزال يُدخل من كلام بعض المعتزلة ما هو من اعتزاله في التفسير، ثمَّ يُقِرُّه ولا يُنبِّه عليه، ويعتقد أنه من أهل السنة، وأن ما ذكره من مذهبهم الجاري على أصولهم، وليس الأمر كذلك، فكان ضرر تفسير ابن عطية أشد وأعظم على الناس من ضرر الكشاف». الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي (ص:242).

ومن الأمثلة في تفسير ابن عطية (ت:542):

في قوله تعالى: {لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الأنعام: 103]، قال: «أجمع أهل السنة أن الله تبارك وتعالى يُرى يوم القيامة؛ يراه المؤمنون، قاله ابن وهب عن مالك بن أنس رضي الله عنه .

والوجه أن يُبيَّن جواز ذلك عقلاً، ثُمَّ يُستند إلى ورود السمع بوقوع ذلك الجائز، واختصار تبيين ذلك: أن يُعتبر بعلمنا بالله عزّ وجل، فمن حيث جاز أن نعلمه لا في مكان، ولا متميّزًا، ولا متقابلاً، ولم يتعلق علمنا بأكثر من الوجود، جاز أن نراه غير مقابلٍ ولا محاذي ولا مكيَّفًا ولا محدودًا، وكان أبو عبد الله النحوي يقول: مسألة العلم حلقت لِحَى المعتزلة. ثم ورد الشرع بذلك، وهو قوله سبحانه وتعالى: {وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ *إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} [القيامة: 22، 23] ...» .

يظهر من هذا النصِّ أن مسائل الاعتقاد عند ابن عطية (ت:542) إنما تُبيَّن بالعقل أولاً. وذلك طريق المعتزلة في تقرير العقائد. ثمَّ بعد بيانها بالعقل يُلتفت إلى ما ورد في السمع، وكأنه فضلة في هذا الباب، فأي شيءٍ أوضح من أنه ذهب إلى تقرير أصوله العقدية بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولهم؟!

وقد قال في هذه المسألة: «... والرؤية إنما يثبتها بأدلة قطعية غير الآية، فإذا ثبتت حسُن تأويل أهل السنة في هذه الآية وقَوِيَ».

يا ليت ابن عطية أخذ بجميع مذهب مالك في الاعتقاد، فإنه لم يذكره في كثير من مسائل الاعتقاد التي ذهب إليها، فضلاً عن أن يتبعه فيها، بل كان يذكر مذهب الأشاعرة على ما قرأه على أشياخه من كتب

ابن فورك والجويني، كما ذكره هو في فهرست شيوخه، وكما هو ظاهر من نقله لأقوالهم، واعتماده المذهب الأشعري في تفسيره.

والأدلة القطعية عنده هي الأدلة العقلية، فإذا ثبتت بالدليل العقلي جاء بعد ذلك تأويل الآية، وحملها على ما أجازه الدليل العقلي عنده.

الثناء على تفسير ابن جرير:

وهو من أجل كتب التفسير، ولذا ينبغي على طالب العلم أن يُعنى به، وأن يدمن النظر فيه .

أشار شيخ الإسلام إلى وصف تفسير الطبري (ت:310) بأنه من أجل التفاسير المأثورة، وأعظمها قدرًا، الذي جعل المأثور من تفسير السلف أصلاً من أصوله التي يعتمدها في التفسير، بل لم يكن يرى الخروج عن أقوالهم، وإنما يتخيَّر المتخيِّر من بين أقوالهم حسب ما يظهر له من ترجيح على أسلوب علمي رصين متين.

لكنه لم يجمد على المأثور دون أن يكون له ترجيحات ونقد للتفاسير، وقد اعتمد على قواعد علمية ترجيحية في تقديم الأقوال والقول بها، أو في نقد الأقوال التي لا يرى صحتها.

ولما كان هذا المنهج الذي سلكه الطبري سلِم من المخالفات العقدية بالجملة، وإن كان قد يذكر بعضها للردِّ عليها.

أهمية الإنصاف في تصنيف الناس :

قال ابن عثيمين رحمه الله:" وهو يدل على أن الرجل منصف وعادل، وأن الحق ولو كان من أهل البدع، يجب أن يقبل ، وأن أهل البدع إذا كان بعضهم أقرب إلي السنة من بعض يجب أن يثنى عليهم بهذا القرب، وأما أن نرد ما قاله أهل البدع جملة وتفصيلاً، حتى ما قالوه من الصواب، ونقول هذا قاله صاحب بدعة، فهذا خطأ؛ لأن الواجب أن يقول الإنسان الحق أينما كان ولا ينظر إلي قائله ، ولهذا قال يجب أن يعرف الرجال بالحق ، لا الحق بالرجال، وأنت إذا عرفت الحق بالرجال فمعناه أنك مقلد محض، لكن إذا عرفت الرجال بالحق، وأنه إذا كان ما يقولونه حقا فهم رجال حقا فهذا هو العدل، فالشيخ رحمه الله يقول: يجب أن يعطي كل ذي حق حقه حتى ولو كان من أهل البدع وكان قريبا من أهل السنة فإننا نعطيه حقه، ونقول إن هذا المبتدع أقرب إلى السنة من هذا المبتدع" .

والخلاصة في التنبيه على مثارات الاختلاف :

1- مثارات الاختلاف في التفسير الذي يعود إلى النقل هي:

الأسانيد الضعيفة أو الباطلة ، أو تكلف بيان ما لا فائدة في بيانه من خلال الإسرائيليات وكتب أهل الكتاب.

2- مثارات الاختلاف في التفسير الذي مستنده الاستدلال :

أن يَطلب أصحاب البدع دليلاً على بدعهم من القرآن والسنة، فيحملوا النصوص ويلووا أعناقها إلى المعنى الذي يريدون ،أو أن يفسروا القرآن بمجرد ما يسوغ لغة بدون ملاحظة اتباع ما جاء في التفسير المنقول

– وأما النوع الثاني فهو الذي يشتبه كثيرا على بعض الناس، فإن المعنى يكون صحيحا لدلالة الكتاب والسنة عليه، ولكن الشأن في كون اللفظ الذي يذكرونه دل عليه، وهذان قسمان:

أحدهما: أن يقال إن ذلك المعنى مراد باللفظ فهذا افتراء على الله؛

فمن قال المراد بقوله: "تذبحوا بقرة" هى النفس. وبقوله: "اذهب إلى فرعون" هو القلب. "والذين معه" أبو بكر "أشداء على الكفار" عمر "رحماء بينهم" عثمان "تراهم ركعا سجدا" علي؛ فقد كذب على الله إما متعمدا وإما مخطئا.

و القسم الثاني : أن يجعل ذلك من باب الاعتبار والقياس، لا من باب دلالة اللفظ فهذا من نوع القياس؛ فالذي تسميه الفقهاء قياسا هو الذي تسميه الصوفية إشارة. وهذا ينقسم إلى صحيح وباطل، كانقسام القياس إلى ذلك؛

فمن سمع قول الله تعالى: "لا يمسه إلا المطهرون" وقال: إنه اللوح المحفوظ أو المصحف، فقال كما أن اللوح المحفوظ الذي كتب فيه حروف القرآن لا يمسه إلا بدن طاهر، فمعاني القرآن لا يذوقها إلا القلوب الطاهرة، وهى قلوب المتقين؛ كان هذا معنى صحيحا واعتبارا صحيحا؛ ولهذا يروى هذا عن طائفة من السلف؛ قال تعالى: "ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين" وقال : "هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين"، وقال: "يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام"، وأمثال ذلك.

وكذلك من قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا جنب"، فاعتبر بذلك أن القلب لا يدخله حقائق الإيمان إذا كان فيه ما ينجسه من الكبر والحسد؛ فقد أصاب، قال تعالى: "أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم"، وقال تعالى: "سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وان يروا كل آية لا يؤمنوا بها وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا"، وأمثال ذلك.

تفسير أبي عبد الرحمن السلمي :

اسمه محمد بن الحسين بن موسى الأزدي وهو متصوف أشعري توفي سنة أربع مائة وثلاث عشرة للهجرة ، وقد جزم بعض العلماء بكفره لما يذكره من المعاني الباطلة في كتابه هذا حقائق التفسير ، مثل الواحدي وابن الصلاح والذهبي أقروا على كفره ، ولهذا قال الواحدي " إذا اعتقد أبو عبد الرحمن أن هذا تفسير كلام الله فقد كفر" , وحقائق التفسير مكون من عشر مجلدات ، وهو مخطوط لم يطبع لكن كله في التصوف .

قال شيخ الإسلام في أبي عبد الرحمن السلمي ورواياته: «وهو في نفسه رجل من أهل الخير والدين والصلاح والفضل،

وما يرويه من الآثار فيه من الصحيح شيء كثير، ويروي أحيانًا أخبارًا ضعيفة، بل موضوعة؛ يعلم العلماء أنها كذب.

وقد تكلم بعض حفاظ الحديث في سماعه، وكان البيهقي إذا روى عنه يقول: «حدثنا أبو عبد الرحمن من أصل سماعه»،

وما يظن به وبأمثاله ـ إن شاء الله ـ تعمُّد الكذب، لكن لعدم الحفظ والإتقان يدخل عليهم الخطأ في الرواية

وكذلك ما يأثره أبو عبد الرحمن عن بعض المتكلمين في الطريق، أو ينتصر له من الأقوال والأفعال والأحوال؛ فيه من الهدى والعلم شيء كثير،

وفيه أحيانًا من الخطأ أشياء، وبعض ذلك يكون عن اجتهاد سائغ، وبعضه باطل قطعًا؛ مثل ما ذكر في حقائق التفسير قطعة كبيرة عن جعفر الصادق وغيره من الآثار الموضوعة، وذكر عن بعض طائفة أنواعًا من الإشارات التي بعضها أمثال حسنة واستدلالات مناسبة، وبعضها من نوع الباطل واللغو.

فالذي جمعه الشيخ أبو عبد الرحمن ونحوه ـ في تاريخ أهل الصفة، وأخبار زهاد السلف، وطبقات الصوفية ـ يستفاد منه فوائد جليلة، ويجتنب منه ما فيه من الروايات الباطلة، ويتوقف فيما فيه من الروايات الضعيفة.

وهكذا كثير من أهل الروايات ومن أهل الآراء والأذواق من الفقهاء والزهاد والمتكلمين وغيرهم = يوجد فيما يأثرونه عمن قبلهم، وفيما يذكرونه معتقدين له = شيء كثير، وأمر عظيم من الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، ويوجد أحيانًا عندهم من جنس الروايات الباطلة، أو الضعيفة، ومن جنس الآراء والأذواق الفاسدة، أو المحتملة شيء كثير» الفتاوى باختصار(11:42 ـ 43).

أمثلة من كتاب حقائق التفسير لأبي عبد الرحمن السلمي:

1 – قال أبو عبد الرحمن السلمي: «قوله: {وَالطُّورِ} [الطور: 1] قال عبد العزيز الكناني: أقسم الله تعالى بالطور، والطور الجبل، وهو النبي صلّى الله عليه وسلّم، كان في أمته كالجبال والأرض؛ استقرَّت به الأمة على دينهم إلى يوم القيامة، كما استقرت الأرض بالجبال ...

قوله: {وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ} [الطور: 2] قال عبد العزيز الكناني: أقسم بالكتاب المنزل عليه، فهو مسطور في اللوح المحفوظ.

{فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ} [الطور: 3] قال: في المصاحف.

{وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ} [الطور: 4]: هو النبي صلّى الله عليه وسلّم، كان ـ والله ـ بيتًا بالكرامة معمورًا، وعند الله مسرورًا مشكورًا.

{وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ} [الطور: 5]: هو رأس النبي صلّى الله عليه وسلّم، كان - والله - سقفًا مرفوعًا، وفي الدارين مشهورًا، وعلى المنابر مذكورًا.

{وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ} [الطور: 6] وهو قلب محمد صلّى الله عليه وسلّم، كان - والله - بحرًا من حبِّ الله تعالى مملوءًا، فأقسم الله تعالى بنفس محمد صلّى الله عليه وسلّم عمومًا، وبرأسه خصوصًا، وبقلبه ضياءً ونورًا، وبكتابه حجة على المصاحف مسطورًا، فأقسم الحبيب بالحبيب، فلا وراءها قسم» .

ولا يخفى ما في هذه التفسيرات لهذه الآيات من حمل الكلام على ما لم يُرد به أصلاً، وهو تحريف في معاني كلام الله.

2 – قال أبو عبد الرحمن السلمي: «وقال بعضهم: كان أيوب قائمًا مع الحقِّ في حال الوجد، فلما كشف عنه البلاء وأظهره، وكشف ما به، قال: {مَسَّنِيَ الضُّرُّ}».

فانظر كيف جعل هذا المتصوف كشف الضر ضرًّا، وكأنه يريد أن يقول: إن حال الوجد الذي يلقاه أيوب حال ضرِّه كان نعمة، وأن الخروج منه ضرٌّ، فلما كشفها عنه، قال: {مَسَّنِيَ الضُّرُّ}، وهذا فهم باطل، وهو من أعاجيب الصوفية.

وقد نقل أبو عبد الرحمن عن جعفر الصادق قريبًا من هذا، قال: «لما تناهى أيوب في البلاء واستعذبه؛ صار البلاء وطنًا له، فلما اطمأنت إليه نفسه، وسكن عنه البلاء شكره الناس على صبره، ومدحوه عليه، فقال: {مَسَّنِيَ الضُّرُّ} لفقد الضر» .

ومثل هذا لا يُعقل خروجه عن جعفر الصادق رحمه الله، إذ هو مخالف للفطرة والشرع، فكيف يكون فَقْدُ الضُّرِّ ضُرًّا؟!

3 – ومن الكلام الباطل المخالف لشريعة محمد صلّى الله عليه وسلّم، ما رواه - مكذوبًا - عن جعفر الصادق، قال في قوله تعالى: {وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ} [الذاريات: 22]: «لو نظر العبد إلى السماء بحقيقة البصر والبصيرة لسكن إلى ضمان الله له رزقه، ولما تحرك من أجل رزقه»

. فأول كلامه حقٌّ لا خلاف فيه، وآخر كلامه مخالف للشريعة، ولا يصحُّ صدوره من مثل هذا العالم الرباني، ولا شكَّ في كذبهم عليه فيه، فآفته من ناقليه عنه، وناسبيه إليه.

و كتاب "حقائق التفسير" لأبي عبدالرحمن السلمي يتضمن ثلاثة أنواع:

أحدها: نقول ضعيفة عمن نقلت عنه مثل أكثر ما نقله عن جعفر الصادق فإن أكثره باطل عنه، وعامتها فيه من موقوف أبي عبدالرحمن.

وقد تكلم أهل المعرفة في نفس رواية أبي عبدالرحمن حتى كان البيهقي إذا حدث عنه يقول: "حدثنا من أصل سماعه".

والثاني: أن يكون المنقول صحيحا لكن الناقل أخطأ فيما قال.

والثالث: نقول صحيحة عن قائل مصيب، فكل معنى يخالف الكتاب والسنة فهو باطل وحجته داحضة، وكل ما وافق الكتاب والسنة والمراد بالخطاب غيره -إذا فسر به الخطاب -فهو خطأ.

وإن ذكر على سبيل الإشارة والاعتبار والقياس فقد يكون حقا وقد يكون باطلا.

وهذا هو الذي يسمى عند الصوفية بالتفسير الإشاري، يقولون: أشارت الآية إلى كذا. فيفسرونها بما تُشير، ويجعلون ما يفهمونه من الآية بالإشارة يجعلونه تفسيرا للآية وهو مشهور باسم التفسير الإشاري.

وثَم كتب كثيرة من جنس كتاب حقائق التأويل لأبي عبد الرحمن السلمي الصوفي المشهور وهو كتاب مطبوع، وكذلك كتاب التفسير تفسير القرآن لمحي الدين بن عربي، وكذلك ما ذكره في الإشاريات الألوسي في أواخر كل مجموعة من الآيات يفسرها في كتابه روح المعاني، هذه تسمى التفاسير الإشارية،

والتفاسير الإشارية على أقسام:

منها : أن يكون المعنى الذي ذكروه صحيحا في نفسه؛ لكن كما قال شيخ الإسلام الآية لا تدل عليه، فتكون الآية مثلا في فتح من الفتوح في الجهاد، فيفسر الآية بفتح القلب؛ فتح باب المجاهدة في القلب، وأن هذا يعقب نصرا على الشيطان، فيجعل الجهاد جهاد القلب والنصر والغلبة -غلبة العدو الكافر الذي هو الشطيان-، هذا المعنى في نفسه صحيحا؛ لكن هو معنى لم يرد بالآية؛ لأن الآية فيها ذكر معاني واضحة بالعربية من ذكر مثلا جهاد المؤمنين ضد الكفار ونحو ذلك، وهذا يراد به الجهاد الظاهر لجماعة المؤمنين ضد الكفار الذي هم من البشر.

القسم الثاني : أن يكون التفسير باطلا في نفسه، وهذا رده يكون من جهتين:

الجهة الأولى: أنه مخالف لما تدل الآية عليه.

الثاني: أنه باطل في نفسه؛ لأن الشرع أتى بغير هذا الكلام.

مثل ما يذكرون في أحوالهم التي لم تدل عليها السنة؛ بل كان هدي السلف على غيرها فيستدلون ببعض الآيات على ما اصطلحوا عليه، أو على ما كانت عليه أحوال الصوفية بما خالفوا فيه سيرة السلف الصالح رَضِيَ اللهُ عنْهُم في الزهد والورع والسلوك، هذا معنى باطل في نفسه.

القسم الثالث : معاني يتوقف فيها لا يمكن أن تحكم عليها في نفسها بالصحة ولا بالبطلان، وذلك لاشتمالها على مصطلحات للصوفية، فيتوقف تصحيح المعنى أو إبطاله على فهم تلك المصطلحات، فإنهم لهم مصطلحات، لهم مصطلح معنى المقام عنهم له كمعنى، الحال عندهم له معنى، الرضى عندهم له تفسير خاص، وهكذا في مصطلحات كثيرة للصوفية، الشهود له معنى، الفناء له معنى، فهناك تفسيرات يفسر بها هؤلاء القوم.

وجميع هذه الأنواع الثلاثة والأقسام الثلاثة لا تمت إلى الآية بصلة لأنها من باب الإشاريات عندهم.

إذا تقرر هذا، فهل التفسير الإشاري مردود مطلقا؟ هل التفسير الإشاري باطل أم أن التفسير الإشاري لبعض الآيات الكتاب والسنة منه ما هو صحيح؟

الجواب: التفسير الإشاري منه ما هو صحيح، وتفسير الآية بالإشارة يؤخذ به إذا توفرت فيه شروط ذكرها ابن القيم رحمه الله في كتابه التبيان في أقسام القرآن، وأشار إليه ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه:

1- أن لا يناقض معنى الآية.

فلا يناقض دليلا من الكتاب والسنة، فإذا كان التفسير بالإشارة يُناقض دليلا آخر فإنه باطل.

2- أن يكون معنى صحيحا في نفسه :

بأن يكون التفسير مما دلّت عليه أدلة أخرى في الشرع ، يعني أن يكون المعنى المشار إليه أتى دليل آخر به.

3- أن يكون في اللفظ إشعار به.

فيكون ثم اشتراك في اللغة؛ يعني أن يكون التّفسير بالإشارة تحتمله الآية لغةً، ما يكون فيه معنى لا تعلمه الآية لغةً. مثلا إن فسر البيت بالقلب، القلب بيت، وإذا فسر آية مثلا أو حديث فيه ذكر البيت بأنه القلب، هذا له دلالة في اللغة؛ لأن القلب بيت وهذا المعنى صحيح.

4- أن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم.

فلا يكون معه نفي المعنى الظاهر، وهذا معلوم؛ لأنه هو إشارة فيقول في الآية إشارة ، فنفي المعنى الأصلي ليس مرادا عند من صحح التفسير الإشاري

فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة كان استنباطا حسنا."

ومثال ذلك من السنة كما ذكر ابن القيم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فسَّر الحديث الصحيح عن النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ وهو قوله «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة» قال شيخ الإسلام رحمه الله: فالملائكة لا تحيط بقلب قد ملئ من كلاب الشبهات وصور الشهوات.

فأولا البيت فسره بالقلب، هذا ذكره إشارة. الكلاب قال إشارة إلى الشبهات، وهكذا الشبهات كلاب، لماذا؟ لأن الكلب لا يزال يلهث، وهكذا الشبهة لا تزال تلهث بصاحبها أما الشهوة تعرض وتزول، أما الشبهة ملازمة له.

الثالث الصورة، الصورة من جنس الشهوات، الصورة من الشهوات، وعلى هذا يكون شيخ الإسلام في تفسير ذلك قد فسره بالشروط جميعا:

أولا دلالة الألفاظ في اللغة واردة.

الثاني أن المعنى الّذي ذهب إليه وقال إن في الحديث إشارة إليه، هذا المعنى صحيح جاءت الأدلة بذكره. فالشبهات والشهوات مرض إذا استحكم في العبد أو دخل القلب حفت الشياطين واستحوذت صاحبها وابتعدت عنه ملائكة الرحمة.

الثالث الشبهات والشهوات هي من فهم معنى الكلب والصورة.

في حديث " الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة " ما يعني شيخ الإسلام أن ينفي دخول الملائكة البيت الذي هو بيت السكن إذا كان فيه كلب أو صورة هو لا يريد أن ينفي ذلك، لا، هو يقول: هذا مثبت وفيه إشارة إلى الشيء الآخر.

فإذن المعنى الظاهر من الآية أو من الحديث هذا مراد ومثبت عند من صحّح التفسير الإشاري بشروطه المعتبرة.

إذن نقول التفسير الإشاري إذا استعمله أحد من أهل العلم في باب الاستنباط فإنه يكون صحيحا إذا توفرت فيه هذه الشروط الثلاثة، وأما إذا لم تتوفر فه هذه الشروط الثلاثة فهو من باب اللعب والتفسير الذي لم تدل الآية عليه، مثل صنيع الصوفية يعتقدون معتقدا يدخل في الآية على أي موضع.

بل إنهم عجب -يعني الصوفية- من إشاراتهم، حتى شكل الحروف دخلوا فيه يعني شكل حروف القرآن دخلوا فيه بدلالات عندهم وإشارات، مثلا قالوا في (بسم الله) قالوا الباء أبتدئ بها الكلام ونقطت من تحتها نقطة واحدة إشارة إلى توحيد الله جل وعلا، لا علاقة، وهذا الكلام موجود وهو تفسير صوفي بحت لا دليل عليه، موجود في كتاب توحيد الخلاّق المنسوب للشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهذا الكتاب توحيد الخلاق فيه في أوله كثير من الصّوفيات وهو ليس للشيخ سليمان، وإنما هو لرجل من أهل العراق قدِم على الشيخ في الدرعية

المقصود أنه فيه إشاريات كثيرة، هذا الكتاب الإشاريات التي فيه غلط، منها هذه، يقول: السين [شُرْشِرَت] بثلاث يعني ثلاث شرطات فسرت بثلاث بعد الباء المنقوطة من تحت ردا على المثلثة. لا علاقة، هذا كلام ما له علاقة؛ يعني بمعنى أنه أوهام جعلوها تفسيرا .

الميم دُورت حتى يحيط اسم الله بالقلب، يعني صارت دائرة فيها أيضا حتى يحيط اسم الله بالقلب هذا خرافة. فإذن التفسير الإشاري منه ما هو تفسير معان، ومنه ما هو تفسير للخط أيضا، وهذا كله باطل إلا ما كانت المعاني توفّرت فيه الشروط التي ذكرنا.

-وبعض الزهاد من السلف جاءت عنه عبارات في التفسير الإشاري لكنها عبارات صحيحة، لهذا صحّح شيخ الإسلام وابن القيم وجماعة من العلماء صححوا التفسير الإشاري بشروطه، والتفسير الإشاري ليس مقصودا، قد يتوفر وقد لا يتوفر، وإذا جهله المرء ليس هو من العلم المرغوب فيه إنما هو من اللطائف.

قال ( **ومعلوم أن كل من خالف قولهم له شبهة يذكرها: إما عقلية ، وإما سمعية ، كما هو مبسوط في موضعه.** )

هذا صحيح وما قاله الشيخ رحمه الله له أصل في القرآن، وأن المخالفين لذلك لهم شبه، وقد أشار الله إلى ذلك في قوله: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ )(آل عمران: 7) لأن المبطل لو أتي بشيء لا شبهة فيه لم يقبل منه، فهو يأتي بأمور فيها اشتباه لكنه والعياذ بالله- زائغ لا يحمل هذا المتشبه على المحكم حتى يكون بينا، وإنما يجعل الشيء كله مشتبهاً، وكما قال الشيخ رحمه الله كل من خالف الصحابة والتابعين لهم بإحسان فله شبه يتعلل بها ويموه بها.

قال (**وكذلك وقع من الذين صنفوا في شرح الحديث وتفسيره من المتأخرين من جنس ما وقع فيما صنفوه من شرح القرآن وتفسيره**)

- كل ما يقال في القرآن العظيم يقال مثله في الحديث، وإذا كان المفسرون يقع في كلام بعضهم نصرة أهل البدع، والخروج عن كلام السلف ، فكذا الحال في شرح الحديث؛ فإن شرحه إذا كان مستنده الاستدلال يرد فيه الخطأ من نفس الجهتين التين ذكرهما المصنف في حق التفسير،

ففيما كان مستنده النقل فالخطأ من نفس الجهة التي يقع فيها الخطأ في التفسير الذي مستنده النقل.

والشارح للحديث كذلك يحتاج إلى معرفة مقالات أهل السنة والجماعة وما يخالفها، ويحتاج إلى المعرفة بمناهج شراح الحديث واتجاهاتهم، والمعرفة بمقالات السلف الشارحة للحديث.

فالذين عندهم إعتزاليات تجد أنهم يؤولون أحاديث الصفات والذي عنده تجهم يؤول أحاديث الصفات ولا يثبت والذي عنده أشعريه يؤول إلا سبع من الصفات والصوفية الرافضة يؤولون سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع ذلك في القرآن ، كما في بعض شروح العلماء رحمهم الله قد تجد عندهم بعض التأويل و بعض التصوف ، ومثل ذلك أنه يقول التبرك بآثار الصالحين ، ونحو ذلك .

قال (**وإن كان فيما ذكروه ما هو معان باطلة فإن ذلك يدخل في القسم الأول وهو: الخطأ في الدليل والمدلول جميعاً حيث يكون المعنى الذي قصدوه فاسداً**)

يعني حقائق التفسير هذا فيه خطأ في الدليل والمدلول , الخطأ في المدلول أنه اعتقد معاني ثم حمل الآيات عليها .

والخطأ في الدليل أنه فسر معاني صحيحة لكن القرآن لا يدل عليها .

ومن الأمثلة على خطأ المتفقهة في الدليل لا المدلول، ما ذكره ابن عطية (ت:542) من استدلال المهدوي (ت:440) (1) في قوله تعالى: {وَلَوْلاَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ} [الزخرف: 33]، قال: «قال المهدوي: ودلَّت هذه الآية على أن السقف لربِّ البيت الأسفل، إذ هو منسوب إلى البيوت.قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وهذا تفقُّهٌ واهنٌ» .

ومن أمثلة التفقه الخطأ في الدليل والمدلول ما ذكره الماوردي (ت:450) في استنباط بعضهم في قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَاتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: 260]، قال: «وحُكِي أن إبراهيم ذبح أربعة من الطير، ودقَّ أجسامهن في الهاون لا روحهن ، وجعل المختلط من لحومهن عشرة أجزاء على عشرة جبال، ثم جعل مناقيرها بين أصابعه، ثم دعاهن فأتين سعيًا، تطاير اللحم إلى اللحم، والجلد إلى الجلد، والريش إلى الريش، فذهب بعض من يتفقه من المفسرين إلى أن من وصَّى بجزء ماله لرجل أنها وصية بالعشر؛ لأن إبراهيم وضع أجزاء الطير على عشرة جبال» .

مكانة تفسير من خالف السلف، وكيفية معرفة تلك المخالفة:

ذكر الشيخ العلة في متابعة الصحابة والتابعين فقال :

الوجه الأول : نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم ولم يهجروه .

الوجه الثاني : أنهم أعلم بتفسيره ومعانيه .

الوجه الثالث : أنهم أعلم بالحق الذي بعث به رسوله صلى الله عليه وسلم لأنهم أقرب من مشكاة النبوة وكلما كانوا أقرب كانوا أقرب لإصابة الحق خصوصاً الصحابة لأنهم عاصروا التنزيل وشاهدوه واستمعوه .

فهذه ثلاثة أوجه تجعل من خالف مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين أنه بدعة .

والذي يخرج عن تفاسير الصحابة والتابعين، خروجه عنها ابتداع، فأول من خرج عن هذه التفاسير أحدث بدعة في الدين، تبعه عليها أناس، قد يكون هو خرج عنها باجتهاد؛ لكن الاجتهاد أخطأ فيه، فِعله وهو خروجه عن تفاسير الصحابة والتابعين إبداع، كونه اجتهد في تفسير الآية فأخطأ هذا له أجر المجتهد أو يُغفر له لأنه مجتهد، يوصف بأنه مبتدع، يجتمع في حقه الجهتان جهة العقوبة والإثم لابتداعه وجهة المغفرة له لخطئه؛ لأنها جهتان.

وشيخ الإسلام له مثل هذا في مواطن كثيرة تحل الإشكال باختلاف الجهات أراد أنه يجمع في المكلف الجهتان: جهة التأثيم لابتداعه، وجهة الأجر أو المغفرة لخطئه في نفسه أو جهة الأجر إذا قام في قلبه بعض الإيمان.

فالابتداع له جهة، وقد يجتهد في شيء له الاجتهاد فيه هذا مجتهد من جنس الذين يجتهدون في مسائل الفروع ونحو ذلك؛ لكن إذا اجتهد في مسائل الصفات، اجتهد في آيات الصفات، هل هذه ما يجتهد فيها؟ فسرها بغير تفاسير الصحابة والتابعين لها هل هذا مما يعذر فيه؟ أو هو قد أحدث رأيا وفسّر القرآن برأي خارج عن تفاسير الصحابة؟ هنا الجهة منفكة يؤزر على ابتداعه، وأمّا فعله في نفسه فجعله في نفسه وتفسيره للآية هذا قد يكون معذورا وقد لا يكون معذورا، قد تكون شبهة قامت عنده أو غير ذلك.

لهذا شيخ الإسلام عذر بعض العلماء مثل البيهقي مثل الخطابي قال: إنهم اجتهدوا في مسائل الصفات؛ لكن ما عذر غيرهم ، فهناك من يعذر في هذه المسائل ومن لا يعذر، وليس معنى أنه يعذر أنه لا يؤاخذ على بدعته، فهو مبتدع من الجهة الأولى، ثم التأثيم في المسألة الثانية مرفوع عنه؛ يعني بَدَل يتراكب عليه الإثم من الجهتين هو يأثم من جهة واحدة ، وقد يكون يأثم من جهة الابتداع ومن الجهات الأخرى، فأما اسم المبتدع فيطلق عليه اسم المبتدع

وهذا التفصيل لا يذكره أئمة السلف، أئمة السلف ليس عندهم هذا التدقيق عندهم أنه أخطأ في البداية ابتدع في البداية فما ترتب على الأمر المبتدع له حكمه، هذا كلام أئمة السلف فإذا كان مبتدعا في الاجتهاد في الصفات فهو مبتدع في أوله، وما ترتب على ابتداعه فهو مأزور عليه.

شيخ الإسلام يختلف عن هذا في مواضع كثيرة يفصل بين المقامين، مثل هذا الموضع يفصل بين المنشأ وبين النتيجة، فيقول هو مبتدع ، الحكم عند الجميع واحد أنه مبتدع فيؤزر على بدعته الأولى، وأما اجتهاده في بعض الموارد إذا كانت قامت عنده شبهة فقد يعذر يعني عند الله حل وعلا وقد لا يعذر.

والمسألة مشتبهة ودقيقة فشيخ الإسلام له طريقة في ذلك حتى نفهم كلامه وحتى لا يستدل عليك أحد بكلام شيخ الإسلام ويناقض به قول السلف، لا، شيخ الإسلام يعمل بهاتين منفكتين، والسلف جعلوا النتيجة مترتبة على الأصل.

وفي عصر شيخ الإسلام كثرت الشبه، صنّف الناس وأعظموا الشبهة والاستدلالات، ولما كثرت الشبه شيخ الإسلام ذكر هذا التفريق، وأما في عهد السلف فكان قربهم عصر النبوة وقرب عهدهم من كلام الصحابة والتابعين والمخالف قليل، المخالف والخارج عن تفاسير السلف قليل ونادر سواء في الصفات أو في الإيمان أو في القدر نادر، فهم خرجوا مبتدعين، وما ظهرت لهم الحجج وما ظهرت لهم الأدلة، مثل ما ظهرت الشبه

بعد ذلك، فكانت الشبه والأدلة عندهم محصورة، ورد عليهم الأئمة في ردود كثيرة، وبعد ذلك تنوعت الشبه كثيرا ، ولهذا راجت الشبه على بعض الأئمة المشهورين من علماء المسلمين.

فمن عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئا في هذا؛ بل يكون مبتدعاً وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه، يعني نحن نصفه بأنه مخطئ وبأنه مبتدع، لأن كل قول في دين الله لم يأت في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا في قول الصحابة والتابعين لهم بإحسان فهو قول مبتدع؛ لأنه محدث، وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (( وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ))

أو في الأمور العلمية العقدية ، فكل شيء مخالف لما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان فإنه قول مبتدع، وصاحبه مخطئ ، وأما بالنسبة للقائل فينظر فإن كان قد بذل الجهد وسعى بقدر ما يستطيع إلى الوصول إلى الحق ولكن لم يتبين له إلا ما قال، فإنه يغفر له خطؤه لأن الله يقول: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا )(البقرة:286)، فيعذر بهذا الخطأ، وهذه القاعدة تكاد تكون مجمعاً عليها، وإن كان الصحابة يختلفون في تفصيلها أحياناً لكن هي قاعدة أصيلة وأصل في هذا.

– وإذا اختلف الصحابة في الآية أو في الحديث على أقوال فالصحيح أنه لا يجوز لمن بعدهم إحداث قول خارج عن أقوالهم ، لأن اختلافهم على هذه الأقوال في تفسير الآية أو تفسير الحديث ؛ دليل أن الآية أو الحديث لا يحتمل شيئاً من المعنى إلا ذلك ، فهذا كالإجماع منهم على أن الآية أو الحديث لا تحتمل من المعنى إلا هذا . ولذلك قال العلماء – صحت الرواية بذلك عن أحمدَ والشافعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفةَ رضي الله عنهم – : أنه إذا اختلف الصحابة في المسألة: نتخير من أقوالهم ، فننظر إلى أيها أقرب إلى الدليل فنتبعه إن ظهر الدليل ، فإن لم يظهر ؛ نتخير من هذه الأقوال ، ولم يقل أحد بإحداث قول جديد لم يقله الصحابة . روي عن أبي حنيفة رحمه الله "إذا جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – نختار من أقوالهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم"اه.

وقال مالك : "فيه–أي في الموطأ– حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وقول الصحابة والتابعين ورأيهم. وقد تكلمت برأيي على الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره"اه.

وقال أحمد بن محمد بن حنبل: "إذا كان في المسألة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث؛ لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة و لا من بعدهم خلافه. وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قول مختلف نختار من أقاويلهم ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول غيرهم. وإذا لم يكن فيها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، و لا عن الصحابة قول؛ نختار من أقوال التابعين...".

وأراد بقوله نختار بحسب قربه من الدليل، لا بحسب أهوائنا وأمزجتنا .

لكن أن تُحدِث قولاً هو في معنى كلامهم، في معنى عباراتهم لا يخالفه مخالفة تضاد ؛ فهذا في الحقيقة ليس بقول محدَث ، إنما هو في معنى الكلام الذي قالوه فلا بأس به ، أما إذا خالف كلامهم مخالفة تضاد فهو قول باطل مردود على صاحبه ، وهذا يدل على مدى أهمية أن يعتمد المفسر على التفسير بالمأثور ، وليس لأحد أن يفسر من عند نفسه ، أو من حيث اللغة ، لا بد أن تذكر أولاً التفسير بالمأثور ، وميِّزه وحرره، ثم اجتهد إذا أردت أن تجتهد في دائرة المعاني التي قررها.

قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (243/13): "من فسّر القرآن أو الحديث وتأوّله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرِّف للكلم عن مواضعه. وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام"اه.

ومن أجل هذا الأصل ترى أهل السنة والجماعة، أهل الحديث، لا يخوضون في تفسير القرآن العظيم، وبيان معاني الحديث بمجرد اللغة، والرأي والمعقول؛ بل ينظرون في الآثار، ويجمعون ما جاء عن السلف في مصنفاتهم، ويبنون عليه فقههم واجتهادهم. وعلى خلافهم أهل البدع والأهواء!

ولهذا كان الإمام أحمد يقول: " أكثر ما يخطيء الناس من جهة التأويل والقياس" ، وطريقة الملاحدة يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة، وأمّا كتب القرآن والحديث والآثار؛ فلا يلتفتون إليها. هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء إذ هي عندهم لا تفيد العلم.

وعن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال:"إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام".

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قاعدة في أن جميع ما يحتج به المبطل يدل على فساد قوله، لا قوته، انظرها في مجموع الفتاوى (288/6-339).

-وإثبات علم السلف بمعاني القرآن والشريعة من الأمور المهمة التي نحتاجها اليوم، إذ ظهرت كتابات لا تعيرهم أدنى اهتمام، بل هي لا تعترف بصحيح السنة، وتعرض إلى نقدها بطرق عقلية عقيمة تدلُّ على نقص الباحث في مادة البحث، فضلاً عن نقصه العلمي بالشريعة وتاريخها.

ومن جاء بعد أتباع أتباع التابعين فإما أن يكون ممن يتخيَّر من أقوال من سبق، وإما أن يجتهد اجتهادًا سليمًا يسلك فيه طريقهم، ولا يناقض في اجتهاده أقوالهم.

ولقد كانت أسباب الاختلاف في هذه الأجيال الثلاثة أسبابًا علمية مقبولة، ولما ظهرت البدع، وصار هؤلاء المبتدعة يريدون تعزيز بدعهم بالاستدلال بالقرآن ازدادت شُقة الخلاف، وصار من أكبر أسباب الاختلاف بين المتأخرين الاختلاف في المعتقد، فحُرِّف كلام الله ليوافق مذاهبهم، والله المستعان.

وأما كيفية معرفة فساد أقوال هؤلاء فقد ذكر شيخ الإسلام طريقة ذلك، ورتبها على الآتي:

1 – معرفة القول الصواب الذي خالفه هؤلاء المبتدعة.

2 – أن يتيقن أن قول السلف هو الحقُّ، وأن تفسير السلف يخالف تفسير المبتدعة.

3 – أن يعرف أن تفسير المبتدعة مُحدثٌ مبتدع.

4 – أن يعرف بالأدلة التي نصبها الله للحق فساد قولهم.

ويمكن أن يزاد عليه: معرفة الرأي المبتدع على وجهه وحقيقته، إذ كثيرٌ ممن يقرؤون التفسير لا يُحسنون معرفة المذاهب المخالفة، فيفوت عليهم شيء من أقوال المبتدعة، وتدخل عليهم وهم لا يشعرون.

وقد سبق التنبيه على منهج الزمخشري (ت:538)، وكيف كان يُدخل اعتزالياته أثناء كلامه في تفسير الآية بحيث لا يُشعَر بها.

ومن قصور بعض من يحقق تفسيرًا من التفاسير المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة أنه لا يعرف سوى المخالفة في بعض صفات الذات الإلهية؛ كصفة اليد أو الوجه، أو بعض صفات الفعل؛ كالغضب والرحمة، ولا تراه يتعدى ذلك إلى موضوعات العقيدة المختلفة كالقول في كلام الله، والقول في الإيمان، والقول في القدر، وغيرها من مسائل العقيدة.

ومما يحسن التنبه له في هذا المقام أمور:

1 – أنَّ الانحراف كان قديمًا، لكن بعضه لم تظهر له آثارٌ كتابية؛ كعقيدة الخوارج وعقيدة أوائل الرافضة.

2 – أنَّ هذه المعتقدات قد دخلها التَّطوُّر، فالخوارج في أول أمرهم ليسوا هم الخوارج بعد استقرار مذهبهم بأَخَرَةٍ، والرافضة الأوَّلون ليسوا كالرافضة المتأخرين، وكلتا هاتين الطائفتين قد تبنَّوا عقيدة المعتزلة، وأخذوا منها بنصيب وافر.

3 – أنَّ بعض هذه الفرق قد تتفق في نهايات مسائل الاعتقاد، لكنها وصلت إليها بطرائق عقدية مختلفة، وهذا يعني أن اتفاقهم في النهايات لا يلزم منه اتفاقهم في البدايات وفي الاستدلالات.

4 – أن انتساب أحد المفسرين لإحدى الفرق لا يلزم منه أن يكون ممن يقول بجميع أقوالها، فقد يخالف فيما هو مشهور من مقولات أصحابه.

5 – أن بعض المسائل التفصيلية في الاعتقاد مما قد يقع فيه الخلاف بين أصحاب الفرقة الواحدة، فيحسن معرفة ذلك، لكي يُنسب القول إلى قائله.

وهذا يعني أن الانطلاق في تقرير المسائل العقدية في محيط الفرقة الواحدة لا يلزم منه الوصول إلى نتائج واحدة متفق عليها، وهذه هي طبيعة البحث العقلي المجرد عن الوحي.

وأخيرًا، فإنه يحسن بمن يريد أن يقرأ التفسير من كتبه المتعددة أن يكون عارفًا بالقول الصواب الذي عليه السلف، مُلِمًّا بأقوال هذه الفرق لكيلا يقع في أقوالهم وهو لا يشعر بذلك.

## المحاضرة الثالثة عشرة

( النص ) قال شيخ الإسلام :

"فَصْلٌ :

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ ؟
فَالْجَوَابُ : أَنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ:
أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ، فَمَا أُجْمِلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَمَا اُخْتُصِرَ مِنْ مَكَانٍ فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .

فَإِنْ أَعْيَاك ذَلِكَ فَعَلَيْك بِالسُّنَّةِ ،فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمُوَضِّحَةٌ لَهُ ؛ بَلْ قَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ : "كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ مِمَّا فَهِمَهُ مِنْ الْقُرْآنِ."
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: " إنَّا أَنْزَلْنَا إلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ". وَقَالَ تَعَالَى :" وَأَنْزَلْنَا إلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ". وَقَالَ تَعَالَى: "وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ" ؛ وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "أَلَا إنِّي أُوتِيت الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ" يَعْنِي السُّنَّةَ.
وَالسُّنَّةُ أَيْضًا تَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ كَمَا يَنْزِلُ الْقُرْآنُ ، لَا أَنَّهَا تُتْلَى كَمَا يُتْلَى.
وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذَلِكَ .

**الْغَرَضُ أَنَّك تَطْلُبُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَمِنْ السُّنَّةِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذِ حِينَ بَعَثَهُ إلَى الْيَمَنِ : "بِمَ تَحْكُمُ؟**
**قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ.**
**قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟**
**قَالَ : بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.**
**قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟**
**قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي .**
**قَالَ : فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَدْرِهِ وَقَالَ : "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ" وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَسَانِدِ وَالسُّنَنِ بِإِسْنَادِ جَيِّدٍ."**

---

الشرح :

هذا الباب الذي تكلم عليه الشيخ رحمه الله ما يكاد أحد صنف في التفسير أو علوم القرآن إلا ونقل كلام الشيخ رحمه الله هذا ولهذا نقل ابن كثير هذا الكلام بحذافيره في تفسيره ، بل قال صالح آل الشيخ – في شرحه – : " هذا الفصل هو الذي من أجله أنشئت هذه الرسالة الموسومة بالمقدمة في أصول التفسير "

طرق التفسير :

هي المصادر التي يرجع إليها المفسر عند تفسيره لكلام الله سبحانه وتعالى

وقد نصَّ شيخ الإسلام على بعضها وأشار إلى غيرها، فقد ذكر القرآن والسنة وأقوال السلف من الصحابة والتابعين، وأشار إلى مرويات بني إسرائيل، وإلى اللغة، وهذه هي جمهور مصادر التفسير وطرقه عند غالب المفسرين

ويلاحظ على هذه الطرق أمور:

الأول: أنها دائرة بين الأثر والرأي.

الثاني: أن هذا التقسيم الذي ذكره شيخ الإسلام إنما هو تقسيم فنيٌّ، وليس المراد أن المفسر يتدرَّج في التفسير على هذه الطرق، فالذي يخوض غمار التفسير يعلم أنَّ هذه الطرق ستكون مختلطة، ولا يوجد تفسير مرتَّب على هذا الترتيب .

الثالث: أنَّ هذه الطرق من حيث الجملة هي التي يجب الرجوع إليها عند التفسير، لكن أفراد هذه الطرق لها أحكامٌ خاصَّةٌ بحيث إنه لا يمكن القول بأنه يجب الأخذ بهذه الطرق جملة وتفصيلاً، بل في الأمر تفصيلات سيأتي في محلها من هذه الطرق.

الرابع: إن تمايز المفسرين عمومًا هو في مدى اعتمادهم على هذه الطرق، ولا يكاد أن يخلو منها كتاب في التفسير؛ إما نصًّا وإما إشارة.

تفسير القرآن بالقرآن :

قال شيخ الإسلام: «**إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر**».

نص الشيخ هنا على أنَّ طريق تفسير القرآن بالقرآن هي أصحُّ الطرقِ، وهذا حقٌّ لا مرية فيه، لكن يلاحظ في تفسير القرآن بالقرآن أمور:

الأمر الأول: أن يكون تفسير القرآن بالقرآن لا يتنازع فيه اثنان لوضوحه واستبانته، وأوضح أمثلته ما يكون على طريقة السؤال والجواب، أو على طريقة ذكر الموصوف ثم إتباعه بأوصافه.

ومن أمثلة طريقة السؤال والجواب قوله تعالى: {وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ *وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ *النَّجْمُ الثَّاقِبُ} فتفسير الطارق لا محالة هو النجم الثاقب، والخلاف في المراد بالنجم الثاقب لا يُخرجه عن كونه هو الطارق.

ومن أمثلة طريقة ذكر الموصوف وإتباعه بأوصافه قوله تعالى: {أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ *الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} [يونس: 62، 63]. فتفسير أولياء الله بأنهم الذين آمنوا وكانوا يتقون من تفسير القرآن بالقرآن.

وكثيرٌ من هذا النوع يأتي متواليًا كما في هذه الآيات، فإذا كانت الآية في نفسها ما يدل على المعنى، فالمصير إليه أولى من طلب شيء خارج، وهذا الذي يسمى تفسير بالدليل المتّصل، والدليل المتصل معتبر عند الأصوليين في تقييد المطلق وفي تخصيص العام وفي تبيين المجمل، وأشباه ذلك، فاعتباره في تفسير الآي ظاهر؛ لأن الآية فيها ما يبين المعنى المراد.

-مثال ذلك في قوله في تفسير ابن عباس رَضِيَ اللهُ عنْهُما لقوله تعالى "وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ" قال: أنا من القليل الذي يعلم، كانوا سبعة وثامنهم كلب. أخذ ذلك من السياق المذكور في الآية لأنه قال قبلها "سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ"[الكهف:22] هنا ما جعله من الرجم، فهنا فسر هذه الآية بأنها هذا تفسيرها بدلالة السياق.

ويمكن أن يكون غير متوالٍ، مثل تفسير: {الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} [الفاتحة: 7] بقوله تعالى: {فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ} [النساء: 69].

ومثل قوله تعالى: {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ} [المائدة: 1]، حيث فُسِّر (ما يُتلى) بقوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} [البقرة: 173]، وقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} [المائدة: 3]، وقوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النحل: 115].

وهذا يدخل في باب الإجمال الذي ذكره شيخ الإسلام ، وهذا يكون باعتبار دلالة اللفظ ودلالة السياق تارة أخرى، بمعنى أنه يكون هناك إشكال في لفظ الآية وفي تفسيرها فيطلب في موضع آخر فيتحرر المقصود من الموضع الآخر إما بلفظه تفسر لفظه، أما بالسياق يحدد المراد من الآية الأخرى.

-ومن أمثلة تخصيص آية آية أخرى : قوله تعالى: { وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا } [الإسراء: 24]عموم يشمل كل أبٍ: مسلم وكافر ، وهو مخصوص بقوله تعالى: { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَى } [التوبة: 113].فخرج بهذا الاستغفار للأبوين الكافرين ، وظهر أن المراد بها الأبوان المؤمنان.

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله :"وقال جماعة من أهل العلم: إن قول الله جلّ ثناؤه { وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا } منسوخ بقوله : { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ } ". وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ المتقدمين يسمون التخصيص نسخاً. فكل آيةٍ جاءت مخصصةً لآيةٍ عامة تصلح مثالاً لتفسير القرآن بالقرآن.

-ومن أمثلة الآيات التي أُجملت في موضع، وجاء بيانها في موضع آخر، مثالها: قال تعالى في بداية سورة البقرة- مادحاً المتقين، ذاكراً صفاتهم- : { وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ } [البقرة: 3] ، وبين في موضع آخر: أن القدر الذي ينبغي إنفاقه هو الزائد عن الحاجة ، قال ربنا تعالى : { وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ العَفْوَ } [البقرة: 219] قال الشيخ الشنقيطي – رحمه الله – في الأضواء :" والمراد بالعفو : الزائد على قدر الحاجة التي لا بد منها على أصح التفسيرات ، وهو مذهب الجمهور" .

فهذا إجمال وبيان ..

– ومن أمثلة تقييد آيةٌ إطلاق آية أخرى : قال تعالى : { فَمَن شَاء اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ مَآبًا } ، أي: عمل عملاً يرجع به إلى الله ويؤوب به إليه. هذه الآية قيدتها آية أخرى وهي قوله تعالى: { لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ } [التكوير:28-29] أي: أن لنا الخيار فيما نذهب إليه، لا

أحد يكرهنا على شيء، لكن مع ذلك خيارنا وإرادتنا ومشيئتنا راجعة إلى الله، وَمَا { تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ }

-ومن أمثلة بيان آية لمعنى آية أخرى، التسوية في قوله تعالى: { يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ } [النساء: 42] ، ما معنى لو تُسوى بهم الأرض؟ المعنى: يودّون لو كانوا تراباً وجُعِلوا مع الأرض سواءً ، ويوضح هذا المعنى قوله تعالى: { وَيَقُولُ الكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَاباً } [النبأ: 40]

الأمر الثاني: أن يكون تفسير القرآن بالقرآن مما يغمض ولا يدركه كل أحدٍ كتفسير التزويج في قوله تعالى: {وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ} [التكوير: 7] بقوله تعالى: {وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلاَثَةً} [الواقعة: 7]، وقوله: {احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ} [الصافات: 22].

أو تفسير قوله تعالى: {أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلاَ يُؤْمِنُونَ} [الأنبياء: 30]، بقوله تعالى: {وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ *وَالأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ} [الطارق: 11 . 12].

وهذا الغموض مدعاة لوجود الاختلاف في تفسير المعنى الذي فُسِّر بالآية الأخرى، وهذا النوع يدخله الاجتهاد، فالمفسر هو الذي يرى أن هذه الآية تفسير هذه الآية، كما يلاحظ وجود واسطة بين الآيتين لتكون هذه الآية مفسرة لتلك الآية، ففي آية الرتق والفتق وقع ما يأتي:

1 - فُسِّر الرتق بعدم إنزال المطر من السماء، وعدم الإنبات من الأرض، وفُسِّر الفتق بإنزال المطر من السماء، وإخراج النبات من الأرض.

2 - جُعِل هذا المعنى للرتق والفتق هو مدلول الرجع والصدع في آيتي سورة الطارق، وهذا يعني أنه لا يُتوصَّل إلى تفسير آية بآية إلا بالاجتهاد المبني على تفسير المدلولين في الآية، وإظهار توافقهما في المعنى.

-ومن ذلك أيضا أن يكون التفسير بما يسمى لغة القرآن؛ بمعنى أن يكون مورد هذا اللفظ المختلَف فيه المطلوب أن يفسر، المطلوب تفسيره، أن يكون مورده في القرآن بهذا المعنى، فإذا استقرئت الآيات وُجد أنها في كل موضع المعنى هو هذا، فتفسير اللفظة في الموضع المشتبه لما جرى عله ما يسمى بلغة القرآن أولى من تفسيرها بأمر خارج عن ذلك.

والعلم بلغة القرآن هذا مهم جدا في تفسير القرآن بالقرآن، أن يرعى المفسِّر اللغة في القرآن بمعنى أنه يعتني بما دارت عليه هذه اللفظة في القرآن، ولعل دلالات الألفاظ، في الوجوه والنظائر أوالاشباه والنظائر مهمة في هذا الباب، هي تساعد ما في معاني الكلمة في القرآن كله، مثل يأتي ابن الجوزي في كتابه الوجوه والنظائر يقول مثلا هذه الكلمة مثلا باب الاثنين باب الثلاثة؛ يعني الكلمة جاءت على معنيين في باب واحد كلمة

لها معنى واحد، هذا بحسب اجتهاده أو حسب نظره في تفسير السلف؛ لكن يأتي المجتهد من أهل العلم يقول لا هذه اللفظة في القرآن جميعا لها معنى واحد.

- ومن تفسير القرآن بالقرآن أن يكون تفسير الآية راجعا لما يفهم من آيات كثيرة في معنى هذه الآية، معناه أنه ليس دليلا متصلا ولا منفصلا ولا عرفا لغويا ولكن يفهم المفسر من مجموعه فهمه لآيات أن يكون هذا تفسير هذه الآية.

نضرب له مثالا في قوله جل وعلا في سورة طه "وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا"[طه:46]، في قصة موسى عليه السلام ما هي هذه الفتون؟ فسرها ابن عباس رَضِيَ اللهُ عنْهُما في الحديث الطويل المشهور بحديث الفتون، وذكر معنى الفتون، كل ما جاء في قصة موسى من مواضع مختلفة، فصار تفسير الفتون هو ما حصل له من الافتتان بكل في كل آية في كل موضع من مواضع في القرآن، فجمعها فسُمِّي هذا الحديث الطويل في تفسير الفتون ومثاله أيضا تفسير شيخ الإسلام في قوله جل وعلا "أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا" [الفرقان:45]. أن هذه الآية نفهم من مجموع الآيات في القرآن أم المراد بها ذكر دلائل قدرة الله جل وعلا وعظمته وبديع صنعه، وليس المقصود بالرؤية الرؤية إلى ذات الله جل وعلا، فالظاهر "أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ " هذا نفهم هنا أن الرؤية ليس المراد بها ظاهر التفسير، فكيف تفسر الرؤية هنا؟ الرؤية إلى صفات الله جل وعلا الظاهرة وقدرة الله جل وعلا خلقه ونحو ذلك.

الأمر الثالث: أن تفسير القرآن بالقرآن لا يقتصر على أصحاب المنهج الحقّ، بل تجد ذلك عند أهل البدع، حيث تراهم يحملون معنى آية على آية أخرى، وهذا هو عين تفسير القرآن بالقرآن، لكنه مبنيٌّ على منهجهم في الفهم، واجتهادهم في البيان المبني على معتقدهم.

وعلى هذا لا يلزم الأخذ بكل ما قيل فيه إنه تفسير قرآن بقرآن، وإلا للزم أخذ أقوال المبتدعة المبنية على هذا الطريق.

-ومن ذلك ما ذكره أحمد بن يحي الزيدي المعتزلي (ت:325) في قوله تعالى: {وَلاَ يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُّ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ} قال : "إنما عنى نوح صلوات الله عليه: إن كان يريد عذابكم فلن ينفعكم، والعذاب فهو الغيُّ ، ألا ترى أن الله سبحانه يقول: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا} [مريم: 59]؛ يقول: فسوف يلقون عذابًا ...» .

فهذا التفسير ظاهره تفسير قرآن بقرآن، لكنه خطأ محضٌ، وتحريف ظاهر بسبب شبهة عقلية اعتزالية، وهي عدم جواز الإغواء على الله سبحانه لأنه عندهم قبيح، والله لا يفعل القبيح، فَحَمَلَ معنى «يغويكم» على معنى العذاب، وهو ليس كذلك، بل هو بمعنى الإضلال، ثُمَّ استشهد لذلك بأحد أوجه تفسير قوله تعالى: {فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا} [مريم: 59].

فهل يُقبل هذا التفسير على أنه تفسير قرآن بقرآن؟!

لا شكَّ أنه من التفسيرات غير الصحيحة، ومثل هذا لا يُقبل، ولا ينظر إلى كونه فسَّر آية بآية.

الأمر الرابع: قد التبس على بعض الفضلاء التفريق بين كون تفسير القرآن بالقرآن مأثورًا أو رأيًا، وبعضهم يجعله مأثورًا مطلقًا

والسبب أن بعضهم لم يُفرِّق بين طريق وصول القرآن إلينا، وهو الأثر، وطريقة وصولنا إلى تفسير آية بآية، وهو الرأي والاجتهاد.

الأمر الخامس: أنه لا يلزم من ربط آية بآية أن يكون من قبيل تفسير القرآن بالقرآن، بل ربط الآيات ببعضها أوسع من تفسير القرآن بالقرآن، ومن جعل كل ربط بين آيتين من قبيل تفسير القرآن بالقرآن، فإنه قد وسَّع مبحث تفسير القرآن بالقرآن بما لا حدَّ له، فجمع الموضوعات في المعنى الواحد، وجمع النظائر القرآنية، وجمع ما يوهم الاختلاف، وجمع القصص في الموضوع الواحد =كل هذا يدخل في تفسير القرآن بالقرآن عند التوسع في الإطلاق.

أما لو جعل ضابطه الحاجة إلى البيان ، هو القيد في تفسير القرآن بالقرآن، فإنه سيخرج كثيرٌ من ربط الآيات ببعضها.

ومن البيان: تفسير لفظة غريبة بلفظة أشهر منها، وبيان المجمل، وتخصيص العامِّ، وتقييد المطلق وبيان الناسخ للآية المنسوخة، وكل ما كان فيه بيان آية بآية فهو من تفسير القرآن بالقرآن.

ومن تقييد المطلق تفسير قوله تعالى: {وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ} [الشورى: 5]، فقد أطلق الاستغفار لكل من في الأرض، ثم جاء تقييده بالذين آمنوا في قوله تعالى: {الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ} [غافر: 7]. فلو لم تحمل آية غافر على آية الشورى، لجعلت الاستغفار كائنًا للكفار، وإذا حملتها عليها أخرجت الكفار من دائرة الاستغفار،

وإن كان يحتمل أن يريد بالاستغفار طلب الحلم عن أهل الأرض مؤمنهم وكافرهم ، ومعناه : الإمهال لهم ، وأن لا يعالجوا بالعقوبة فيكون عاماً ( انظر التسهيل لابن جزي )

ومن أمثلة بيان لفظة غريبة في آية. وهو قليل في تفسير القرآن بالقرآن :

بيانُ معنى لفظ (سجيل) في قوله تعالى: {فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ} [هود: 82]، فهذا في عذاب قوم لوط عليه السلام، ولما ذكر هذا العذاب في موضع آخر قال: {لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ} [الذاريات: 33]، فدلَّ على أن السِّجيل هو الطين.

الأمر السادس: أنه لا يلزم أن يكون لكل آيةٍ آيةٌ أخرى تفسرها، وذلك أمر ظاهر، ولا يبعد أن يكون تفسير القرآن بالقرآن من أقلِّ المصادر؛ إذا اعتبرنا أنَّ ضابط البيان ضابطٌ صحيح في مصطلح «تفسير القرآن بالقرآن».

وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام بقوله: «والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه، فإن لم تجده فمن السنة»، وهذا يعني أنه قد لا يجد تفسيراً من القرآن لكل آية من القرآن.

فلو ضبط تفسير القرآن بالقرآن : بأن تبين آية آيةً أخرى ، خرج منه الكثير من التوسعات ، فلو ضربنا أمثلة ليتضح هذا الضابط :

– يقول بعض العلماء: "ومن أنواع البيان المذكورة أن يكون الله خلق شيئاً لحِكَمٍ متعددة ، فيذكر بعضها في موضع ، فإننا نُبيّن البقية المذكورة في المواضع الأُخر، ومثاله: قوله تعالى: { وَهُوَ الَذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا } [الأنعام: 97]. فإن من حِكَمِ خلق النجوم تزيينَ السماء الدنيا ، ورجمَ الشياطين أيضاً ، كما بينّه –تعالى– بقوله: { وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُوماً لِّلشَّيَاطِينِ } [الملك: 5] وقوله: { إنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الكَوَاكِب * وَحِفْظاً مِّن كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ } [الصافات: 6 ، 7].

هذا المثال منتقد، فالآية الأولى جمع إليها هذا العالم ما يوافقها في موضوعها، فجمع الآيات التي تتحدث عن موضوع واحد هو الحكمة من خلق النجوم، ولم يأت بآيةٍ تبين لفظاً فيها. هذا جعله بعض أهل العلم من تفسير القرآن بالقرآن وليس الأمر كذلك.

–أيضا قال الشيخ محمد حسين الذهبي: "ومن تفسير القرآن بالقرآن: الجمع بين ما يُتَوهم أنه مختلف؛ كخلق آدم من تراب في بعضٍ ، ومن طينٍ في غيرها ، ومن حمأ مسنون ، ومن صلصالٍ ، فإنَّ هذا ذِكْرٌ للأطوار التي مرّ بها آدم من مبدأ خلقه إلى نفخ الروح فيه" (التفسير والمفسرون 42/1 )

فهذا جمع بين الآيات، وفهم الآيات لا يمكن إلا به، ولكنه ليس من تفسير القرآن بالقرآن، إذ هذا المصطلح لا ينطبق إلا على آية جاء بيان لفظ فيها في أية أخرى . وهذا المثالان من التوسع الذي يكون في تطبيقات المصطلح .ومما أدخله العلماء في باب تفسير القرآن بالقرآن ، وهو توسع في التطبيق:

جمع الآيات التي تكرر فيها معنىً معين .

–مثال ذلك : قوله تعالى: { لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } [الشعراء: 3] ، تكرر هذا المعنى في القرآن في مواضع: قال تعالى : { وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ } [الحجر: 88] وفي الكهف: { فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الحَدِيثِ أَسَفاً } [الكهف: 6]. وفي فاطر: { فَلاتَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ } [فاطر: 8]. وفي النحل: { إن تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَن يُضِلّ } [النحل:

37]. إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على كمال شفقته – صلى الله عليه وسلم – على الأمة ، ومحبته لإسلامهم ، وشدة حرصه على هدايتهم .

وذكر هذا النوع الأمير الصنعاني في [مفاتح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن] .

ولذا يمكن اعتبار كتب (الوجوه والنظائر) وهي الكتب التي تبيّن معنى اللفظ في عدة آيات ، وتذكر وجه الفرق فيها في كل موضع. يمكن اعتبار هذه الكتب من كتب تفسير القرآن بالقرآن .

كذلك بسبب هذا التوسع يمكن اعتبار كتب (متشابه القرآن) من كتب تفسير القرآن بالقرآن .

وكل هذا خارج عن الاصطلاح المذكور في تفسير القرآن بالقرآن .

الأمر السابع: التفريق بين باب الاستدلال وباب التفسير، ففي الاستدلال يكون القرآن المصدر الأول من مصادر التشريع بلا خلاف بين المسلمين، ثمَّ يتلوه المصدر الثاني، وهو السنة النبوية.

وفي التفسير يكون القرآن كذلك المصدر الأول، وهو على قسمين:

الأول: أن يستخدم المفسر القرآن في بيان ما غمض منه في موضع، وذلك يدخل في حدِّ البيان الذي سبقت الإشارة إليه، ويغلب هذا المنهج على أبي الوفاء ثناء الله الهندي في كتابه «تفسير القرآن بكلام الرحمن».

الثاني: أن يستخدم القرآن في بيان ضعف بعض الأقوال التفسيرية، أو تقوية بعض الأقوال التفسيرية أو الاستشهاد به استطرادًا للتفسير الذي يذكره المؤلف، أو جمع أماكن ورود اللفظ، أو جمع موارد القصة الواحدة، أو ذكر فائدة في الآية والاستدلال لها بالقرآن، أو غير ذلك من وجوه الاستفادة من القرآن في التفسير، وعلى هذا سار كثير ممن قصد تفسير القرآن بالقرآن؛ كابن كثيرٍ

من مظان تفسير القرآن بالقرآن :

ابن كثير الدمشقي (ت:774) في كتابه «تفسير القرآن العظيم»، والأمير الصنعاني (ت:1182) (3) في كتابه «مفاتح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن»، ومحمد الأمين الشنقيطي (ت:1393) في كتابه: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، وغيرهم.

وإليه تشير عبارة شيخ الإسلام في قوله: «وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر»، إذ كثيرٌ من ذلك المختصر يرجع إلى القصص دون غيره؛ كما هو الحال في قصة آدم وموسى وعيسى وغيرهم ممن تكررت قصصهم في القرآن.

ويمكن أن يمثل له بقوله تعالى: {وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ} [البقرة: 65] حيث ذكر ربنا تبارك وتعالى ما كان من عملهم الذي عوقبوا عليه في قوله: {وَاسْأَلْهُمْ عَنِ

الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} [الأعراف: 163].

-ومن أجمع التفاسير القرآن بالقرآن تفسير ابن كثير ، ثم بعد ذلك الشنقيطي رحمه الله في كتابه أضواء البيان . أيضاً هناك بعض الكتابات لبعض المتأخرين مثل تفسير القرآن بالقرآن لرمزي نعنعه هذا طبع بمصر .

-ومن أكثر السلف اعتناءً بتفسير القرآن بالقرآن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، المتوفى عام اثنين وثمانين ومائة رحمه الله تعالى .

- واشترط بعض العلماء لتفسير القرآن بالقرآن أن يكون النص ظاهراً أما إن كان النص غير ظاهر فإنه لا يدخل في تفسير القرآن بالقرآن فمثلاً قول الله عز وجل ( حجارة من سجين ) وفي موضع آخر من طين هذا نص ظاهر

حُجِّيَّةُ تَفْسير القرآن بالقرآن:

كلما كان تفسير القرآن بالقرآن صحيحاً ، فإنه يكون أبلغ التفاسير ، ولذا: فإن ورُود تفسير القرآن بالقرآن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبلغ من وروده عن غيره؛ لأن ما صح مما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مَحَلّهُ القبول، ولا شكّ في أنّه حجة يجب أن يقبل.

ومن أمثلة تفسيره القرآن بالقرآن ما رواه ابن مسعود: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (مفاتح الغيب خمسٌ ، { إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) [لقمان: 34] [أخرجه البخاري] .

أما ورود تفسير القرآن بالقرآن عن غير الرسول فإنه قد قيل باجتهاد المفسر ، والاجتهاد معرَّض للخطأ، فمثل هذا الاجتهاد لابد من مناقشته.

وبهذا لا يمكن القول بحجيّة تفسير القرآن بالقرآن مطلقاً ، بحيث يجب قبوله ممن هو دون النبي – صلى الله عليه وسلم – .

توصية: يحسن بطالب علم التفسير أن يقرأ في كتاب الموافقات للشاطبي قسم الكتاب، وهو مملوءٌ بمادة متعلقة بالتفسير وعلوم القرآن ، لواستخلص منه ما يتعلق بعلوم القرآن والتفسير، ورتبت لخرج في ذلك ما يقرب من المجلد، ولكان كتابًا نفيسًا يصلح للمدارسة ( قاله د/ مساعد الطيار )

قال الطيار "موضوع تفسير القرآن بالقرآن لم يلق العناية اللائقة به حتى هذا الحين، وعندي أنَّ الموضوع مليءٌ بالأفكار، وهو بحاجة إلى دراسة دقيقة."

تفسير القرآن بالسنة :

لا خلاف في كون السنة المصدر الثاني في التشريع فضلاً عن التفسير ، ولا يُفهم من هذا أنَّ السنة من حيث التشريع بمرتبة نازلة عن الكتاب، بل هما في مرتبة واحدة كما قال صلّى الله عليه وسلّم: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» فهما في الاحتجاج سواء، بل هناك قضايا في القرآن لا تفهم إلا بالسنة. ومن ثمَّ فلا يُفهم من هذه التعبيرات تأخر مرتبة الاحتجاج بالسنة على القرآن، والله أعلم

فليس المراد من كلام الشيخ رحمه الله أنّنا إذا وجدنا آيةً فيها تفسير آيةٍ فلا نعبأ بما ورد في ذلك من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وإنما المراد تقسيم الكلام وترتيبه للإيضاح والإفهام . أما لو وجدت آية تفسرها آيةٌ وحديثٌ فاذكر كلَّ ذلك عندها، ليكون كلامك نوراً على نور .
والقصد هنا كونها مفسرة للقرآن، دون النظر إلى جانب الأحكام العملية وما يترتب عليها من مباحث هي من صلب أصول الفقه لا التفسير.
وقد نصَّ على كون السنة شارحةً للقرآن في كلامه، فقال: «فإنها شارحة للقرآن، وموضحة له». وهذا بالنظر إلى جمهور السنة بالنسبة للقرآن، ويدخل في ذلك السنة القولية والفعلية والتقريرية، وأغلب ذلك في الأحكام العملية من الجهة التفصيلية.
–وبيان رسولنا وسيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – للقرآن على نوعين :
الأول : تبليغه – صلى الله عليه وسلم – للفظ القرآن الكريم ، فعَنْ أَنَسٍ قَالَ : "جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ : ((اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ)) . قَالَ أَنَسٌ : لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ "[أخرجه البخاريُّ في صحيحه].
الثاني : تبليغ معناه ، وذلك كتفسير النبي – صلى الله عليه وسلم – للزيادة في قوله تعالى : { للذين أَحْسَنُواْ الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ } ، بأنها النظر إلى وجه الله الكريم [أخرجه مسلم] . ونحن نُشهد الله أنَّ نبينا – صلى الله عليه وسلم – قام بهذين الواجبين خير قيام، وبيّن القرآن خير بيان، فجزاه مولانا عنّا خير ما جزى نبياً عن أمته.
ولقد تنبأ النبي بهؤلاء الشرذمة الذين يتجاسرون على السنة بالإنكار فقال :(( لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ ، مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ ، يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلَّا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ))[أحمد وأهل السنن إلا النسائي].
وهذا الذي يظهر فيه بيان السنة للقرآن، كما أشار إلى ذلك الطبري في مقدمة تفسيره في بيان وجوه التفسير، فقال: «فقد تبين ببيان الله ـ جل ذكره ـ أن مما أنزل الله من القرآن على نبيه صلّى الله عليه وسلّم ما

لا يُوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وذلك تأويل جميع ما فيه من وجوه أمره: واجبه وندبه وإرشاده، وصنوف نهيه، ووظائف حقوقه وحدوده، ومبالغ فرائضه ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آيهِ التي لم يُدرك علمها إلا ببيان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لأمته. وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه إلا ببيان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم له تأويله بنصٍّ منه عليه، أو بدلالةٍ قد نصبها دالَّةٍ أمته على تأويله».

**قال الله تبارك وتعالى: "وَكَذلِك أَوحيْنآ إليك رُوحاً من أمْرنا .." (الشورى:52-53).**

قال الشافعي رحمه الله تعليقاً على هذه الآية الكريمة [كما في الرسالة للشافعي ص88-105 باختصار.

"وفي شهادته له بأنه يهدي إلى صراط مستقيم؛ صراط الله، والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره، وفيما وصفت من فرضه طاعته، وتأكيده إيّاها في الآي ذكر : ما أقام الله به الحجة على خلقه: بالتسليم لحكم رسول الله واتباع أمره.

قال الشافعي: وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم: فبحكم الله سنه. وكذلك أخبرنا الله في قوله: "وإنّك لتهدي إلى صراطٍ مُسْتَقيم. صِرَاطِ الله"(الشورى:52-53).

وقد سنّ رسول الله مع كتاب الله، وسنّ فيما ليس فيه بعينه نص كتاب.

وكل ما سنّ فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجاً، لما وصفت، وما قال رسول الله."

<u>وللسنة عموما أحوال مع القرآن الكريم :</u>

<u>الأولى :</u> أن تكون مؤكدةً لما في القرآن الكريم .

مثال ذلك : فرض الله الحج بقوله : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } ، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – :((يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا)) [أخرجه مسلم] .

<u>القسم الثاني :</u> أن تكون منشئةً لحكم ليس في القرآن ..

لو قلت لك –أيها المستمع الكريم– هات دليلاً من القرآن يحرم علينا الجمع بين الأختين، فستبادر إلى ذكر قول الله تعالى : { وأن تجمعوا بين الأختين } ، لكن أرأيت لو قلت لك: اذكر دليلاً يقضي بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؟ لن تجد دليل ذلك في القرآن ، السنة أنشأت هذا الحكم الجديد، قال – صلى الله عليه وسلم – :((لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)) [البخاري] .

<u>القسم الثالث :</u> أن تكون مبينةً لما في القرآن الكريم ، وهذا هو المقصود الحديث عنه .

– وسنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يجب الأخذ بها، سواء فسرت القرآن، أو أكدته، أو جاءت بحكم جديد. وهي محفوظة كما أنّ القرآن محفوظ،

قال ابن حزم يرحمه الله، في كتاب الإحكام في أصول الأحكام 115/1 – قال :" فبالضروري ندري أنه لا سبيل ألبتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الدين ، ولا سبيل ألبتة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطاً لا يتميز عن أحد من الناس بيقين ، إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ ، ولكان قول الله تعالى { إنا نحن نزلنا لذكر وإنا له لحافظون } كذباً ووعداً مخلفاً ، وهذا لا يقوله مسلم . فإن قال قائل : إنما عنى تعالى بذلك القرآن وحده فهو الذي ضمن تعالى حفظه ؟ قلنا له –وبالله تعالى التوفيق – : هذه دعوى كاذبة مجردة من البرهان ، وتخصيص للذكر بلا دليل ، وما كان هكذا فهو باطل ؛ لقوله تعالى : { وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين } فصحَّ أن لا برهان له على دعواه ، فليس بصادق فيها. والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه – صلى الله عليه وسلم – من قرآن أو من سنة وحي يُبيِّن بها القرآن".

أحوال السنة في تفسير القرآن :

الحال الأولى: أن يكون في سنته تفسير مباشر للقرآن، وذلك هو التفسير النبوي الذي يكون فيه القصد إلى بيان معنى لفظة أو جملة، أو بيان مجمل، أو بيان غيبي لا يظهر لهم كيفيته، وقد تكون منه ابتداءً، وقد تكون إثر سؤال أو استشكالٍ من الصحابة، ولكل نوع من هذه أمثلته.

ويطلق الإجمال على معنيين بينهما تداخل :

1- المعنى الأول : المجمل من الكلام هو الذي لم يَبِنْ، فلم يظهر معناه.

2- المعنى الثاني : أن تأتي الآية ظاهرة على معنى ، ولكن هذا المعنى الظاهر ليس هو المراد، ولا يعرف المراد منها إلا بحمل هذه الآية على آية أخرى، مثل : الذي حصل في آية : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) (الأنعام:82) ، فهم الصحابة الآية على ظاهرها ، فقالوا : عموم (ظلم) ، يدخل في سياق هذه الآية، لأنه نكرة في سياق النفي فيشمل كل (ظلم) ، ففهموا الآية على ظاهرها، ففزعوا، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟! فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : يا رسول الله! أيُّنا لم يظلم نفسه؟ فأرشدهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى حمل هذه الآية على الآية الأخرى : ( إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) (لقمان: من الآية13) ، فهذه الآية الأولى لها معنى ظاهر ومراد ، ولكنه غير مراد إلا بحمله على الموطن الثاني، فمعنى الظلم في الآية الأولى مجمل، لأن الظاهر منه غير مراد.

–ومن أمثلة تفسيرات هذه الحالة الأولى :

1 – في قوله تعالى: {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ} [يس: 38]، قال أبو ذر: «كنت مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في المسجد عند غروب الشمس، فقال: يا أبا ذر، أتدري أين تغيب الشمس؟

قلت: الله ورسوله أعلم.

قال: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فذلك قوله تعالى: {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ} [يس: 38]» .

2 – في قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: 187] قال عدي بن حاتم: «قلت: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الأسود؟ أهما الخيطان؟ قال: إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين، ثم قال: لا، بل هما سواد الليل، وبياض الفجر» .

3 – في قوله تعالى: {وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ} [البقرة: 58]، قال صلّى الله عليه وسلّم: «قيل لبني إسرائيل: ادخلوا الباب، وقولوا حِطَّة، فدخلوا يزحفون على أستاههم ، فبدَّلوا، وقالوا: حطة، حبة في شعيرة» .

وفي هذا النوع يكون المفسرون سواء في التفسير بهذا التفسير النبوي، ولا يتميز الصحابي إلا بلُقياه وسماعه، أما أن يحمل معنى الآية على تفسير النبي صلّى الله عليه وسلّم فذلك ما يستوي معه غيره، وهذا يعني أن التفسير النبوي نقليٌّ أثريٌّ ليس لأحد فيه سوى النقل والوقوف عنده فلا يُتجاوز.

الحال الثانية: أن يكون في سنته ما يوضح القرآن وإن لم يكن من التفسير المباشر، ولهذا صور متعددة؛ كأن يَرِدَ المعنى الذي في الآية في الحديث، أو أن تَرِدَ اللفظة التي في الآية في الحديث، وهي بيّنة فيه، أو يَرِدَ في السنة تفاصيل أمر مجمل في القرآن، أو أن يَرِدَ فيها الإشارة إلى موضوع من موضوعات القرآن، وما إلى ذلك مما لا يكون القصد منه التفسير المباشر، بل يَرِدُ الحديث عاريًا من الآية.

ومن أمثلته:

1 – أن يَرِدَ في الحديث إشارة إلى المعنى الذي في الآية، ومن ذلك ما ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: {بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 81]، قال: «{بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً}؛ أي: عمل مثل أعمالكم، وكفر بمثل ما كفرتم به حتى يحيط به كفره، فما له من حسنة.

ثم قال بعدما سرد أقوالا عن السلف في معنى الآية : " ويذكر ههنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: إياكم ومحقرات الذنوب، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه." وإن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ضرب لهم مثلاً كمثل قوم نزلوا بأرض فلاة، فحضر صنيع القوم - يعني الطعام -، فجعل الرجل ينطلق فيجيء بالعود، والرجل يجيء بالعود، حتى جمعوا سوادًا، وأججوا نارًا، فأنضجوا ما قذفوا فيها».

2 – أن يرد في السنة زيادة تفصيل لأمر مجمل جاء في الآية؛ مثاله ما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: {وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ} [الفجر: 23]، قال: «وقوله تعالى: {وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ} [الفجر: 23]، روى مسلم عن ابن مسعود . قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: يُؤتى بجهنم يومئذٍ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها» .

وهذا النوع مما يدخله الاجتهاد، وهو يتفاوت في الوضوح بالاستدلال بالسنة من مثال إلى غيره، فقد يكون بعضها واضحًا وضوحًا جليًّا بحيث لا يقع نزاع في أن هذا الحديث يصلح تفسيرًا للآية، وبعضها قد يغمضُ ويقع فيه النِّزاع.

والفرق بين الحالتين واضحٌ:

فالأول فيه قصد التفسير مباشرة من الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وغالبًا ما تردُ الآية المنصوص على تفسيرها في حديثه صلّى الله عليه وسلّم، لذا لا يدخله الاجتهاد، بل هو نقليٌّ محض يلزم قبوله والأخذُ به.

والثاني يدخله الاجتهاد، فالمفسِّر هو الذي اجتهد في بيان أن هذا الحديث . الذي لم يرد من الرسول صلّى الله عليه وسلّم على سبيل التفسير؛ لأنه لم يذكر آيةً يفسرها . مفسِّر وموضِّح لمعنىً في هذه الآية.

الحال الثالثة: أن يستفاد من سنته في التفسير بأنواع شتى من الاستفادات غير ما ذُكر من السابقات؛ كالاستشهاد بحديثٍ نبويٍّ على صحة تفسير من التفسيرات، أو أن يَرِدَ في الحديث لفظة واردة في القرآن وهي غير بيّنة في الموضِعين، أو أن يستفاد من الحديث في ترجيح قول على قول، أو غير ذلك من وجوه الاستفادات، وهي كثيرة جدًّا.

1 – فمِنْ ورود اللفظة في الحديث ، والآية مع عدم وضوحها فيهما؛ ما أورد ابن كثير في تفسير قوله تعالى: {فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ *عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ} [المعارج: 36، 37]، فقد أورد عن جابر بن سمرة «أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خرج عليهم وهم حلق، فقال: ما لي أراكم عزين» .

فمعنى التَّفَرُّقِ يؤخذ من تعليق الصحابي «وهم حِلَق»، أما قوله صلّى الله عليه وسلّم: «ما لي أراكم عزين» فلا يُبيِّن معنى لفظ عزين.

2 – ومن ذلك: تفسير قوله تعالى: {بِأَيْدِي سَفَرَةٍ *كِرَامٍ بَرَرَةٍ} [عبس: 15، 16]، قيل: هم القراء من الصحابة، وقيل: هم الملائكة، قال ابن العربي المالكي (ت:543): «لقد كان أصحاب محمد سفرة كرامًا بررة، ولكن ليسوا بمرادين بهذه الآية، ولا قاربوا المرادين بها، بل هي لفظة مخصوصة بالملائكة عند الإطلاق، ولا يشاركهم فيها سواهم، ولا يدخل معهم في متناولها غيرهم.

رُوِيَ في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: مثل الذي يقرأ القرآن، وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرؤه، وهو يتعاهده، وهو عليه شديد، فله أجران» .

-ولا إشكال في أنَّ هذا النوع من باب الاجتهاد، فعلى قدر معرفة المفسر بالأحاديث النبوية يكون ذكره لها في تفسيراته.

-ومن أمثلة ما يكون فيه للسنة توضيح للمعنى المختلف فيه في الآية، مثل تفسير القرء في آيات الطلاق "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ"[البقرة:228]، والقرء هنا أُختلِف فيه: هل هو الحيض أم هو الطهر؟ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذكر ذلك قال في المرأة «أليست تدع الصلاة أيام أقرائها» قالت: بلى. فقوله «أليست تدع الصلاة أيام أقرائها» دلّ على أن القرء هناك هو الحيض، فالسياق دل على أنها تدع الصلاة أيام القرء، ومعناه الحائض لا تصلي، فصارت القروء هنا بمعنى الحيضات.

وهذا ظاهر في تفسير الآية بدليل من السنة ليس المقصود من تفسير الآية ، ولكن هو يفسر الآية.

-ودخل في ذلك أن تكون السنة العملية للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها تفسير للآية أو الآيات كقوله جل وعلا "وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ"[الأنفال:41]، الآية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف قسم ذلك ؟ ، السنة العملية مفسرة لهذا الأمر، وفي قوله "وأتموا الحج والعمرة لله" كيف فسرها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ بسنته العملية، "فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ"[البقرة:198] كيف يكون الذكر عند المشعر الحرام ؟ بالسنة العملية.

"أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ "[الإسراء:78]، فسره بالسنة العملية وهذا كثير بين في هذا الصدد.

ويمكن عرض هذه الحالات في تقسيم آخر :

1/ بيان معنى كلمة في الآية .

مثاله : قال تعالى : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا } ، ثبت في صحيح البخاري أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :«الوسط العدل». وهذا القسم لم يأت كثيراً؛ لأنّ الصحابة عرب وقد نزل القرآن بلسانهم، فخفيت عنهم بعض الكلمات فبينها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهم.

2/ بيان حكم فقهي في الآية. بتحديد مقداره، أو تقييد لإطلاقه، أو تخصصٍ لعمومه ونحو ذلك ..

مثاله : ما رواه البخاري عند قول الله تعالى : { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } : أنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ – رضي الله عنه – قال: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي زمن الحديبية، فَقَالَ – صلى الله عليه وسلم – : «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ». قلت : نعم. قال: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لكل مسكين نصف صاع، أو اذبح شاة» . ففي الآية أوجب الله على من كان به أذى في رأسه أن يصوم. كم يوم؟ هذا حدده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . أوجب الله فيه الصدقة، ما مقدارها؟ حدده رسولنا – صلى الله عليه وسلم – .

مثال آخر: قال تعالى : { فاعتزلوا النساء في المحيض } ، قد يُفهم تحريم المباشرة. ولكن ثبت في السنة قول نبينا – صلى الله عليه وسلم – :«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. [أخرجه مسلم].

3/ بيانه – صلى الله عليه وسلم – لمشكل .

والإشكال يُعرف بسؤال الصحابة عنه، ولولا أنه شكل لما سألوا .

مثاله : قال تعالى : { وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ } ، قتلوا وأحياء!! كيف ذلك؟ قال ابن مسعود – رضي الله عنه – :" سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ :«أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطِّلَاعَةً فَقَالَ :هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا :يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا» [أخرجه مسلم] .

مثال آخر : عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي فَقَالُوا : إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ يَا أُخْتَ هَارُونَ. وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ :«إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ» [أخرجه مسلم] .

وفيه من الفوائد أنه ينبغي الإحسان في تسمية المولود، والتسمي بأسماء الصالحين والمرسلين.

4/ أن يذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – قولاً ثم يذكرَ ما يصدقه من القرآن الكريم .

مثاله : قال ابنُ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ :««مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا } [أخرجه البخاري ومسلم] .

– ثم إن معرفة التفسير النبوي للقرآن الكريم يفيد كثيراً في علم أصول التفسير في تأصيل بعض الأساليب التي سلكها المفسرون ..

فمثلا قال تعالى : { وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ } قال النبي – صلى الله عليه وسلم – :«أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» [أخرجه مسلم] .

ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – الرمي للتمثيل. فعلمنا بذلك أنّ من فوائد التفسير النبوي التأصيلَ لمثل هذه الأساليب التي استخدمها المفسرون . ولهذا قال الطبري يرحمه الله :" تفسير الطبري – (ج 14 / ص

37) " والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أمر المؤمنين بإعداد الجهاد وآلة الحرب وما يتقوّون به على جهاد عدوه وعدوهم من المشركين، من السلاح والرمي وغير ذلك، ورباط الخيل ، ولا وجه لأن يقال: عُني بـ "القوة"، معنى دون معنى من معاني "القوة"، وقد عمَّ الله الأمر بها.

فإن قال قائل: فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد بيَّن أن ذلك مرادٌ به الخصوص بقوله: "ألا إن القوة الرمي" قيل له: إن الخبر، وإن كان قد جاء بذلك، فليس في الخبر ما يدلّ على أنه مرادٌ بها الرمي خاصة، دون سائر معاني القوة عليهم، فإن الرمي أحد معاني القوة، لأنه إنما قيل في الخبر: "ألا إن القوة الرمي"، ولم يقل: دون غيرها " جامع البيان 14 / 37

–التفسير بالسنة من أفضل طرق التفسير فالنبي – صلى الله عليه وسلم – أعلم الناس بمراد الله سبحانه، وقد قال الله تعالى : { وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى } ، وهي محفوظة كالقرآن الكريم.

ثم إن كل هذه الأنواع التي سبق ذكرها من باب البيان النبوي النصي للقرآن الكريم .

والبيان النبوي للقرآن أنواع :

الأول : البيان النصي :

مثال : قال تعالى : { يَومَ يَأتِي بَعضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنفَعُ نَفسًا إِيمَانُهَا لَم تَكُن آمَنَت مِن قَبلُ أَو كَسَبَت فِي إِيمَانِهَا خَيرًا } [الأنعام:158]. فسرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله :« لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون، فيومئذ { لا يَنفَعُ نَفسًا إِيمَانُهَا لَم تَكُن آمَنَت مِن قَبلُ أَو كَسَبَت فِي إِيمَانِهَا خَيرًا } » [أخرجه البخاري ومسلم] .

الثاني : ورد في الصحيحين من حديث البراء، في تفسير قوله تعالى: { يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَولِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنيَا وَفِي الآخِرَةِ } . قال – صلى الله عليه وسلم – :«إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ

{ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ } .

وأمثلة ذلك كثيرة جدًّا.

الثاني: البيان الاستنباطي:

وذلك بأن يرد في القرآن الكريم معنىً معين فيذكره النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ويمكن التعرف عليه بأن تأتي إلى معنى جاء في السنة، فتستخرجَ من القرآن ما يدل عليه، وهذا أسلوب لطيف ممن اعتنى به ابن كثير يرحمه الله.

فمثلا قال تعالى : { كَلاَّ لا تُطِعهُ وَاسجُد وَاقتَرِب } أي واقترب من الله بسجودك وسائر عباداتك. هذا المعنى مذكور في قول نبينا – صلى الله عليه وسلم – في صحيح مسلمٍ :«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد». وقد ربط بينهما ابن كثير رحمه الله في تفسيره ( 8 / 439 )

مثال آخر : قال تعالى : { وَاستَفزِز مَنِ استَطَعتَ مِنهُم بِصَوتِكَ وَأَجلِب عَلَيهِم بِخَيلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكهُم فِي الأَموَالِ وَالأَولادِ وَعِدهُم } [الإسراء:64]، هذا المعنى مذكور في حديث رسولنا – صلى الله عليه وسلم – :«إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء» [أخرجه مسلم] فمن مشاركة الشيطان لك في مالك أن يأكل ويشرب ويبيت معك .

من الأمثلة كذلك : قوله تعالى: { إِنَّا نَحنُ نُحيِي الموتَى وَنَكتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُم } [يس:12]، فمن الآثار التي تُكتب خطى الإنسان إلى المسجد ذهابًا وإيابًا.

هذا المعنى ثابت في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَلَتْ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ لَهُمْ :«إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ»؟ قَالُوا :نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ :«يَا بَنِي سَلِمَةَ؛ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ» [أخرجه مسلم].

الثالث : البيان الفعلي :

وقد سأل سعد بن هِشام عائشة رضي الله عنها عن خلقه – صلى الله عليه وسلم – فقالت: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ : بَلَى. قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –كَانَ الْقُرْآنَ" [أخرجه مسلم] .

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يَنْزِلُ عليه الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا" [أخرجه البخاري ومسلم] .

وهذا مما يجلي لنا أهمية دراسة السيرة النبوية .

ومن أمثلة أعمال الرسول – صلى الله عليه وسلم – التي هي تفسير للقرآن:

أولاً : صلاته عليه الصلاة والسلام، فقد صلَّى وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [أخرجه البخاري] ، فأفعاله في الصلاة تفسير لقول الله : { وأقيموا الصلاة } .

ثانياً : قوله تعالى : { وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ } [آل عمران:97]. فسرها عملياً رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع .

ج – وهكذا بيَّن لنا أحكام الصيام بعمله صلى الله عليه وسلم، فكلها داخلة تحت قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيَامُ) [البقرة:183].

د- وبيَّن لنا مقادير الزكاة، فكلها تفسير لقوله تعالى: (وَآتُوا الزَّكَاةَ) [البقرة:43].

-وهناك نوع يذكره بعض من تكلم في تفسير القرآن بالسنة، وهو غير داخلٍ فيه، وهو أن يكون في السنة حكم لم ينص عليه القرآن، وهذا لا علاقة له بتفسير القرآن بالسنة البتة، ومحلُّه كتب أصول الفقه التي تتحدث عن السنة مصدرًا من مصادر التشريع.

قال صالح آل الشيخ :" حصل في هذا المقال لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن أعظم ما يُعتني به في التفسير تفسير القرآن بالقرآن، هذا أحد الأنحاء التي ذكرت، ثم إن أعيي ذلك فسرتها السنة بأحاديث الأنحاء وأيضا، وقلّ ما تحتاج إذا طبقت هذين الأصلين تحتاج إلى تفاسير الصحابة بعد ذلك؛ بل ستجد أن تفاسير الصحابة مستقاة من أحد هذين الوجهين أو منهما معا ولابد."

قال الطيار "وهذا الطريق (تفسير القرآن بالسنة) يحتاج إلى دراسة علمية تُجلِّي كنوزه، وهو موضوع فيه طول وتفريعات كثيرة، ولم تفِ بها البحوث المعاصرة . فيما رأيت . والله أعلم"

مظان التفسير النبوي للقرآن :

- وليس هناك كتاب جامع تفسير القرآن بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ،لم يوجد ،

وقد ذكروا أن الترمذي في السنن هو أطول أهل السنن في التفسير يعني في ذكر تفسير القرآن في السنة كذلك أيضاً ممن أجاد في هذا الموضوع ابن العربي المالكي ،

وكذلك أيضاً السيوطي في كتابه ( الدر المنثور ) هذا من أجمع المراجع في تفسير القرآن بالسنة ,

والسيوطي أيضاً له فصل في كتابه الإتقان وذكر فيه الأحاديث التي وقف عليها وقد فسرت القرآن , جاء بعض المتأخرين الآن وفسر القرآن بالسنة وهو نقل من كلام السيوطي ولكنه خرج الأحاديث سماه ( صحيح المسند في تفسير القرآن بالسنة ) .

ومن مظان التعرف على التفسير النبوي للقرآن : كتب السنة، فمثلاً تجد في صحيح البخاري (كتاب التفسير)، وهكذا في غيره من كتب السنة كصحيح مسلم وجامع الترمذي ومستدرك الحاكم وفي غيرها من الكتب،

وخصص ابن الأثير في جامع الأصول مجلداً كاملاً للمروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في تفسير القرآن. وإن كان مقصود كثيرٍ منهم بالتفسير أنهم يريدون كل ماله تعلق بالآية ، ولو لم يكن تفسيراً لها

– مثال ذلك : البخاري رحمه الله عند قوله باب قول الله تعالى : { وهو ألد الخصام } ، ذكر حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَاعَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ :«إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ» .

ومن المظآنِّ أيضاً كتب التفسير بالمأثور كتفسير الطبري، والدر المنثور للسيوطي رحمهما الله .

-وأما ما يصلح أن يكون تفسيراً نبوياً للآية ما أورده الإمام الترمذي في كتاب التفسر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، باب (ومن سورة السجدة)، تحت الآية : { فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ } أورد حديث الْمُغِيرَةِ بْنَ شُعْبَةَ – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول :«إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ أَيْ رَبِّ أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً؟ قَالَ: رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ : ادْخُلْ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَقَدْ نَزَلُوا مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ قَدْ رَضِيتُ. فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ أَيْ رَبِّ. فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ أَيْ رَبِّ. فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ» .

قال ( **بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن** )

هذا ذكره الشافعي في مقدمة كتابه الأم ، وقول الشافعي كل ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن هذا ليس على إطلاقه لأنه يوجد أشياء أوحيت إليه ، وأشياء اجتهد فيها وأقر عليه ، وأشياء اجتهد فيها ولم يقر عليها , والقرآن هو أم العلوم وأساسها ومصدرها والله عز وجل يقول (كتاب أنزلناه إليك مباركاً ليدبروا آياته ويتذكر ألوا الألباب ) .

قال ( **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : [ بم تحكم ؟ قال بكتاب الله قال : فإن لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله قال فإن لم تجد ؟ قال أجتهد رأيي قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ] وهذا الحديث في المساند والسنن بإسناد جيد** )

هذا الحديث في المسانيد والسنن بإسناد جيد فالشيخ رحمه الله تابع للخطيب في هذا في كتابه الفقيه و المتفقه وكذا ابن القيم ينتصرون لهذا الحديث ، إنما انتصروا له لأنه يوافق القاعدة في الشريعة أن الإنسان يحكم في كتاب الله فإن لم يجد فبسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم تكن لا في الكتاب ولا في السنة فإنه يجتهد رأيه ومعنى ذلك أنه يجتهد تطبيق الواقعة على نصوص الكتاب والسنة .

وقد تكلم بعض العلماء على هذا الحديث وضعفه ، ولكن المؤلف يرى أن إسناده جيد وهو الظاهر قاله ابن عثيمين .

قال بعضهم : إسناده ضعيف، في السند مجاهيل.

-فإن قيل: ما وجه حكم الشيخ عليه بأنه جيد الإسناد؟

فالجواب: لا يخلو حكم الشيخ من أمرين :

الأول : أن يكون استبان للشيخ من حال رواة الحديث ما لم يستبن لغيره، فارتفعت جهالتهم عنده ، فجوّد السند.

الثاني : أن يكون الشيخ ، رأى تلقي العلماء للحديث بالقبول، وهذا يفيد ضمناً قوة في رواته، فجوّد إسناده.

وهذا الحديث من هذا القبيل ، قبله العلماء ، نص على ذلك : ابن عبد البر ، والخطيب البغدادي ، وابن القيِّم ، وقبول العلماء لهذا الحديث أقوى من مجرد السند، فقول شيخ الإسلام: "بإسناد جيد"؛ على اعتبار هذه القاعدة ، وهي تلقي العلماء له بالقبول، وهذا من الطرق التي تثبت بها الأحاديث، وهو أقوى من مجرد السند الفرد.

ووجه النكارة التي استشعرها بعض أهل العلم في المتن، أنه قال : هذا الحديث يشعر أنه يمكن أن يكتفى بتفسير القرآن بالقرآن دون السنة، وهذا مخالف لما هو مقرر من أن القرآن يفسر بالقرآن والسنة، و لا يكتفى فقط بالقرآن في تفسيره، والفقيه لا يمكن أن يستغني بالقرآن عن السنة

وتزول هذه النكارة – إن شاء الله تعالى – بما ذكرنا أن الترتيب في الحديث ليس هو ترتيب طريقة الاستدلال؛ لكن تقسيم مراتب الدليل من حيث هو فقط، فهذا من جهة الترتيب العام، لا من جهة أن الاستدلال يُستغنى فيه بالقرآن عن السنة، أو يُستغنى فيه بالسنة عن القرآن.

– وقاعدة تلقي العلماء للحديث وتداوله بينهم دليل على ثبوته، تجري في مواضع، كحديث "لا ضرر ولا ضرار"، أسانيده فيها ضعف ، لكنه قاعدة شرعية متلقاة بالقبول على أنه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم.

كذا هنا في الحديث، وإن لم يَصِلْ إلى حد التواتر، فإن تلقي العلماء للحديث بالقبول كافٍ في إثبات صحته، وهذه من الطرق التي يسلكها أهل العلم لا في كل حديث إنما في الأحاديث التي ينصون عليها ويذكرونها، وهذا السبيل مَهْيَع معروف يسلكه أهل العلم.

ومعنى (( يجتهد رأيه)) ليس أنه يحكم برأيه، لكن المعنى أن يجتهد في تطبيق الواقعة والحادثة على نصوص الكتاب والسنة، وبهذا يكون هذا الحديث مطابقاً للقواعد العامة في الشريعة، والذين ضعفوه ظنوا أن قوله: (( فإن لم تجد فبسنة رسول الله))، أن تكون السنة في مرتبة متأخرة عنه، وظنوا أيضاً أن قوله : (( أجتهد رأيي)) يعني: أحكم بالرأي وليس كذلك.

# المحاضرة الرابعة عشرة

( النص ) قال شيخ الإسلام :

**" وَحِينَئِذٍ إذَا لَمْ نَجِدْ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ؛ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنْ الْقُرْآنِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصُّوا بِهَا ، وَلِمَا لَهُمْ مِنْ الْفَهْمِ التَّامِّ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، لَا سِيَّمَا عُلَمَاؤُهُمْ وَكُبَرَاؤُهُمْ كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ، مِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.**

**قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطبري : حَدَّثَنَا أَبُو كريب قَالَ أَنْبَأَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ : "وَالَّذِي لَا إلَهَ غَيْرُهُ مَا نَزَلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ نَزَلَتْ ، وَأَيْنَ نَزَلَتْ ، وَلَوْ أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تناوله الْمَطَايَا لَأَتَيْته".**

**وَقَالَ الْأَعْمَشُ أَيْضًا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلَ بِهِنَّ".**

**وَمِنْهُمْ الْحَبْرُ الْبَحْرُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ بِبَرَكَةِ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَهُ حَيْثُ قَالَ : "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ".**

**وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ : "نِعْمَ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ."**

ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ داود عَنْ إسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : "نِعْمَ التُّرْجُمَانُ لِلْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ."
ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ بُنْدَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهِ كَذَلِكَ.
فَهَذَا إسْنَادٌ صَحِيحٌ إلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْعِبَارَةُ، وَقَدْ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَعَمَّرَ بَعْدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ سِتًّا وَثَلَاثِينَ سَنَةً ، فَمَا ظَنُّك بِمَا كَسَبَهُ مِنْ الْعُلُومِ بَعْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ؟.
وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: اسْتَخْلَفَ عَلِيٌّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى الْمَوْسِمِ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَرَأَ فِي خُطْبَتِهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ - وَفِي رِوَايَةِ سُورَةِ النُّورِ - فَفَسَّرَهَا تَفْسِيرًا لَوْ سَمِعَتْهُ الرُّومُ وَالتُّرْكُ وَالدَّيْلَمُ لَأَسْلَمُوا.
وَلِهَذَا غَالِبُ مَا يَرْوِيهِ إسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السدي الْكَبِيرُ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَنْقُلُ عَنْهُمْ مَا يَحْكُونَهُ مِنْ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي أَبَاحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، حَيْثُ قَالَ : "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.
وَلِهَذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَدْ أَصَابَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ زَامِلَتَيْنِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْهُمَا بِمَا فَهِمَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ.
وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الإسرائيلية تُذْكَرُ لِلِاسْتِشْهَادِ ، لَا لِلِاعْتِقَادِ فَإِنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

**أَحَدُهَا :مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ مِمَّا بِأَيْدِينَا مِمَّا يَشْهَدُ لَهُ بِالصِّدْقِ فَذَاكَ صَحِيحٌ .**
**والثَّانِي : مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا عِنْدَنَا مِمَّا يُخَالِفُهُ.**
**و الثَّالِثُ : مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ ، لَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَلَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، فَلَا نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نُكَذِّبُهُ ، وَتَجُوزُ حِكَايَتُهُ لِمَا تَقَدَّمَ ، وَغَالِبُ ذَلِكَ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ تَعُودُ إلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ، وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرًا ، وَيَأْتِي عَنْ الْمُفَسِّرِينَ خِلَافٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ:**
**كَمَا يَذْكُرُونَ فِي مِثْلِ هَذَا أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَلَوْنَ كَلْبِهِمْ وَعِدَّتَهُمْ وَعَصَا مُوسَى مِنْ أَيِّ الشَّجَرِ كَانَتْ ؟ ، وَأَسْمَاءَ الطُّيُورِ الَّتِي أَحْيَاهَا اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ ، وَتَعْيِينَ الْبَعْضِ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ الْقَتِيلُ مِنْ الْبَقَرَةِ ، وَنَوْعَ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَلَّمَ اللَّهُ مِنْهَا مُوسَى ، إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَبْهَمَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِي تَعْيِينِهِ تَعُودُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ فِي دُنْيَاهُمْ وَلَا دِينِهِمْ، وَلَكِنَّ نَقْلَ الْخِلَافِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : "سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا".**
**فَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى الْأَدَبِ فِي هَذَا الْمَقَامِ.**
**وَتَعْلِيمِ مَا يَنْبَغِي فِي مِثْلِ هَذَا؛**
**فَإِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ضَعَّفَ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، وَسَكَتَ عَنْ الثَّالِثِ فَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ ؛ إذْ لَوْ كَانَ بَاطِلًا لَرَدَّهُ كَمَا رَدَّهُمَا.**

**ثُمَّ أَرْشَدَ إلَى أَنَّ الاطِّلَاعَ عَلَى عِدَّتِهِمْ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ فَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا : "قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ "، فَإِنَّهُ مَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إلَّا قَلِيلٌ مِنْ النَّاسِ مِمَّنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ؛ فَلِهَذَا قَالَ : "فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا " أَيْ : لَا تُجْهِدْ نَفْسَك فِيمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ وَلَا تَسْأَلْهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ إلَّا رَجْمَ الْغَيْبِ.**

**فَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ: أَنْ تُسْتَوْعَبَ الْأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ ، وَأَنْ يُنَبَّهَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا ، وَيُبْطَلَ الْبَاطِلُ، وَتُذْكَرَ فَائِدَةُ الْخِلَافِ وَثَمَرَتُهُ ؛ لِئَلَّا يَطُولَ النِّزَاعُ وَالْخِلَافُ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ فَيَشْتَغِلُ بِهِ عَنْ الْأَهَمِّ.**

**فَأَمَّا مَنْ حَكَى خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ أَقْوَالَ النَّاسِ فِيهَا فَهُوَ نَاقِصٌ ؛ إذْ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي الَّذِي تَرَكَهُ أَوْ يَحْكِي الْخِلَافَ وَيُطْلِقُهُ وَلَا يُنَبِّهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْأَقْوَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ أَيْضًا.**

**فَإِنْ صَحَّحَ غَيْرَ الصَّحِيحِ عَامِدًا فَقَدْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ ، أَوْ جَاهِلًا فَقَدْ أَخْطَأَ.**

**كَذَلِكَ مَنْ نَصَبَ الْخِلَافَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ أَوْ حَكَى أَقْوَالًا مُتَعَدِّدَةً لَفْظًا ، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إلَى قَوْلٍ أَوْ قَوْلَيْنِ مَعْنًى فَقَدْ ضَيَّعَ الزَّمَانَ وَتَكَثَّرَ بِمَا لَيْسَ بِصَحِيحِ ، فَهُوَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ."**

---

**الشرح :**

قد ذكر المصنف رحمه الله الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى فيما سبق أنّ تفسير القرآن يكون بالقرآن، ثم يكون بالسنة، وقد يكون بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم،

والصحابة رضوان الله عليهم الذين نُقل عنهم التفسير ليسوا بالكثير؛ بل كانوا قليلين

-وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن أشهر المفسرين من الصحابة تسعه :

1- ابن مسعود رضي الله تعالى عنه . 2- ابن عباس رضي الله تعالى عنه .

3- أبو هريرة رضي الله تعالى عنه . 4- وجابر . 5- ابن الزبير .

6-وعائشة رضي الله تعالى عنها . 7- وأنس بن مالك . 8- ومعاذ بن جبل .

9- وأبو موسى الأشعري . رضي الله تعالى عنهم .

-فممن نقل عنهم التفسير الخلفاء الأربعة:

أبو بكر رَضِيَ اللهُ عنْهُ، كما نقل عنه تفسير قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ"[المائدة:105]، فإنه لما قرأها قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها، وإني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول. إلى آخر الحديث ففسر هذه الآية لأنهم ذهبوا إلى غير التفسير الصحيح فيها.

عمر رَضِيَ اللهُ عنْهُ أيضا نقل عنه تفسير كثير .

-وكان أكثر الخلفاء الأربعة تفسيرا الإمام الحبر علي رَضِيَ اللهُ عنْهُ؛ ولهذا صار تلامذة علي بن أبي طالب في التفسير الذين تلقوا عنه التفسير والأقوال في تفسير الآي أكثر من غيره من الخلفاء الأربعة يعني من الخلفاء الثلاثة.

-وفسر القرآن أيضا من الصحابة ابن مسعود، وكان له مدرسة كبيرة في التفسير في الكوفة.

والمعروف أن ابن مسعود لا يأخذ عن الإسرائيليات ، وإنما الذي يأخذ ابن عباس .

-وفسره أيضا ابن عباس، وله مدرسة كبيرة في مكة، أخذ عنه جمع كثير كما هو معروف.

لقب بالبحر لكثرة علمه، والحبر معناه أيضاً سعة العلم، لأن الحبر والبحر الشيء الواسع ويقال: الحبر، والحبر بالكسر أيضاً.

وترجمان القرآن ببركة دعاء رسول الله صلي الله عليه وسلم له، حيث قال: (( اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل))

-وهناك آخرون من الصحابة نُقل عنهم التفسير الكثير؛ لكنها أقل من هؤلاء كأبي بن كعب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين، وغير هؤلاء من الصحابة.

ولاشك أن تفسير الصحابة للقرآن هو أوثق التفاسير بعد تفسير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال مسروق رحمه الله: "لقد جالست أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – ، فوجدتهم كالإخاذ (الغدير)، فالإخاذ يروي الرجل، والإخاذ يروي الرجلين، والإخاذ يروي العشرة، والإخاذ يروي المائة، والإخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم، فوجدت عبد الله بن مسعود من ذلك الإخاذ" [المدخل إلى السنن الكبرى، صفحة ست عشَرة] .

وثبت عنه – رضي الله عنه – أنه قال: "كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلَ بِهِنَّ" .

فتعلموا العلم والعمل ، وهذه هي الغاية من دراسة القرآن وحفظه وتلاوته أن نعمل به .

وَمِنْهُمْ الْحَبْرُ الْبَحْرُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما .

ويصدق فيه ما قاله الشاعر الدكتور العشماوي وفقه الله في غيره :

أنت حبر .. بحر .. ربح .. حرب .. كيف قلبتها إليك تؤول .

الصحابة لم يكونوا مثلنا .. ما كانوا يعرفون الحسد، ويعترفون بالفضل لبعضهم . فرضي الله عنهم وحشرنا معهم .

ولابد أن يكون هذا حالهم ، فإنما اختارهم الله لنصرة دينه ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – :«إنّ الله اختار أصحابي على الثقلين» [أخرجه البزار] . اختار واصطفاهم لنصرة دينه ، فحفظ الله بهم الإسلام، والقرآن، وتفسير القرآن .

وقال تعالى : { قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى } قال ابن عباس: أي الصحابة . قوم اصطفاهم الله ليتقوى بهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وليتعلموا منه تأويل القرآن حتى يبلغوه الناس .

وقول ابن مسعود " **"وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا نَزَلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ نَزَلَتْ ، وَأَيْنَ نَزَلَتْ ، وَلَوْ أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تناوله الْمَطَايَا لَأَتَيْتُه"**.

قال في سنده ( **حدثنا أبوا كريب**)

أبو كريب هذا ثقة وهو من شيوخ أصحاب الكتب الستة ، توفي رحمه الله سنة سبع وأربعين مائتين للهجرة .

قال ( **قال أنبأنا جابر بن نوح** )

عن جابر بن نوح الحماني هذا ضعيف توفي رحمه الله سنة سبع ومائتين للهجرة .

قال ( **قال أنبأنا الأعمش** )

الأعمش ثقة من رجال الصحيحين .

قال ( **عن أبي الضحى** )

هو مسلم بن صبيح هذا ثقة وهو تابعي جليل وهو من تلامذة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

قال ( **عن مسروق** )

مسروق هذا ثقة وهو تابعي جليل وهو من تلامذة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

-هذا يدل على عظيم علم الصحابة رضي الله عنهم وفيه حجه قويه لما ذكره شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله إلى أنه يرجع إلى تفسير الصحابة ,

هذا الأثر أخرجه ابن جرير بهذا الإسناد فيه ضعف ، ولكنه في الصحيحين هذا الأثر ، لكن الشيخ رحمه الله أتى بهذا المتن الذي رواه ابن جرير الطبري لكونه أتم مع كونه في الصحيحين مختصرا ، فهذا يدل على عظيم علم الصحابة رضي الله عنهم ، ويدل على عظيم علم ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

-وهذا فيه السفر في طلب العلم، وليس مراد ابن مسعود رضي الله عنه بهذا أن يمدح نفسه وأن يفخر بها، لكن مراده أن يحث الناس على تعلم كتاب الله عز وجل وعلى طلب تفسيره من أهله، ولعله أيضاً يريد أن يتعلم الناس منه، تفسير كلام الله سبحانه وتعالى.

قال ( **عن أبي وائل** )

وأبي وائل هذا شقيق ابن سلمه توفي رحمه الله سنة تسع وتسعين للهجرة وأدرك النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام ولم يره ففاته شرف الصحبة ولهذا يقول العلماء عنه أنه مخضرم وهو ثقة ومن كبار تلامذة ابن مسعود رضي الله عنه .

قال (**أيضاً عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن** )

والأثر الذي ذكره وائل عن ابن مسعود هذا أخرجه الطبري بإسناد صحيح وهذا يدل على تقديم تفسير الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

فالسلف علمهم مبارك لأنهم يجمعون بين العلم والعمل ولهذا ابن عمر رضي الله عنه جلس في الفاتحة ثمان سنوات وكل ذلك كما قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يتعلمون المعاني ويعملون .

قال ( **ومنه الحبر البحر عبد الله بن العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم** )

يعني ابن عباس رضي الله تعال عنه كثير العلم ولهذا كثير من العلماء يقدم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في التفسير على غيره من الصحابة ,ابن عباس ولد قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة سنوات وتوفي رضي الله عنه سنة ثمان وستين للهجرة .

قال ( **وترجمان القرآن ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له** )

المترجم هو الذي ينقل من لغة إلى لغة أخرى هذا المترجم ، ثم توسع فيه حتى أطلق على الموضح للمعنى فيقال له مترجم .

قال ( **حيث قال اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل** )

وهذه آية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم دعا له النبي عليه الصلاة والسلام فاستجيب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيه دعا له أن يفقه في الدين ويعلمه التأويل ، وأصبح من الأئمة في التفسير رضي الله تعالى عنه تفسيره معتمد

قال ( **قال جرير حدثنا محمد بن بشار قال أنبأنا وكيع** )

محمد بن بشار ثقة توفي رحمه الله سنة اثنتين وخمسين مائتين للهجرة . ووكيع بن جراح هذا إمام معروف توفي رحمه سنة ست وتسعين ومائة للهجرة

قال ( **قال أنبأنا سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق** )

مسلم بن صبيح ثقة .

قال **(قال عبد الله يعني ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس ... فهذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود أنه قال عن ابن عباس هذه العبارة ، وقد مات ابن مسعود في سنة ثلاث وثلاثين على الصحيح وعمر بعده ابن عباس ستاً وثلاثين سنة فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود)**

وهذه إشارة من الشيخ رحمه الله على تقديم ابن عباس على ابن مسعود ، لأنه كما ذكرنا اشتهر في التفسير من الصحابة ومنهم ابن عباس وابن مسعود ،

كثير من العلماء يقدمون تفسير ابن عباس على تفسير ابن مسعود رضي الله تعالى لعدة أدلة :

الدليل الأول : ما ذكره الشيخ عن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له .

الدليل الثاني : أن ابن مسعود نفسه قال "نعم الترجمان للقرآن ابن عباس" وهذا بيان من ابن مسعود لفضيلة ابن عباس رضي الله عنهما .

الدليل الثالث : أن ابن مسعود توفي سنة ثلاث وثلاثين وعمِر بعده ابن عباس ست وثلاثين سنة ، فكونه يعمر هذا العمر بعده يكون اكتسب شيئا كثيرا من العلوم ،لأن طالب العلم كلما طال به العمر كلما ازداد من علم .

الدليل الرابع : قال (وقال الأعمش عن أبي وائل : استخلف علي عبد الله بن عباس على الموسم فخطب الناس فقرأ في خطبته سورة البقرة – وفي رواية سورة النور – ففسرها تفسيرا لو سمعته الروم والترك والديلم لأسلموا)

الترك قبائل سكنوا أسيا الصغرى تركستان والأنابول ، والروم هم النصارى ، والديلم جبل في قزوين ،وأكثرهم عجم وهذا الأثر أخرجه الطبري وإسناده صحيح وهذا الدليل الرابع .

ما هي الدلائل المؤكدة على أهمية تفسير الصحابة ؟

الجواب :

أولاً: لتلك الآثار التي تبين سعة علمهم بكتاب الله .

ثانياً : أنه شهدوا التنزيل وعرفوا أحواله .

وهذه مسألة عقلية لا يدخلها إلا الجدل السفسطي، فلو افترضت ملكًا له مستشارون هم من خاصته، ألا يكونون أعلم بأحواله وبإشارته وبأوامره من غيرهم، فإذا كان الأمر كذلك، كان الرجوع إليهم لمعرفة أمور الملك مما يتحتَّم.

وكذا لو تُصُوِّر عالمٌ له طلابٌ اختصوا به، وتلقوا على يده العلم، ولازموه ملازمة طويلة، فكتب لهم في العلم كتابًا، فإنهم أدرى بأسرار هذا الكتاب من غيرهم، لما لهم من المشاهدة لحال شيخهم، ومعرفتهم بطريقته.

فإذا كان ذلك أمرًا عقليًّا بدهيًّا، فكيف يعترض معترض على صحة الرجوع إلى تفسير الصحابة، أو يطعن طاعن في فهمهم لكتاب الله، ومعرفتهم به، مع ما عُرف عن بعضهم من الخلوص لهذا الكتاب والاعتناء به.

ثالثاً : هم أعلم الناس بأسباب النزول .

رابعاً : أنهم عرفوا أحوال من نزل القرآن فيهم .

يقول الشاطبي ـ في بيان أهمية معرفة الأحوال في التفسير ـ: "ومن ذلك: معرفةُ عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثَمّ سبب خاص، لا بدّ لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشّبه والإشكالات التي يتعذّر الخروج منها إلا بهذه المعرفة" [الموافقات 229/3 ] .

ثبت في الصحيحين ، عن عُرْوَةَ – رضي الله عنه – قال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا } . فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟

فبينت له أنهم كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ – الثَّنِيَّة الْمُشْرِفَة عَلَى قُدَيْد– فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لمناة لم يطف بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ ذَلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ }

الْآيَةَ .. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا".

خامساً : أنهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن .

فهم أعمق هذه الأمة في فهم اللغة التي نزل بها القرآن هم صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخاصة القرشيين منهم؛ لأن علماء الصحابة كانوا يعتنون بموارد التفسير في اللغة، كما جاء مثلا عن عمر رَضِيَ اللهُ عنْهُ حينما فسر قوله تعالى في سورة النحل"أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ"[النحل:47]، قام رجل وقال: يا عمر أو عمر قال: ما التخوف؟ سأل الناس على المنبر؛ لأنه كان يقرؤها يوم الجمعة كثيرا قال: ما التخوف؟ فسكت الناس فقال رجل من هذيل وقال: يا أمير المؤمنين التخوف في لغتنا التنقص، قال شاعرنا أبو كبير الهذلي:

تَخَوَّفَ الرَّحْلُ منها تَامِكًا قَرِدًا**** كما تَخَوَّف عُودَ النّبْعَةِ السَّفَنُ

فالتخوف التنقص؛ يعني نقص.

"أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ " قال عمر: عليكم بديوان العرب فإن به معرفة كلام ربكم؛ يعني التخوف التنقص، يأخذهم على تخوف يعني يبدؤهم ينقصهم شيئا فشيئا في النعمة مما هم فيه حتى يهلكهم.

عَلِمَ اللغة والصحابة هنا نظروا إلى اللغة ففسرها بذلك.

وهكذا بقية الصحابة ابن عباس رَضِيَ اللهُ عنْهُ كان عالما بأشعار العرب، فكان يجلس في منزله في مكة ويصيح غلامه من أراد أن يسأل عن شعر العرب ولغتها فليدخل، فيدخل من يريد أن يسأل عن الأشعار فيجيب ابن عباس رضي الله عنهما وهكذا.

فالاهتمام باللغة هذا أساس التفسير لأن القرآن أنزل اللسان عربي مبين أصح الناس لفهم اللغة هم الصحابة؛ لأن اللحن لا يوجد فيهم ولم يداخلهم العجم ولم تدخلهم العجمة، ولم يتفرقوا في البلاد بمخالطة من ليس من أهل اللغة، فهم أهل اللسان الصحيح، هذا هو السبب الثاني من أن الاعتماد على تفاسير الصحابة يتعيّن وصحة تفاسيرهم في ذلك ظاهرة.

ثبت عن ابن عباس أنه قال في قول الله تعالى : { أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ... } قال :"كَانَ نَاسٌ مِنْ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنْ الْجِنّ ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ".

قال ابن حجر رحمه الله :"اِسْتَشْكَلَ اِبْن التِّين قَوْله : " نَاسًا مِنْ الْجِنّ " مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّاس ضِدّ الْجِنّ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ عَلَى قَوْل مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مِنْ نَاس إِذَا تَحَرَّكَ أَوْ ذُكِرَ لِلتَّقَابُلِ حَيْثُ قَالَ : نَاس مِنْ الْإِنْس وَنَاسًا مِنْ الْجِنّ ، وَيَا لَيْتَ شِعْرِي عَلَى مَنْ يَعْتَرِض" .

يعني كيف يعترض على من نزل القرآن بلسانهم . فلله در ابن حجر رحمه الله .

سادساً : حسن فهمهم .

فالصحابة رضوان الله عليهم أسلم الأمة في التعبير عن القرآن من حيث ما يتورّع أن لا يدخل في القرآن، ولذلك كان كلامهم في التفسير قليلا كثير الفائدة فلم يكونوا يكثرون من الكلام خشية أن يقال في القرآن ما

ليس بحق، فكان كلامهم قليلا كثير الفائدة في التفسير، فهم يعرفون مواطن الزلل ومواطن الهداية فيتفعون الناس في تفسير القرآن فالصحابة رضي الله عليهم شهد لهم الله جل وعلا بعمومهم ولعلمائهم بخصوصهم. فالمصير إلى تفاسير الصحابة بعد التفسير بالقرآن والسنة هو أقوى طرق التفسير ولابد من الرجوع إليه، فلا يصح لأحد أن يفسر القرآن بدون الرجوع إلى تفاسير الصحابة، قد يزيد يفصل في تفاسير الصحابة، يفصل ما أجملوه؛ لكن لا يصح أن يكون هناك تفسير للصحابة، ونذهب عنه إلى غيره؛ لأن هذا مصير إلى أنهم لم يدركوا الصواب في تفسير القرآن.

سابعاً : سلامة قصدهم ، فالبدع لم تظهر إلا بعد عهدهم ..

عن أبي موسى – رضي الله عنه – قال: صلينا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي العشاء ؟ قال: فجلسنا فخرج علينا فقال: «ما زلتم ها هنا»؟ قلنا: يا رسول الله، صلينا معك المغرب ثم قلنا: نجلِس حتى نصلي معكم العشاء؟ قال: «أحسنتم »، فرفع رأسه إلى السماء –وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء– فقال: «النجومُ أَمَنَةٌ للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أَمَنَةٌ لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أَمَنَةٌ لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» أخرجه مسلم .

قال النووي رحمه الله : "ومعنى الحديث أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : «وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون» أي: من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما أنذر به صريحاً، وقد وقع كل ذلك، قوله – صلى الله عليه وسلم – : «وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» معناه: من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك، وهذه كلها من معجزاته – صلى الله عليه وسلم – ".

فهذا كله يدل على أهمية معرفة تفسيرهم للقرآن الكريم ..

ولكنْ للأسف كثيراً ممن يُدَرّس أو يَدرُس التفسير لا يهتم بإيراد أقوال الصحابة ، وكثيراً ما تراه يكتفي بأن ينسب التفسير إلى المتأخرين من المفسرين كابن عطية والقرطبي وابن كثير... وغيرهم. وفي هذا المسلك ما يقطعُ على طالب العلم شرف الوصول إلى علوم هؤلاء الصحابة وأفهامهم، بل قد يجعله ينظر إلى أقوالهم نظر المقلّلِ من شأنها، ويرى أن تفسيراتهم سطحيّة، لا عمق فيها، ولا تقرير!! بخلاف تفسير المتأخرين لكثرة ما يسمع من عبارة (قال ابن كثير) ولقلة ما يسمع من عبارة (قال ابن عباس) ..

وسبيل أهل العلم الراسخين فيه أنهم (يكثرون من ذكر تفسير الصحابة رضي الله عنهم)، وانظر كم الفرق بين أن يُقال: هذا قول ابن عباس في الآية، أو يقال: هذا قول ابن عطية في الآية. انظر إلى ما ستميل إليه نفسك؟ ويطمئن إليه قلبك ؟

**قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في ابن عباس رضي الله عنهما :«اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»** ..

ما معنى التأويل ؟

التأويل يذكر عند السلف وفي نصوص الكتاب والسنة بمعنيين :

1- بمعنى : الإيضاح والبيان . وهذا هو المراد في دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم – لابن عباس : أي علمه تفسير القرآن ومعناه . ومنه قول ابن جرير :" القول في تأويل قول الله تعالى ".

- ويطلق بمعنى : حقيقة الشيء التي يؤل إليها .

وللتأويل مصطلح حادث وهو : استعمال اللفظ لغير ما وُضِعَ له، وهذا المعنى حادث ، لا يُحمل عليه كلام السلف ولا كلام الله تعالى ولا كلام رسوله – صلى الله عليه وسلم – .

ولتفسير الصحابة مرجعان :

الأول : ما يرجع إلى النقل.

الثاني : ما يرجع إلى الاستدلال .

أما ما يرجع إلى النقل :

-فقد يتعلق بالمشاهدة :

كما في أسباب النزول ، فقد شاهدها الصحابة رضي الله عنهم .

-وقد يتعلق بالسماع :

وهذا بأن يسألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن آية فيبن لهم تفسيرها . أو بأن يخبرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بتفسيرها من غير سؤال . فأحياناً يسأل الصحابي عن آية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ..

مثاله : ما خرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – قال : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ؟ قَالَ : فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ :«هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» ، لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ .

-وربما فسر النبي – صلى الله عليه وسلم – الآية مباشرة للصحابي ..

مثال : حديث البخاري عَنْ أَبِي ذَرٍّ – رضي الله عنه – قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : «يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ» . قال : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ؟ قَالَ :«فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ } » . فهذا من تفسير الصحابي الذي يرجع إلى النقل ويتعلق بالسماع .

–وبعض الأخبار عن الصحابة فيما يتعلق بالغيبيات مندرجة تحت تفسيرهم الذي يرجع إلى النقل .

أما تفسير الصحابي الذي يرجع إلى الاستدلال ..

فهو ثلاثة أقسام :

الأول : تفسير القرآن بالقرآن .

فربط الصحابي بين آيتين هذا من باب الاجتهاد ، ولو كان الذي ربط بينهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لذكر ذلك الصحابي .

كما جاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في تفسير قوله تعالى : { وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ } قال: تزويجها: أن يجمع كل قوم إلى شَبَهِهِم، قال تعالى : { احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ } [الصافات:22] .

فهذا تفسير صحابي مرجعه الاجتهاد وليس النقل .

الثاني : تفسير القرآن بحديث مما لم ينص فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – بشيء .

ففي صحيح البخاري عَنْ أَبِي هريرة – رضي الله عنه – ، عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ :«فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً ، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ» . إلى هنا انتهى الحديث .

قال أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – : اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : { وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } . هذا الربط لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما هو عن اجتهادٍ من صحابي .

الثالث : التفسير بناء على المعنى اللغوي، أو ما تحتمله الآية .

وقد نزل بالقرآن بلغتهم وهو أعرف الناس بها . وسبق الكلام عن أنّ الآية إذا احتملت معانٍ عديدة لم يكن بينها تعارض تُحمل عليها جميعاً .

والصحابة كانوا يجتهدون في باب التفسير على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ..

مثاله : حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رضي الله عنه – قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ (وضُبطت : السَّلاسل وهذا هو الأشهر)، قال: فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ

بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ :«يَا عَمْرُو ، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ»؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنْ الِاغْتِسَالِ ، وَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ
: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

–وقد يخطئون في اجتهادهم فيصوبهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كمن قرأ : { حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود } فعمد عِقَالَيْنِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادِي عِقَالَيْنِ ؟ قَالَ :«إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ» ثم بين له أن المقصود بياض النهار وسواد الليل .

– وطرق التفسير لهؤلاء الصحابة منها ما هو صحيح ومنها ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف، وطرق التفسير بمعنى الأسانيد، منها ما هو جادة معروفة يروى بها التفسير آيات كثيرة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ بإسناد، عن ابن مسعود بإسناد، وهذه معروفة اسمها جواد الأسانيد في التفسير، لذلك تجد ابن جرير يكررها لأنها منقولة في نسخ، أكثرها رواية بمعنى نسخ موجودة رواها المتأخر عن تلامذة ابن مسعود، وظلت نسخة فيها تفسير آيات كثيرة جدا ثم يفرّقها من ألّف في التفسير في تفسيره، وهكذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ مجاهد عرض عليه القرآن من أوله إلى آخره .

– قال (**ولهذا فإن غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير في تفسيره عن هذين الرجلين**) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي هذا تابعي صغير توفي بعد سنة مائة وعشرة للهجرة وسمي السدي لأنه جلس بسدٍ أي الطريق الصغير عند الحرم فنسب إليه

–ممن نقل التفسير بأسانيد على الجادة إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدي الكبير، وقولنا هنا السُّدي الكبير؛ لأنه فيه السُّدي الصغير محمد بن مروان وهو متهم بالكذب،

أما إسماعيل بن عبد الرحمن فهو صدوق في الرواية، لكنه عمدة في نقل التفسير، وهو في الحديث صدوق، وإن روى له مسلم في الصحيح لكنه هو ليس بمرتبة الثقات الرواة الضابطين؛ لكنه في التفسير صحيح الرواية إلا أنه تصرف في تفسير ابن مسعود وابن عباس ، ونصه على ذلك يقول: دخل حديث بعضهم في بعض. وربما قال: وربما زدتُ أشياء من غير حديثهم، فخلط. وذكر بن تيمية أن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي أدخل أشياء من الإسرائيليات في التفسير بما سمع

لماذا أدخلها؟ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حدثوا عن بني لإسرائيل ولا حرج» وهذا قاده إلى البحث في الكلام على الإسرائيليات ، وأن هذه الإسرائيليات طغت في كتب التفسير وزادت حتى دخلت في أشياء لا

فائدة منها البتة كما ذكر عن أهل الكهف عدتهم، كلبهم، لون كلبهم، والشجرة التي كلم الله موسى، ونوع كذا أو نوع كذا؛ يعني تفاصيل يذكرها أصحاب الإسرائيليات .

-قال **(ولهذا كان عبد الله بن عمرو وقد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب فكان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحديث من الإذن في ذلك)**

الزاملتين أي ما حملته دابتين . وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام أن عبد الله ابن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من أهل الكتاب أي أصاب دابتين على ظهورهما كتباً ،

قال ش خالد المشيقح : " وهذا في صحته نظر ؛ لأنه ورد في كتب التاريخ فقط ، ثانياً أنه بعد الاستقراء والتتبع ما وجد أن عبد الله ابن عمرو روى عن أهل الكتاب إلا قصة هاروت وماروت ، والإسناد فيه ضعف ، وأيضاً عبد الله بن عمرو كان مشغولا بالعبادة كان يصوم النهار ويقوم الليل ".

الإسرائيليات ذكر شيخ الإسلام بن تيمية أنها ثلاثة أنواع :

أما الأول يعني ما ذكره مما يعلم أنه في شريعتنا، هذا لا بأس بروايته لأنه جاء في شريعتنا ما يؤيده.

والثاني ما نعلم في شريعتنا ما يكذّبه ويرده؛ مسائل العقائد والأخبار عن الأنبياء أو عن الكتب ونحو ذلك، فهذا يجب علينا أن لا ترويه؛ لأن روايته هي رواية ما جاء بشريعتنا خلافه، والمعتمد ما جاء في شريعتنا؛ لأن الإسرائيليات دخل فيها الكذب في ذلك.

مثاله ما ورد في الإسرائيليات أن الذبيح إسحاق هذا كذب لأن الذبيح إسماعيل .

قال الشيخ ابن عثيمين : " ما نحتاج إليه من النقل لا بد أن يقوم عليه دليل؛ وما لا حاجة إليه فإنه لا يقوم عليه دليل لأنه لا حاجة إليه، فكل ما يحتاج العباد إلى بيانه فلابد أن يقوم عليه دليل صحيح، ولا يمكن أن يدعه الله عز وجل بدون دليل تطمئن له النفوس."

والثالث ما لا نعلم في شريعتنا أنه صحيح أو أنه غير صحيح لا نعلم ما يؤيده أو ما يبطله، وهذا يكثر في التواريخ والأسماء والتفاصيل . فهذا هو الذي قال فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذا حدثكم بنو إسرائيل فلا تصدقوهم ولا تكذّبوهم» فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم؛ لأنهم إذا حدثوا بشيء لا نعلم صدقه بشريعتنا ولا نعلم كذبه من شريعتنا، ولا نعلم صدقه ولا كذبه فينطبق عليه قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا تصدقوهم ولا تكذبوهم»، وينطبق عليه الحديث الآخر «وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، وهذا هو الذي جعل الصحابة يروون التفسير كما فعل عبد الله بن عمرو وغيرهم؛ رووا التفسير عن الإسرائيليات خاصة في قصص الأنبياء وذكر المغيبات مما هو موجود في كتبهم وشروحهم، توسعوا فيه لأجل «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج».

وزاد ش صالح آل الشيخ في شرحه نوعا رابعا فقال :

" أما النوع الرابع فهو ما تحيله العقول؛ يعني هو لم يرد في شريعتنا؛ لكن العقول تحيله، العقل يرفضه العقل الصحيح والعقل الصريح هنا يرفضه، هنا يجب أن يرد، من مثل تفسير "ق" أنه جبل محيط بالأرض أو أن الأرض صفتها كذا وأنها تنتهي إلى طرف كذا وطرف كذا، وأن الشمس كانت كذا ثم مسخت إلى الجبل؛ يعني تفاصيل تتعلق بمواقع أو تتعلق بأجرام، أكثر هذا النوع مما يتعلق بمواقع أو أجرام أكثر هذا النوع مما يتعلق بمواقع، هذا إذا أحالته العقول فيجب أن يرد ولا يدخل القسم الثالث، ما يدخل في القسم الثالث مما لا تحيله العقول، أما إذا حالته العقول فيجب رده ولا يروى.

لذلك دخل كثير من التفسير في هذا النوع في كتب التفسير من قبيل أنه «لا تصدقوهم ولا تكذبوهم» ولكنه مما تحيله العقول.

وهذا لو قيدناه بهذا القيد صار ما ورد عن بني إسرائيل مما يدخل تحت قوله إذا حدثكم بنو إسرائيل فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فيكون قليلا جدا بالنسبة لما هو موجود.

فإذا استغنينا عن القسم الأول وهو ما جاء في شريعتنا ولا حاجة لنا لمرويات بني إسرائيل فيه، وإن ذكرت فتذكر هكذا، لا حاجة لنا بما جاء في شريعتنا رده، ما جاء ما رده العقل أيضا لا حاجة لنا به، فبقي نوع واحد وهذا قليل بالنسبة للبقية.

فهذا القول هو الصحيح –ما ذكره ابن تيمية هنا– هو التوسط في مسألة النقل عن بني إسرائيل؛ لأن الناس النقل عن بني إسرائيل من زمن التابعين وزمن الأئمة على ثلاث أنحاء:

منهم من يمنعها.

ومنعم من يقبلها مطلقا.

ومنهم من ينقل ما يدخل تحت هذه الشروط التي ذكرنا، وهو أن يكون النوع الثالث، ولا يكون داخل في النوعين الآخرين الثاني والرابع.

وليس من الاعتدال أن ينقد أي تفسير لأن فيه إسرائيليات، ويقال: هدا فيه لإسرائيليات، ونقّوا كتب التفسير من الإسرائيليات. هذا ليس بمنهج علمي صحيح لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» وقال «إذا حدثكم بنو إسرائيل فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فإنه إن يكن حقا فتكذبوهم أو يكن باطلا فتصدقوهم».

وهذا جعل كثيرا الآن يعتني بتخليص كتب التفسير من الإسرائيليات،

وأحيانا الإسرائيليات هذه توضح المقصود، مثل مثلا في حديث الفتون المعروف عن ابن عباس الحديث الطويل عند قوله تعالى "وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا "[طه:46]، ذكر الحديث الطويل، بعضه من القرآن، وبعض ما ذكر

ابن عباس من قصة موسى عليه السلام والفتون يعني ما تدرج به وابتلاه الله جل وعلا به؛ بعضه من بني إسرائيل؛ لكن دخل في تفسير بن عباس ويقبل في ذلك لأنه مما لم يأتِ في القرآن رده.

فالقول بأن كل تفسير فيه إسرائيليات مردود أو ضعيف أو لا يصلح، هذا فيه نظر؛ بل ينبغي أن يقيد بهذه الضوابط التي قلنا"

قال (**ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيرا ويأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف ولون كلبهم وعدتهم)**

يذكرون ما هي أسمائهم نقول الصواب أنها أسماء أعجميه وأما أن اسمه فلان هذا غير صحيح وإن ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق ضعيفة ولون كلبهم قيل لونه أرقط فيه بياض وسواد هذه من الإسرائيليات لما يترتب عليها . ما هي عدتهم ثابت عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه قال أنا من القليل الذي يعلمهم وأنهم سبعه وثامنهم كلبهم هذا ورد عن ابن عباس .

قال ( **وعصا موسى من أي الشجر كانت** )

خلاف المفسرين من أي شجرة عصا موسى ومن أي بلد ذكر بعض المفسرين كالثعلبي أن عصا موسى هذه من الهند لكن هذا من الإسرائيليات ؛ لأنه لا بد من دليل على ذلك .

قال ( **وأسماء الطيور التي أحياها الله عز وجل لإبراهيم** )

ما هي أسماء الطيور ، الدميري ذكر عشرين قولاً في أسماء هذه الطيور ، والجاحظ رجح أنه من الحبارى وهذا كله من الإسرائيليات الذي لا يترتب عليه فائدة ، المهم نقول أنه طيور أحياها الله عز وجل لإبراهيم ، أما ذكر أسماءها لا يترتب عليه فائدة ؛ ولهذا لم يرد في القرآن ولا في السنة .

قال ( **تعيين البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة** )

أي القتيل من بني إسرائيل فقلنا اضربوه ببعضها ، هذا هو الرِّجل أو اليد أو الذيل هذا خلاف بين المفسرين ، لكن ورد عن ابن ومسعود وابن عباس أنه الذيل بإسناد صحيح .

قال ( **ونوع الشجرة التي كلم الله منها موسى** )

أيضاً ما هي الشجرة التي كلم الله منها موسى في الطور هذه من الإسرائيليات ، ولهذا لم يرد في القرآن ولا في السنة .

قال (**إلى غير ذلك مما أبهمه الله في القرآن مما لا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم ولكن نقل الخلاف عنهم في ذلك جائز)**

يعني مادام أنه ما يخالف الشرع يقول الشيخ هذا جائز وذكر الشيخ أنه يبقى للإستشهاد لا للاعتقاد , لكن بعض المفسرين يغرق ويكثر من ذلك كالثعلبي وغيره .

– ذكر مثال في الخلاف حول عدة أصحاب الكهف، ورجح قولا واعتمد في الترجيح على نوع برهان وهو أنه في قوله ?وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ?[الكهف:22]، لم يقل بعدها (رجما بالغيب) وإنما قال ?رَجْمًا بِالْغَيْبِ?[الكهف:22]، قبلها، وهذا مما يؤيد هذا مع ضميمة قول بن عباس أنت أعلم عنهم كانوا سبعة وثامنهم كلبهم. هذا نوع من الترجيح والترجيح باللفظ لأنه قال في الأول رجما بالغيب وفي الآخر لم يقل، والترجيح يقول بقول الصحابي قول بن عباس: أنا أعلم عدتهم. طبعا ابن عباس يعلم عدتهم بناء على برهان من الفائدة في ذلك.

وأوجه الترجيح كثيرة متعددة ، واختلاف التضاد هذا هو الذي يرجح الصواب فيه بناء على براهين وأدلة في ذلك، لكل مقام ما يناسبه.

–وقد بين المؤلف أنه إذا حكى الرجلُ الأقوالَ ولم يبين الصحيح فتارة يلام عليه وتارة لا يلام، فإن كان يعلم الصحيح ولم يبينه فهذا قصور، وإن كان لا يعلم كما لو كان القولان عنده على حد سواء فإنه لا يلزم أن يبين ، فالإنسان الذي يسوق الخلاف فإن من الأمانة أن ينقل جميع الأقاويل، لأنه كما قال الشيخ ربما يحذف من الأقاويل ما هو أصح ، لكن هذا ربما يكون ليس على إطلاقه ، فقد يكون الخلاف كثيرا لا يندر أن يحيط به إنسان ، قد يكون في المسألة أربعين قولا مثل خلاف العلماء في تعيين ليلة القدر ، وخلافهم في معنى الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن ، ومثل قول "أنتي على حرام " هذا وصل إلى عشرين قولا . ولا شك أن بعض الأقوال قد تكون باطلة ، ومثل الخلاف في تعيين الصلاة والوسطى ما هي ، نقول هذا يكون بالجملة وليس في جميع الصور ، لكن قد يقتصر على ذكر الخلاف الذي تعضده الأدلة ، قد تكون هناك أقوال ضعيفة لا حاجة إليها ولا يعتبر ذلك نقصاً ، ولكن كونه يترك قول قائم وله دليلة هذا الصحيح فيه النقص ، فقوله "هذا ناقص " هذا ليس على إطلاقه لأنه قد يترك بعض الأقوال لأنها ضعيفة لا حاجة إليها

–ثم إذا نقل الأقاويل فإن كان لديه حجة ترجح أحد الأقوال وجب عليه أن يبين الراجح حتى لا يدع السامع في حيرة، وإن كان لا يعلم فليس عليه بأس في أن يذكر الخلاف ولا يبين الراجح؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

–والآية الكريمة التي ساقها المؤلف زعم بعض الناس أن أصحاب الكهف ليسوا سبعة وثامنهم كلبهم، وتشبثوا بقوله تعالي: ( قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ) ، وهذا لا شك أنه غلط في تفسير الاية، لأن الله تعالي قال: ( قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ) ، يعني وقد أبطل قولين وسكت عن الثالث، وعلى هذا فيكون الثالث هو الأصح، لأنه لو كان خلاف الأصح لبينه الله عز وجل؛ لأن الله سبحانه وتعالي لا يعلم الأمر على خلاف ما هو عليه، ثم

إنه قال: ( مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ) ، ولو كان المراد بقوله: )ْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم) مع أنه لا يعلمه أحد من الناس لكان متناقضا لقوله(مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيل) فالآية بلا شك تدل على أن أصحاب الكهف كانوا سبعة وكان ثامنهم كلبهم.

-وقوله: ( فَلا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِراً ) ، فسره المؤلف رحمه الله بأن المعنى لا تجهد نفسك في التعمق والجدال في عدتهم ، لأنه لا طائل تحته، وهكذا يمر أحياناً في الأحاديث إبهام الرجل صاحب القضية ، فيقال: قال الرجل، أو أتى الرجل، أو دخل أعرابي ، أو ما أشبه ذلك. فتجد بعض الناس يتعب نفسه في تعيين ذلك الرجل مع أنه لا طائل تحت ذلك، فيشتغل بالمهم إن كان مهما عن الأهم، والأولى لطالب العلم ألا يضيع الوقت في مثل هذه الأمور التي فائدتها قليلة بالنسبة لغيرها، أو ربما أنها لا فائدة فيها إطلاقاً.

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قاعدة جليلة :

**((قاعدة في التعامل مع الخلافيات))**

* الخطوات الصحيحة والمنهج المتكامل :

قال المؤلف رحمه الله :

"فَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ:

1- أَنْ تُسْتَوْعَبَ الْأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ ،

2- وَأَنْ يُنَبَّهَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا ،

3- وَيُبْطَلَ الْبَاطِلُ،

4- وَتُذْكَرَ فَائِدَةُ الْخِلَافِ وَثَمَرَتُهُ ؛

لِئَلَّا يَطُولَ النِّزَاعُ وَالْخِلَافُ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ فَيَشْتَغِلُ بِهِ عَنْ الْأَهَمِّ.

*صور الانحراف والنقصان عن المنهج الصحيح في التعامل مع الخلافيات :

فَأَمَّا مَنْ :

1-حَكَى خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ أَقْوَالَ النَّاسِ فِيهَا فَهُوَ نَاقِصٌ ؛

إذْ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي الَّذِي تَرَكَهُ

2-أَوْ يَحْكِي الْخِلَافَ وَيُطْلِقُهُ وَلَا يُنَبِّهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْأَقْوَالِ ، فَهُوَ نَاقِصٌ أَيْضًا.

3-فَإِنْ صَحَّحَ غَيْرَ الصَّحِيحِ عَامِدًا فَقَدْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ ،

4-أَوْ جَاهِلًا فَقَدْ أَخْطَأَ.

5-كَذَلِكَ مَنْ نَصَبَ الْخِلَافَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ

6- أَوْ حَكَى أَقْوَالًا مُتَعَدِّدَةً لَفْظًا ، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إلَى قَوْلٍ أَوْ قَوْلَيْنِ مَعْنًى ،

فَقَدْ ضَيَّعَ الزَّمَانَ وَتَكَثَّرَ بِمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَهُوَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ."

## المحاضرة الخامسة عشرة

( النص ) قال شيخ الإسلام :

**( فَصْلٌ**

**إذَا لَمْ تَجِدْ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْته عَنْ الصَّحَابَةِ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ؛ كَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ آيَةً فِي التَّفْسِيرِ ، كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ :" عَرَضْت الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عرضات مِنْ فَاتِحَتِهِ إلَى خَاتِمَتِهِ أُوقِفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا".**

**وَبِهِ إلَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُعَمَّرٍ عَنْ قتادة قَالَ : " مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إلَّا وَقَدْ سَمِعْت فِيهَا شَيْئًا" ، وَبِهِ إلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عيينة عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ : "لَوْ كُنْت قَرَأْت قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجْ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْت".**

**وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو كريب قَالَ : حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : رَأَيْت مُجَاهِدًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمَعَهُ أَلْوَاحُهُ قَالَ : "فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ اُكْتُبْ حَتَّى سَأَلَهُ عَنْ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ".**

**وَلِهَذَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ : "إذَا جَاءَك التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُك بِهِ ".**

**وَكَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.وَمَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ.وَسَعِيدِ بْنِ**

**الْمُسَيَّب.وَأَبِي الْعَالِيَةِ.وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ.وقتادة.وَالضّحَاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ.وَغَيْرِهِمْ مِنْ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَتُذْكَرُ أَقْوَالُهُمْ فِي الْآيَةِ ،فَيَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَايُنٌ فِي الْأَلْفَاظِ يَحْسَبُهَا مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلَافًا فَيَحْكِيهَا أَقْوَالًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنْ الشَّيْءِ بِلَازِمِهِ أَوْ نَظِيرِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنُصُّ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ ، وَالْكُلُّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَمَاكِنِ فَلْيَتَفَطَّنْ اللَّبِيبُ لِذَلِكَ وَاَللَّهُ الْهَادِي .**

**وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَغَيْرُهُ: "أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الْفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً فِي التَّفْسِيرِ؟!"**

**يَعْنِي: أَنَّهَا لَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، وَهَذَا صَحِيحٌ أَمَّا إذَا أَجْمَعُوا عَلَى الشَّيْءِ فَلَا يُرْتَابُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.)**

---

الشرح :

– لما استفتح المؤلف رحمه الله رسالته بالكلام عن تفسير الصحابة والتابعين، والآن هو يرد الأعجاز إلى الصدور.إذ هذه الآثار فيها دليل لما سبق

وفي هذا بيان مدى أهمية وخطورة التفسير الوارد عن الصحابة رضوان الله عليهم ، و عن التابعين الذين شهد لهم أهل العلم بأنهم تلقوا التفسير عن الصحابة رضوان الله عليهم، فلهم خصوصية في التفسير.

والتابعي : من رأى الصحابي مؤمناً .

ومن أعلم التابعين بالتفسير مجاهد بن جبر رحمه الله ، فقد عَرَض الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ مرات ، مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ يوقِفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَيسْأَلُهُ عَنْهَا.

– هذا الأثر وأمثاله مما سيأتي ذكره فيه دليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد فسّر جميع القرآن، وإلا فمن أين للصحابي أن يعرف تفسير كل القرآن يوقفه التابعي عليه آية آية.

وإذا رجع إليه القارئ يجد تبايناً في الألفاظ ، فيظنُّ أنهم مختلفون ، قال : وليس الأمر كذلك ، فإنّ منهم من يفسر الشيء بلازمه ، ومنهم من يفسر الشيء بعينه ، وهكذا .

طبقات مفسري السلف بعد الصحابة:

ذكر شيخ الإسلام عددًا من علماء التابعين من المفسرين، وهم ـ حسب ورودهم عنده ـ مجاهد بن جبر (ت:104)، وسعيد بن جبير (ت:95)، وعكرمة (ت:105)، ومسروق بن الأجدع (ت:63)، وسعيد بن المسيب (ت: بعد 90)، وأبو العالية (ت:93)، والربيع بن أنس (ت:139)، وقتادة (ت:117)، والضحاك بن مزاحم (ت:105).

وبعد ذكره لهم ألحق بهم غيرهم من التابعين ممن لم يذكرهم، وأتباع التابعين، ومن بعد أتباع التابعين. والذي يرجع في التفسير المدوَّن عن السلف يجد أنَّ المنقول يقف عند طبقة أتباع التابعين على رأس المائتين تقريبًا، وأما من جاء بعدهم من أتباع أتباع التابعين، فإنه قد كان ناقلاً للتفسير، ولم يكن في عهدهم إلا أقوال مفردة لبعض العلماء، وهي معتمدة على أقوال هذه الطبقات الثلاث.

**قال (وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب قال حدثنا طلق بن غنام عن عثمان المكي عن بن أبي مليكة قال : رأيت مجاهدا سأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواحه فقال ابن عباس اكتب حتى سأله عن التفسير كله)**

وهذا أيضاً رواه سعيد ابن منصور بإسناد صحيح ، هذه آثار كلها تدل على علوا مجاهد في التفسير وأنه إمام وأنه أخذ عن ابن عباس وابن مسعود .

**قال( ولهذا كان سفيان الثوري يقول إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به)**

وهذا إسناده صحيح عن سفيان الثوري أخرجه الطبري عن سفيان الثوري إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به يكفي أنه عرض التفسير على مجاهد ثلاث مرات ، وأخذ عن ابن مسعود

**قال ( وكسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبي رباح )**

سعيد بن جبير تابعي وثقه وإمام من تلامذة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وأيضاً عكرمة وهذا أيضاً من تلامذة ابن عباس وعطاء بن رباح من تلامذة ابن عباس .

**قال ( والحسن البصري ومسروق بن الأجدع وسعيد بن المسيب )**

هؤلاء كلهم تابعون ثقات الحسن البصري من تلامذة أبي هريرة رضي الله عنه ومسروق وسعيد بن المسيب من تلامذته .

**قال ( وأبي العالية )**

هو رفيع بن مهران الرياحي ، وهو تابعي كبير من تلامذة أُبي بن كعب رضي الله تعالى عنه ، وله تفسير مطبوع وحقق في جامعة الإمام الآن في رسالة دكتوراه ولكن فيه من الإسرائيليات .

**قال ( والربيع )**

وهو الربيع بن أنس هذا من تلامذة أبي العالية ، وتفسيره مبثوث في الطبري والدر المنثور وتفسير أبي حاتم .

**قال ( وقتادة )**

هذا تفسيره في الطبري وابن أبي حاتم ، وعبد الرزاق في تفسيره أكثر من نقل عن قتادة ، ويمكن أن يقال بأن تفسير عبد الرزاق هو تفسير قتادة يعني عبد الرزاق أكثر نقل من قتادة .

**قال ( الضحاك بن مزاحم )**

هو تابعي صغير تفسيره في الطبري وابن أبي حاتم ، وأسانيده ضعيفة .

**قال ( وغيرهم من التابعيين وتابع التابعين ومن بعدهم )**

مثل ابن سيرين وإبراهيم النخعي ومقاتل وعبيده السلماني .

هل تفسير التابعي حجة ؟

أشار شيخ الإسلام – رحمه الله– هنا إلى أن العلماء اختلفوا في كونه حجة في التفسير، لأنه قال: فإن كثيراً من أهل العلم، وهذا يدل على أنها ليست محل إجماع ، وهو كذلك، ولا ريب أن التابعين يختلفون؛ فالذين تلقوا عن الصحابة التفسير هؤلاء لا يساويهم من لم يكن كذلك، ومع هذا فإنهم إذا لم يسندوه عن الصحابي فإن قولهم ليس بحجة على من بعدهم إذا خالفهم، لأنهم ليسوا بمنزلة الصحابة ولكن قولهم أقرب إلي الصواب، وكلما قرب الناس من عهد النبوة كانوا أقرب إلى الصواب ممن بعدهم، وهذا شئ واضح لغلبة الأهواء فيما بعد، ولكثرة الواسطات بينهم وبين عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، فبعدهم هذا لا شك أنه يقلل من قيمة أقوالهم، ومن هنا نعرف أن الرجوع إلي قول من سلف أمر له أهميته، وأن غالب اجتهادات المتأخرين مما يحتاج إلي نظر فإنها قد تكون بعيدة من الصواب.

وذكر شيخ الإسلام قول شعبة بن الحجاج (ت:160) في قبول قول التابعين في التفسير، وشرحه بأنها لا تكون حجة حال الاختلاف، فإذا وقع خلاف بين مجاهد (ت:104)، وعكرمة (ت:105)، فلا يكون قول مجاهد حجة على قول عكرمة، لأنه مجاهد (ت:104)، ولا العكس.

وهذا التنظير ينطبق على تفسير الصحابة أيضًا، فليس اختيار القول لأنه قول ابن عباس (ت:68) مع وجود المخالف له من الصحابة، وهكذا غيره من الصحابة.

لكن إذا اتفقوا على قول كان حجَّةً لأجل منْزلة الإجماع وحُجِّيته، كما لو أجمع الصحابة على قول.

ومن جاء بعدهم فله أن يقول بقول الواحد منهم، لكن اختياره لأحد أقوالهم ليس حجة على القول الثاني، فيسقطه بسبب أنه اختار قول فلان منهم.

–وإذا لم يرد التفسير إلا عن الواحد منهم، فالأصل قبوله، ما لم يظهر عليه ما يوجب عدم ذلك، وقوله ـ في مثل هذا الحال ـ مقدَّمٌ على قول من بعده، وعلى هذا المنهج سار إمام المفسرين ابن جرير الطبري (ت:310) حيث يعتمد ـ في بعض الأحيان ـ على قول الواحد من التابعين، بل على قول الواحد من أتباع التابعين، إذا لم يكن في الآية إلا قول الواحد منهم.

والاعتراض على رأيهم لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون الاعتراض اعتراضًا علميًّا مقنعًا، بحيث يكون مبنيًّا على أصول علميَّةٍ معتبرة، وهذا يجوز الاعتداد به عند الاختلاف، مع ملاحظة أنَّ بعض الاعتراضات ـ مع ما فيها من أسلوب علميٍّ معتبر ـ قد تقصُر عن فهم تفسير السلف، ويقع الاعتراض في غير محلِّه.

الثانية: أن يكون الاعتراضُ مبنيًّا على مذهب غير معتبر، ورأي مخالفٍ لرأيهم، أو أن يكون عن عِلْمٍ ناقصٍ، وذلك ما يصدر من بعض المعاصرين الذين لم يدركوا مرامي كلام السلف، كما يقع لبعض من يتعاطون الإعجاز العلمي، فيقع منهم الاعتراض أو التثريب على السلف.

وإذا كان الاعتراض ممن هذه صفته، فإنه لا يُقبل؛ لأنه لم تكتمل فيه الشروط العلمية للردِّ على الأقوال.

مسألة في كيفية الترجيح بين أقوال التابعين:

الترجيح بين أقوال المفسرين أوسع من الترجيح بين أقوال التابعين،

وذكر شيخ الإسلام انه أرجع الترجيح بين أقوالهم إلى أمور ثلاثة:

الأمر الأول: لغة القرآن والسنة ، ويدخل في هذا نوعان:

الأول: الاستعمال القرآني؛ سواءً أكان أغلبيًّا، أم كان مطَّردًا، والمطَّردُ يكون مصطلحًا قرآنيًّا.

الثاني: المصطلح الشرعي، وهو الاستعمال الوارد للفظ في لغة الشارع، فيكون مبيِّنًا ومرجِّحًا، إذا وقع الاختلاف.

الأمر الثاني: عموم لغة العرب:

وفي هذا لا يعني أنَّ التابعين وأتباعهم قد يفسرون بغير ما يُعرف من لغة العرب، لكنَّ الأمر يمكن أن يُحمل على موضوعين في لغة العرب:

الأول: أن يكون القول المذكور هو الاستعمال المشهور للفظة، فيقدَّم على غيره مما لا يتَّصِف بهذا مما يكون هو الأغرب أو الأقل في الاستعمال.

الثاني: أن يكون الاشتقاق أليق بأحد الأقوال من غيره، فيقدَّم هذا القول على غيره مما يبعد عن اشتقاق اللفظ.

الأمر الثالث: أقوال الصحابة:

وهذا المرجِّح يفيد فيما يقع فيه الاختلاف من جهة مشاهدة النُّزول على وجه الخصوص ، فقول الصحابي في النزول مقدَّمٌ على قول غيره مطلقًا، إذ الشاهد الذي يرى ويروي أعلم بالحال من الغائب الذي يروي ولم يَرَ.

-أما إذا كان الأمر يرجع إلى الاجتهاد المعتمد على اللغة أو غيرها، فإنَّ عمل المفسرين على تقديم القول الصحيح، ولو كان في القول غير المختار صحابيٌّ، وهذا يظهر باستقراء منهج المفسرين المعتبرين أمثال ابن جرير الطبري (ت:310)، والنحاس (ت:338)، وأبي المظفر السمعاني (ت:489)، والبغوي (ت:516)، وابن عطية (ت:542)، والقرطبي (ت:661)، وابن كثير (ت:771)، وغيرهم من المحققين.

**تنبيه :**

يقول بعض أهل العلم وهو يعرِّف التفسير بالمأثور بقوله : " تفسير القرآن بالقرآن ، وبالسنة ، وبأقوال الصحابة، وبأقوال التابعين".

انظر مثلاً مناهل العرفان على سبيل المثال ..

وهذا خطأ ، وسأنقل كلام أهل العلم الذين انتقدوا هذا المصطلح ..

هذه التقسيمات الأربعة لا إشكال في كونها طرقاً من طرق التفسير ، بل لا إشكال في أنها أفضل طرق التفسير . فمن أراد أن يفسر فعليه أن يرجع إليها .

والخطأ المذكور من وجوه :

أولاً :

جعلوا تفسير القرآن بالقرآن من أقسام التفسير بالمأثور وهذا خطأ ..

فالمأثور : ما أثر عن السلف ، وكلمة (مأثور) يندرج تحتها ما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول الشيخ د. الطيار :" إن تفسير القرآن بالقرآن لا نقل فيه حتى يكون طريقُه الأثر ، بل هو داخلٌ ضمن تفسير من فسر به" .

بمعنى :

* إذا كان المفسر للقرآن بالقرآن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – فهو من التفسير النبوي.

* وإن كان المفسر به الصحابيَّ ، فله حكم تفسير الصحابي.

* وإن كان المفسر به التابعي ، فله حكم تفسير التابعي.
وهكذا كل من فسر آية بآية فإن هذا التفسير ينسب إليه.
ثانياً :
هذا التعريف لا يُدخل هذا النوع ، فهو تعريف ليس بجامع وليس بمانع .
كيف ذلك ؟
ليس بجامع لأنه أخرج ما أُثر عن تابعي التابعين ، فالمأثور في التفسير يشمل ما أُثر عن تابعي التابعين كذلك ، بل وما أُثر عمن دونهم في الطبقة .
وليس بمانع لأنه أدخل تفسير القرآن بالقرآن وليس هو من التفسير بالمأثور كما سبق بيانه .
ولابد في الحد والتعريف أن يكون جامعاً مانعاً ، وليس ذا بذلك .
ثالثاً :
وهو خطأ يتعلق بالحكم .
بعض من عرّف التفسير بالمأثور بهذا التعريف المنتقد ذكر أنه يجب الأخذ به !!
انظر مثلاً مباحث في علوم القرآن للقطان ، صفحة خمسين وثلاثمائة . ...
مع أنّ من يقول بوجوب الأخذ به يحكي الخلاف في مسألة هل تفسير الصحابي حجة أم لا ؟ هل تفسير التابعي حجة أم لا ؟
وهنا سؤال لمن أوجب علينا أن نأخذ بتفسير التابعي : ما تقول في اختلاف التابعين ؟ كيف يؤخذ بقولهم في مسألة اختلفوا فيها ؟
ولعدم دقة هذا المصطلح نشأ خطأ آخر ، وهو أنهم جعلوا التفسير بالرأي في مقابل التفسير بالمأثور ، ويقصدون الأنواع الأربعة السابقة ، فصار في هذه المسألة خلط وتخبط، فمن ذلك :
أن بعضهم يقررون في تفسير الصحابة والتابعين أنهم اجتهدوا وقالوا فيه برأيهم ، ثم يجعلون ما قالوه بهذا الرأي من قبيل المأثور ، ناسين ما قرروه من أنهم قالوا بالرأي ، فيُجعل قولهم مأثوراً وقولُ غيرهم رأياً ؟
ومن ذلك كذلك : أنهم يجعلون –مثلاً– تفسير ابن جرير من قبيل التفسير بالمأثور ، ولا ريب أنّ ابن جرير شيخ المفسرين ، وأنّ تفسيره اشتمل على كثير من المأثور . لكن لو أردت تطبيق مصطلح التفسير بالمأثور ، فإنك ستجد اختيارات ابن جرير وترجماته ، فهل هذه من قبيل الرأي أم من قبيل المأثور؟ فإن كان الأول فكيف يحكم عليه بأنه مأثور؟! وإن كان الثاني فإنه غير منطبق لوجود اجتهادات ابن جرير ، فهناك فرق بين أن نقول: فيه تفسير بالمأثور ، أو نقول هو تفسير بالمأثور.
بعد ذلك يتأتى لنا أن نطرح هذا السؤال الذي انقدح في فؤاد كثيرٍ منكم ..

وهو : هل يوجد تفسير يسمى مأثوراً؟

الجواب (نعم) .

فالمأثور هو ما أثر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وعن صحابته رضي الله عنهم ، وعن التابعين ، وعن تابعيهم ، ممن عُرفوا بالتفسير، وكانت لهم آراء مستقلة مبنية على اجتهادهم.

وعلى هذا درج من ألف في التفسير بالمأثور؛ كبقي بن مخلد ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ، وغيرهم.

وقد جمع السيوطي رحمه الله في (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) من ذلك شيئاً كثيراً . وذكر الروايات الواردة عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وصحابته ، وتابعيهم ، وتابعي تابعيهم .

فإذا كان هذا هو تعريف التفسير بالمأثور فهل يجب الأخذ به ؟

الجواب : هذا النوع من التفسير لا ينبني عليه حكم من حيث القبولُ والردُّ ، ولكن يقال: إن هذه الطرق هي أحسن طرق التفسير ، وإن من شروط المفسر أن يتعرف على هذه الطرق ؛ لئلا يتخبط .

ما هو التفسير الذي يجب علينا – نحن المسلمين – أن نأخذ به ؟

ما يجب اتباعه والأخذ به في التفسير يمكن تقسيمه إلى أربعة أنواع:

الأول: ما صح من تفسير النبي – صلى الله عليه وسلم – . إذا فسر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آية فلا عبرة بأي كلام يخالف كلامه . ويجب الأخذ به، والإذعان إليه، ومن خالفه طُرح قوله ولا كرامة. فليس بعد تفسير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تفسير، وليس بعد قوله قول .

الثاني: ما صح مما روي عن الصحابة مما له حكم المرفوع كأسباب النزول والغيبيات وما لا يُقال من قبيل الرأي والاجتهاد .

الثالث: ما أجمع عليه الصحابة أو التابعون ؛ لأن إجماعهم حجة يجب الأخذ به.

الرابع: ما ورد عن الصحابة خصوصاً أو عن التابعين ممن هم في عصر الاحتجاج اللغوي من تفسير لغوي ، فإن كان مجمعاً عليه فلا إشكال في قبوله ، وحجيته ، وإن ورد عن واحد منهم أنه فسر كلمة بمعنىً معينٍ ولم يُعرف له مخالفٌ فهو مقبول .

قال الزركشي رحمه الله: "ينظر في تفسير الصحابي ، فإن فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان ، فلا شك في اعتمادهم" [البرهان في علوم القرآن ، المجلد الثاني ، صفحة اثنتين وسبعين ومائة] .

وأما إن اختلفوا في معنى لفظة لاحتمالها أكثر من معنى ، فهذا يُرجع فيه إلى المرجحات.

قوله " **قَالَ مُجَاهِدٌ : "لَوْ كُنْت قَرَأْت قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجْ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْت"**.

اعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم سمعوا القرآن من الرسول صلى الله عليه وسلم ، والرسول عليه الصلاة والسلام كان يُقرئ الصحابة القرآن كلاً بحسب ما هو أقرب لحال لسانه ولحاله ، وذلك أن القرآن أُنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم بسبعة أحرف ، والحرف في قوله عليه الصلاة والسلام : "أُنزل القرآن على سبعة أحرف"، يعني : القراءة التنزيلية ، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد يُقرئ هذا الصحابي بحرف لا يُقرئ عليه الصحابي الآخر، وقد يقع في هذا الحرف من البيان ما لا يقع في الحرف الآخر ، يبدو أن القراءة التي أخذها ابن مسعود ، أو كان ابن مسعود له اهتمام بأن يسمع أو يقرأ القرآن على الحرف الأكثر بياناً ، فكان حرفه في قراءة القرآن مما سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر بياناً ، ولذا يقول هذا التابعي – مجاهد – : لو كنت قرأت القرآن على قراءة ابن مسعود ؛ لم احْتَجْ أن أسأل ابن عباس عن كثير مما سألت ، لماذا ؟ لأن الحرف الذي قرأ عليه ابن مسعود أكثر بياناً من الحرف الذي قرأ عليه ابن عباس ، أو أن ابن مسعود كان أكثر اهتماماً بجمع أحرف القراءة المفسرة الواضحة

والقراءات السبع الاختيارية أو العشر الاختيارية المتواترة ترجع إلى المصحف الذي جمع عثمان عليه الناس ، وهو المتضمن لرسم الحرف الذي نزل على لسان قريش ، وما وافق رسمه من سائر الأحرف ، بمعنى أنه لم يشمل جميع الأحرف السبعة ، يكفي أن تعلم هذا .

إذاً هناك بعض القراءات التي هي من الأحرف السبعة لا يتضمنها مصحف عثمان ،

بعض أهل العلم يقول : يغلب على الظن أنها القراءات الآحادية صحيحة السند المنقولة عن الصحابة والمخالفة لرسم المصحف ، يسمونها قراءة آحادية ، وتوصف بالشذوذ – عندهم – بمعنى أنها خالفت الرسم ، لا بمعنى أنها لم تصح ، إنما هي صحيحة ولكنها بسند آحادي ، يقولون : هذه القراءات يغلب على الظن أنها من الأحرف السبعة التي لم تدخل في مصحف عثمان – رضي الله عنه – ،

وبعض المفسرين يقول : هذه قراءة تفسيرية ، فيقول : هذا تفسير من الصحابي أدخله في أثناء القراءة ، وعلى هذا المعنى الثاني ، يكون معنى كلام مجاهد في قراءة ابن مسعود أي : أن ابن مسعود كان يُدخل تفسيراً منه في ثنايا القرآن ، ولكن هذا لا يليق ، عرفت ، إلا أن نقول : إن ابن مسعود كان في مصحفه تمييزاً لهذا بشيء من الحرف ، أو من الرسم ، أو من الكتابة ، ولكن هذا المعنى لا يليق ، قد يصح أن نقول : إن قراءة ابن مسعود كلها بهذه الطريقة ، يُدخِل في القرآن تفسيراً من عنده لمعانيه ، يصير المعنى المراد إذاً قراءة ابن مسعود : أن ابن مسعود – رضي الله عنه – كان يعتني بالأحرف التنزيلية التي فيها زيادة بيان عن باقي الأحرف ، وكان شديد العناية بها ، وعُرف بهذه القراءة ، فقال التابعي : لو أني قرأت على قراءته لما احتجت أن أسأل عن كثير مما سألت عنه ابن عباس .

وكتاب ( المصاحف ) لأبي داود موجود وفيه ذكر مصاحف الصحابة ، كيف كان ترتيبها ، ويتضمن كثيراً من الآيات التي كانت في مصاحفهم وتخالف الرسم العثماني ، وذلك عند العلماء محمول على أنها – في غلبة الظن – من الأحرف السبعة ، لماذا لا نقول : إنها قرآن ؟ قالوا : القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وهذه ما جاءت إلا بأسانيد آحادية . لكن هل يجوز أن نصلي يها ؟ قالوا : لا تجوز الصلاة إلا بما هو قرآن ، ومنهم من أجاز الصلاة بها فيما ليس بواجب ، وقد أجمع العلماء على النكير على ابن شنبوذ ، وابن قاسم لما صلوا في المحراب في صلاة العامة بمثل هذه الأحرف ، وممن قام عليهم في هذا ، ابن مجاهد صاحب كتاب : ( السبعة ) .

فهي تصح من حيث المعنى والتفسير ، بل الجزم برفعها من أظهر ما يكون ، إذ يبعد جداً أن يُدخل الصحابي تفسيراً منه في أثناء آية لو كان تفسيراً إلا ويكون سمعه ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا .

–ينبغي الرجوع إلى الحقيقة الشرعية في تفسير ألفاظ القرآن والسنة، فإن لم توجد صرنا إلى الحقيقة العرفية من لغة الصحابة، فإن لم توجد صرنا إلى لغة العرب.

– وإنما يرجع إلى تفسير التابعي إذا لم يجد المفسر تفسير الصحابة، فالفرض أنه لا يوجد تفسير للصحابة، فلو كان عندنا في تفسير الآية أقوال عن الصحابة، وجاءت أقوال عن التابعين في تفسيرها، فإن الأصل أن كلام التابعين لن يخالف كلام الصحابة،

– فإن فُرِض أن بعض أقوال التابعين خالفت أقوال الصحابة؛ فالراجح ما وافق كلام الصحابة.

لكن إن فرض ما وجدت أقوال للصحابة في تفسير الآية؛ إنما جاء في الآية تفسير عن التابعين واختلفوا ، فإنك ترجح بحسب لغة القرآن ، أو عموم لغة العرب ، أو لغة أقوال الصحابة. هذا محل كلام الشيخ والله اعلم.

– والتابعون في مآخذهم في التفسير أخذوا من عدة اتجاهات أو مدارس:

المأخذ الأول : هي مدرسة ما سمعوه من الصحابة وهي الأكثر، تجد أن الملازم للصحابي يفسر بتفسيره، الملازم لابن مسعود يفسر بتفسيره، الملازم لأبيّ يفسر بتفسيره، الملازم لعلي رَضِيَ اللهُ عنهم أجمعين يفسر بتفسيره، وكذلك من لازم ابن عباس رضي الله عنهما فإنه يفسر بتفسيره.

المأخذ الثاني: أن يجتهد التابعي في التفسير فيفسر باجتهاده، وهذا الاجتهاد راجع إلى نظره في الآيات، أو نظره في السنة أو إلى ما سمعه ويكون لديه من علوم مختلفة، وهذا كثير الاجتهاد عند التابعين، كثير باعتبار ما سمعوه أو اللغة أو ما شابه ذلك، ولهذا كثر اختلافهم من أجل كثرة اجتهاداتهم.

المأخذ الثالث : هو حال التّابعي في التفسير؛ يعني في أثناء تفسيره، وهو تارة يفسر فيختصر بكلمة لأنه سئل عنها، وتارة يفسر فيطيل لأن المقام يقتضي ذلك،

ولهذا تستغرب؛ لأن التابعين حينما فسروا، تجد أن من تفاسيرهم ما هو مقتضب جدا، ومنه ما هو مطول تجده يسهب في تفسير الآية.

وسبب ذلك اختلاف الحال التي فسر فيها، وهذه الأحوال في الغالب لا تُنقل لنا، وإنما ينقل لنا القول الذي قاله دون الحال أو بساط الحال الذي جعل التابعي يُطنب أو يختصر، كما هو أيضا في حال الصحابة رضوان الله عليهم.

وتفسير القرآن هناك مدرستان مشهورتان مدرسة التفسير بالأثر ومدرسة التفسير بالرأي.

مدرسة التفسير بالرأي لها عدة مدارس بداخلها منها مدرسة التفسير باللغة.

والصحابة رضوان الله عليهم اجتهدوا في التفسير باللغة وكما ذكر لكم أمثلة في الماضي إن كان ذكري صحيحا وكذلك التابعون فسروا باللغة؛ لكن ما نقل عنهم التفسير حتى ولو كان تفسيرا لغويا لا يصنفهم في مدرسة التفسير باللغة بل هي مدرسة التفسير بالأثر، وسبب ذلك أن اجتهادهم في اللغة ليس اجتهادا راجعا إلى اجتهاد في اللغة، هذا الاجتهاد في التفسير ليس لاجتهادهم في اللغة؛ ولكن لأن اللغة العربية هي اللغة التي يتكلمون بها وهي سليقتهم وفطرتهم لم يأخذوها بالتطبع مثلما جاء في مدرسة التفسير بالرأي فشا اللحن وفشا الفساد في اللغة فيكون تفسير العالم في اللغة يكون مما تعلمه من اللغة وليس مما طبع عليه.

ولهذا لم يعد العلماء تفسير التابعين ولا تفاسير الصحابة من التفاسير اللغوية، حتى ولو كان ما اجتهدوا فيه لغويا لهذا السبب وهو أن تفسيرهم باللغة كان عن طبع ولم عن اجتهاد، فسروا في اللغة صحيح اجتهدوا في اللغة التي هي طبعهم وهي سليقتهم لا اللغة التي تعلموها كما هو صنيع المتأخرين، ولذلك لا تجد في تفسيرهم باللغة تفسيرا بالنحو لا تجد فيه التفسير البلاغي لا تجد فيه تفسير ألفاظ اللغة عن طريق الاشتقاق الذي كان عند المتأخرين، وإنما هو بالسليقة العامة التي ينقلون فيها الكلام عن الصحابة أو عن من أدركوه من أصحاب السليقة العربية.

تفاسير التابعين قد يكون فيها اختلاف، وقد ذكر لك المصنف الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى أن ما اختلفوا فيه فيندر أو يقلّ أن يكون فيه اختلاف تضادّ في التفسير الواحد وإنما يكون التنوع في العبارات والمآل واحد،

إما أن يكون بعضهم جاء بالعموم وبعضهم خص، بعضهم جاء بفرد من الأفراد والآخر أتى بالكل، واحد جاء بالكل وآخر جاء بالجزء، وهكذا فيما اختلفوا فيه اختلاف تنوع.

أما مسألة الإجماع في التفسير فهي شبه نظرية أكثر من أنها واقعية ، فيصعب أن أحدا من أهل العلم قال أجمع التابعون على أن تفسير هذه الكلمة هي كذا؛ لكن شيخ الإسلام فيما ذكر هذا بناء على تنظيره المعتاد أنهم إن أجمعوا على شيء فالحجة فيما أجمعوا عليه؛ لكن في الواقع لم ينقل عنهم الإجماع في تفسير آية، وإنما

الصحابة رضوان الله عليهم نقل عنهم أما التابعون فإنهم لم ينقل عنهم أنهم أجمعوا في تفسير كلمة أو آية أنها كانت تفسر بكذا.قاله صالح آل الشيخ

فتفاسير التابعين ليست حجة إلا في حال أنهم أجمعوا، وهذه حال خيالية كما قال الإمام أحمد : من ادّعى الإجماع فقد كذب؛ لأن الإجماع في المسائل الفروعية صعب، فكيف عن المسائل العلمية فالتفسير عند التابعين، سيما وأن مدارس التابعين في التفسير مختلفة متباينة، مدرسة مكة، مدرسة المدينة، والكوفة والبصرة والشام، هي تفاسير لاشك أنها عرضة للاختلاف الكبير.

وتفسير التابعين يتميز بمزايا:

الأولى أنه لا خلط فيه من حيث النواحي العقدية؛ بل تفاسيرهم فيما يتعلّق بالاعتقاد صحيحة، هذا الذي جعل عددا من أئمة السنة ينقلون بعض تفاسير التابعين في كتب العقيدة والسنة، مثل ما يروى عن عكرمة وعن مجاهد في بعض المسائل ، فالأصل أنهم لا يقع عندهم خلل فيما يذكرونه في أبواب الغيبيات، وهذه ميزة لتفاسيرهم قد يكون هناك نزاع بين أهل السنة في مسألة مما نقل عنهم ، لكن الأصل أن ما نقلوه في مسائل الاعتقاد الأصل فيه السلامة؛ لأنهم مؤتمنون على ذلك بما أثنى الله عليهم به وأثنى عليهم به رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الميزة الثانية أن كلامهم قليل الألفاظ كثير المعاني كسمة تفاسير الصحابة، تجد أن تفاسير التابعين إذا تأملته يمكن أن تخرج من التفاسير إشارة أو معنى كبير جدا يتطرق له الداعية، يتطرق له العالم يتطرق له الواعظ، وهكذا في كلمات وجيزة وكثيرة المعاني.

السّمة الثالثة أن تفاسيرهم لا تخالف اللغة، تفاسير التابعين متفقة مع اللغة بخلاف تفاسير من أتى بعدهم فإنه قد فشا اللحن وقد يقع الخلل في التفسير اللغوي عندهم.

المزية الرابعة من مزايا تفسير التابعين الإجمالي أن تفاسير التابعين في كثير منها دُونت وأصبحت تنقل من طريق صحف أو من طريق أسانيد ثابتة عرفت تفاسير التابعين بها تفسير مجاهد منقول بإسناد معروف عنه، و صحيفة مجاهد نفسها منقولة بتفسير وبإسناد واحد، وكذلك المشاهير الآخرون من التابعين،

إما أن يكون عنده صحيفة في التفسير مكتوبة

أو يكون هناك جادة في الإسناد واحدة منقول عنها في التفسير، ويكون الأسانيد الأخرى التي نقلت عنه في التفسير قليلة،

وهذا بخلاف تفاسير الصحابة فإن الكتابة عنهم غير موجودة إلا ما ذكر عن كتابات قليلا عن ابن عباس وعلي رَضِيَ اللهُ عنْهُما وابن مسعود لكنها ليست كاملة كتفاسير التابعين،

والأسانيد أيضا متنوعة في الصحابة بخلاف أسانيد التابعين.

فالسبب في الرجوع إلى تفسير التابعين:

وهو رجوع كثيرٍ من الأئمة إلى تفسيرهم، وهذا . بلا شك . سبب أكيد، ويضاف إليه ثلاثة أمور:

1 – تلقيهم العلم على يد الصحابة الذين شاهدوا التنْزيل، وعرفوا أحوال من نزل فيه الخطاب، وتلقوا علمهم عن النبي صلّى الله عليه وسلّم.

2 – خلوهم من البدع والأهواء، فلم يكونوا شيعًا وأحزابًا، بل كانوا متفقين على أصول أهل السنة والجماعة التي أرساها الصحابة.

وقد نشأ عن ذلك سبب ثالث، وهو:

3 – ائتلاف أقوالهم، وقلة الاختلاف في التفسير بالنسبة لمن جاء بعدهم، وهذا يرجع إلى ما سبق أن ذكره شيخ الإسلام بقوله: «ولهذا كان النِّزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلٌ جدًا، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة، فهو قليل بالنسبة لمن جاء بعدهم، وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر».

4 – عدم فساد ألسنتهم بالعجمة، فكانوا في وقت الاحتجاج اللغوي

بل بعضهم كان من الحُجَجِ اللغوية التي يُرجع إلى قولهم في بيان كلام العرب.

–وإذا وجدنا التابعين يفسرون تفسيرا واحدا ، وإنما يكون الاختلاف في العبارة، وهذا كثير جدا فهذا ليس إجماعا؛ لأن الإجماع أن يكون كل من عُرف بالتفسير من التابعين نُقل تفسيره للآية فاتفقوا عليه، نجد أن المنقول في الآية ينقل عن واحد اثنين فقط، لا يسوغ أن نقول أن البقية الذين لم يُنقل كلامهم متفقون معهم في ذلك، كذلك عدم ذكر الخلاف لا يعني الإجماع، بعض العلماء يسميه إجماع سكوتي وبعضهم يقول لم يعلم لهم مخالف فكان إجماعا ، هذه كلها فيها تجوّز، وليس موافقة لشروط الأصوليين في مسألة الإجماع.

**وقوله " وَبِهِ إِلَى التِّرْمِذِيِّ"**

هذه العبارة يستعملها المحدث إذا أورد إسناد نفسه، ثم أراد عطف إسناد آخر، من نفس الطريق فإنه يأتي إلى مدار السند ويقول: "به"، أي بالسند السابق نفسه، ثم يسوق الطريق، ولعل ابن تيمية ساق سنده إلى رواية ابن إسحاق، ولعل الناسخ لم يكتبه اختصاراً، أو أن النسخة التي بين أيدينا مختصرة، والله اعلم

**قال ( حدثنا أبان بن صالح بن عمير عن مجاهد )**

أبان بن صالح بن عمير القرشي توفي سنة عشر ومائه للهجرة وهو ثقة .

**قال (قال حدثنا قال حدثنا الحسين بن مهدي البصري)**

قال حدثنا الحسين هذا ثقة .

**قال ( قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مجاهد )**

معروف عبد الرزاق الإمام صاحب المصنف . ومعمر أيضاً ثقة . وقتادة بن دعامة الدوسي إمام ثقة وقيل أنه لقي ابن عباس وقيل لأنه لم يلقه ، وعلى كل حال هو ممن أخذ تفسير ابن عباس .

**قال ( ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئا )**

هذا إسناده صحيح عن مجاهد .

**قال ( وبه إليه قال حدثنا ابن أبي عمر )**

هذا صدوق وهو محمد بن أبي يحيى ، ينسب إلى جده ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين .

**قال ( قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش )**

سفيان بن عيينة هذا إمام , والأعمش هذا إمام ثقة .

**قال ( قال : قال مجاهد لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت )**

وهذا يدل على أن مجاهد تتلمذ على ابن مسعود من المشهورين من مفسري الصحابة أنهم تسعه وأن أشهرهم ابن عباس وابن مسعود ، مجاهد أخذ عن ابن عباس وابن مسعود وهذا يدل على أنه إمام في التفسير .

**قال (فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ يحسبها من لا علم عنده اختلافا فيحكيها أقوالا وليس كذلك)**

كالماوردي مثلاً يحكيها أقوالاً ، وابن الجوزي في زاد المسير .

**قال (فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره ومنهم من ينص عن الشيء بعينه والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن فليتفطن اللبيب لذلك والله الهادي)**

<u>واللازم نوعان:</u>

الأول: أن يكون لازمًا للفظ من جهة المدلول اللغوي، ويدخل في ذلك التنبيه على جزء المعنى عندما يكون اللفظ مشتملاً على أجزاء من المعاني لا

يطلق عليه لأجل أحدها بل لوجودها كلها؛ كالإذن يستلزم العلم، إذ كيف يأذن بما لا يعلم، وليس الإذن مجرد العلم فقط، بل هو علمٌ مع إباحةٍ.

الثاني: لازم للمعنى المراد، وفي هذا يشترك مدلول اللفظ مع المعنى السياقي المراد فيتكون منها المعنى الجملي، ومن ذلك تفسير ابن جريج (ت:150) لقوله تعالى: {وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ

يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلاَءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ} [البقرة: 49]، قال: «يسترقون نساءكم» . فتعبيره هذا تفسير بلازم المعنى السياقي، إذ هم يستبقونهنَّ أحياء ليكنَّ رقيقات حال كونهنَّ نساءً.

وهذا الاختلاف لا يكون اختلافًا محققًا، بل هو يرجع إلى معنى واحد في النهاية.

وشيخ الإسلام لم يوضح مراده بهذه المصطلحات، ولا ذكر لها أمثلة توضِّحها،

ويمكن إجمال هذه التعبيرات فيما يأتي:

1 – بالتعبير عن الشيء بلازمه.

2 – أو التعبير عنه بنظيره.

يحتمل قوله بنظيره بما يشبهه من بعض الوجوه دون بعض، وإذا كان كذلك، فهو يدخل في رقم الآتي ذكره.

3 – ومنهم من ينص على الشيء بعينه.

4 – أن يذكروا بعض صفات المفسَّر من الأسماء.

5 – أو بعض أنواعه.

وهذا وسابقه قد مرَّ في مثال تفسير اسم الله (النور).

6 – تفسير اللفظ بما يقارب معناه.

7 – التفسير بالمثال.

–مثال اللازم الودود وهي في الأصل الواد الرحيم وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هو المحبوب من أولياءه وهذا لازم إذا كان واداً رحيماً فلازم ذلك أن أولياءه يحبونه .

–وقوله أو نظيره وهو أن يذكر الشيء ثم يذكر شيئا مثله كقول الله عز وجل ( فمنهم سابق بالخيرات ومنهم مقتصد ) السابق بالخيرات اختلف في تفسير على ما يقرب من عشرين قولاً فقال بعض العلماء السابق بالخيرات هو الذي يبكر إلى الصلاة وقال بعضهم هو الذي يبر والدية وقال بعضهم هو الذي يسبق إلى الجهاد ونحو ذلك فابن مسعود قال أن السابق هو البار بوالديه وابن عباس قال الملازم لوالديه .

**قال (ومنهم من ينص عن الشيء بعينه والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن فليتفطن اللبيب لذلك والله الهادي وقال شعبة بن الحجاج وغيره أقوال التابعين في الفروع ليست حجة فكيف تكون حجة في التفسير يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم)**

شعبه رضي الله عنه معروف بالتشديد وهو إمام وحافظ وحجه ، وكان شديدا جداً حتى أن ذكروا في ترجمته أن الطلاب لا يأخذون عنه الحديث إلا واقف من شدته وكان ما يقبل الحديث المعنعن وتقدم الحديث المعنعن لا يقبل إلا بشرطين الشرط الأول : التصريح إذا كان مدلساً .

الشرط الثاني : هل تكفي المعاصرة أو يشترط القي خلاف البخاري ومسلم .

المهم جماهير العلماء أنه يقبل الحديث المعنعن بهذين الشرطين إلا شعبة ما يقبل الحديث المعنعن يقول كل حديث ليس فيه حدثنا أخبرنا فهو بقل .

## المحاضرة السادسة عشرة

( النص ) قال شيخ الإسلام :

**(فَأَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ فَحَرَامٌ ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ" .**

**حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ ".**

**وَبِهِ إِلَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حميد حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ أَخُو حَزْمٍ الْقُطَعِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجوني عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ".**

**قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ.**

**وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ.**

وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وقتادة وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ ، فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ وَفَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا ، أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِه فَقَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَسَلَكَ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْمَعْنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَكَانَ قَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْأَمْرُ مِنْ بَابِهِ ، كَمَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الصَّوَابَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لَكِنْ يَكُونُ أَخَفَّ جُرْمًا مِمَّنْ أَخْطَأَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَكَذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْقَذَفَةَ كَاذِبِينَ فَقَالَ : "فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ" فَالْقَاذِفُ كَاذِبٌ، وَلَوْ كَانَ قَدْ قَذَفَ مَنْ زَنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ الْإِخْبَارُ بِهِ وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِهَذَا تَحَرَّجَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ عَنْ تَفْسِيرِ مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ؛ كَمَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : "أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي ، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي ، إذَا قُلْت فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ أَعْلَمْ؟ "

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ : حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حوشب عَنْ إبْرَاهِيمَ التيمي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ : "وَفَاكِهَةً وَأَبًّا " فَقَالَ : " أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي ، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي ، إنْ أَنَا قُلْت فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ" مُنْقَطِعٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَيْضًا حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حميد عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ : "وَفَاكِهَةً وَأَبًّا" فَقَالَ: "هَذِهِ

**الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا ، فَمَا الْأَبُّ ؟ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ : إنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكَلُّفُ يَا عُمَرُ"**

**وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حميد حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : "كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي ظَهْرِ قَمِيصِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ فَقَرَأَ : "وَفَاكِهَةً وَأَبًّا" فَقَالَ: "مَا الْأَبُّ؟ " ثُمَّ قَالَ: "إنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكَلُّفُ ، فَمَا عَلَيْك أَنْ لَا تَدْرِيهِ."**

**وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا رضي الله عنهما إنَّمَا أَرَادَا اسْتِكْشَافَ عِلْمِ كَيْفِيَّةِ الْأَبِّ ، وَإِلَّا فَكَوْنُهُ نَبْتًا مِنْ الْأَرْضِ ظَاهِرٌ لَا يُجْهَلُ ؛ لقوله تعالى تَعَالَى : "فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا. وَعِنَبًا وَقَضْبًا. وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا. حَدَائِقَ غُلْبًا".**

**وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ " سُئِلَ عَنْ آيَةٍ لَوْ سُئِلَ عَنْهَا بَعْضُكُمْ لَقَالَ فِيهَا ، فَأَبَى أَنْ يَقُولَ فِيهَا." إسْنَادُهُ صَحِيحٌ.**

**وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ : "يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ" فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا : "يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ"؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: إنَّمَا سَأَلْتُك لِتُحَدِّثَنِي ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : "هُمَا يَوْمَانِ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمَا." فَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ )**

---

## الشرح

هذا ختام هذا الكتاب العظيم المفيد جدًا المسمى مقدمة في التفسير، وذكر فيه مسألة التفسير بالرأي.

ذكر عددًا من القضايا المتعلقة بالتفسير بالرأي ، وهي:

1 – حكم التفسير بالرأي المجرد.

2 – الأحاديث الناهية عن ذلك.

3 – تحرج جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم لهم به، والمقصود بتحرج هؤلاء.

ثمَّ ختم الرسالة بحديث ابن عباس في تقسيم التفسير.

والتفسير بالرأي معناه : أن نفسر القرآن بلا حجة وبلا دليل يرجع إليه، وإنما بمجرد رأي رآه هو، فليس له ما يدل على كلامه من القرآن ولا من السنة ولا من أقوال الصحابة ولا من اللغة ولا من السياق والسباق، وإنما هو رأى رأيا ففسر به.

وهذا قول بلا علم، الله جل وعلا جعل القول عليه بلا علم قرين الشرك به؛ لأن الشرك به قول على الله بلا علم.

فلا يحل لأحد أن يفسر القرآن بمجرد رأيه، فالتفسير بالرأي المجرد مذموم ومنهي عنه؛ لأنه داخل في القول على الله جل وعلا بلا علم، فالذي يفسر بالرأي هو يقول إن معنى قول الله هو كذا بغير دليل يستدل عليه، وإنما لمجرد شيء بدر له وظهر بدون حجة لا نقلية ولا لغوية، ولهذا الأحاديث التي جاء فيها الوعيد فيمن فسر القرآن برأيه، معناها ما جاء في الروايات الكثيرة يعني المتعددة في النهي عن تفسير القرآن أو الوعيد بتفسير القرآن بغير علم؛

لأنه جاء لفظان «من فسر القرآن بغير علم» واللفظ الثاني «من قال في القرآن»، وجاءت رواية «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»

وهكذا سمي الله تعالى القذفة كاذبين فقال: )َ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)(النور: 13) فالقاذف كاذب ولو كان قد قذف من زنى في نفس الأمر؛ لأنه أخبر بما لا يحل له الإخبار به وتكلف ما لا علم به، والله أعلم.

قال ابن عثيمين : " ومنه نعرف خطأ ما نقل مدحاً لامرأة يسمونها المتكلمة بالقرآن ، ذكرها في جواهر الأدب ، امرأة لا تتكلم إلا بالقرآن ، وقيل إنها منذ أربعين سنة لم تتكلم إلا بالقرآن مخافة أن تزل فيغضب عليها الرحمن، وأظن فعلها هذا زلَّة لأنها بهذا تنزل القرآن على غير ما أراد الله."

ذكر شيخ الإسلام في آخر الكلام النقول عن السلف الكثيرة:

أولا عن لأبي بكر رَضِيَ اللهُ عنْهُ بعد أن ساق الأحاديث من قال في القرآن بغير علم ذكر عن أبي بكر وإسناده عن أبي بكر حسن،

وعن عمر لا تثبت في قوله "وَفَاكِهَةً وَأَبًّا "، وإنّما هي أقرب عن أبي بكر لتعدد رواياتها عنه، وفيها التحذير الشديد من أن يقال في القرآن بغير علم.

أما إذا احتج بعلم إما بآية أو بسنة أو بلغة، فإن هذا علم يصح أن يفسر بناء على فهمه من آية أو حديث أو لغة، وهذا هو الذي صار من الصحابة رضوان الله عليهم، فقد اجتهدوا بناء على فهم فهموه، فهو قول في القرآن بعلم وليس بغير علم،

فيحمل المروي عنهم عن الخلفاء وعن الصحابة من النهي عنه تفسير القرآن بالرأي، أو أن يقول قولا في القرآن؛ لأن هذا القول هو الذي لا يستند إلى حجة ودليل.

أما ما يستند إلى حجة ودليل عند صاحبه فهو مأذون له به كما هو الشائع في تفاسير العلماء في هذا الصدد.

-ومما يدل على أن هناك رأياً محموداً ما يلي :

أنّ الله تعالى أمر بتدبر القرآن في مثل قوله : { كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ } .

والتدبر : التفكر الذي يفضي إلى فهم القرآن ، وكلما أمعن المتدبر النظر وأعمل الفكر تكشفت له معانٍ لم تكن ظاهرةً له من ذي قبل كما أفاده الطبري رحمه الله .

فالتدبّر: عملية عقلية يجريها المتدبر من أجل فهم معاني الخطاب القرآني ومراداته، ولا شك أنّ ما يظهرُ له من الفهم إنما هو اجتهاده الذي بلغه، ورأيُه الذي وصل إليه.

-وليس ببعيد أن يُقال : إنّ التفسير بالرأي ظهر في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ، تدل لذلك الآثار التي اجتهد فيها الصحابة بحضرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فهذا عمرو بن العاص – رضي الله عنه – تيمم في غزوة ذات السُّلاسل – ويجوز : السَّلاسل– ، ولما سألن النبي – صلى الله عليه وسلم – عن سبب ذلك قال له :" وذكرتُ قول الله: { وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ } ، فتيمّمْتُ، ثم صليت. فضحك نبينا – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل شيئاً. ففي هذا الأثر ترى أن عَمْراً اجتهد ، وأعمل رأيه في فهم هذه الآية، وطبّقها على نفسه، فصلى بالقوم بعد التيمم، وهو جنب، ولم ينكر عليه الرسول – صلى الله عليه وسلم – هذا الاجتهاد والرأي.

ومن الأدلة على وجود الرأي المحمود كذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لابن عباس :« اللهم فقِّهه في الدين، وعلِّمه التأويل» ، ولو كان المراد المسموعَ والمأثور من تفسير النبي – صلى الله عليه وسلم – لما كان لابن عباس مَزِيّةٌ بهذا الدعاء؛ لأنه يشاركه فيه غيرُه ، وهذا يدلّ على أن التأويل المراد: الفهم في القرآن كما أفاد ابن عاشور في التحرير والتنوير، وهذا الفهم إنما هو رأيٌ لصاحبه.

ولما سئل الصديق الأكبر أبو بكر – رضي الله عنه – عن آية الكلالة قال :" أقول فيها برأيي؛ فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان".

فيجب الحذر الشديد من أن يُقدم على القرآن بتفسير الآي بغير علم، ما يكون عند الإنسان حفظ للقرآن حيث يحمل بعض الآيات على بعض وفهم لمعانيها، أو معرفة بالسنة أو معرفة باللغة، وإنما هو يفسّر بحسب وَجْدِهِ أو ما يطرأ له.

فحينئذ فالعلم الذي تكون معه النجاة في هذا الأمر بحيث يستطيع أن يفسر بعلم وأنه إذا اجتهد بالتعبير يكون مقبولا أن يكون يراجع :

التفاسير الأثرية أولا كتفسير الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني رحمه الله تعالى وكتفسير الإمام أحمد فيما نقل عنه وكتفسير سعيد وابن جرير وتفسير ابن مردويه وتفسير ابن المنذر وما أشبهها من التفاسير الأثرية، وكذلك ما لخصت فيه هذه التفاسير كتفسير ابن الجوزي وتفسير الحافظ ابن كثير وغيرها.

ثم هو مع ذلك يكون عنده بصر بالعقيدة الصحيحة التي قررها أئمة الإسلام وأئمة السنة حتى يفهم القرآن عليها،

وعنده بصر أيضا بمواقع التفسير من اللغة بمواقع اللغة حتى يعرف الإعراب يعرف المتقدم والمتأخر ويعرف طرفا من علم المعاني حتى يعرف فائدة التقديم والتأخير وفائدة الحصر وفائدة التأكيد وفائدة تنوع وحروف وأشباه ذلك مما هو مقرر في علم المعاني، إذا كان عنده طرف من علوم اللغة هذه

مع معرفة بالقرآن والسنة ومراجعة لكتب التفسير

فإنه إذا اجتهد يُرجى أن يكون اجتهاده ليس به تجاوزا لقوله «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار».

تفسير القرآن بالرأي المذموم له أشكال وله أنحاء:

-تفسير القرآن بالرأي المذموم في المسائل الغيبية كمسائل صفات الله جل وعلا أو الجنة والنار أو ما يحصل يوم القيامة، القرآن مملوء بالآيات التي فيها ذكر للغيبيات، فالإقدام على تفسير هذه الغيبيات بما يخالف قاعدة أمرّوها كما جاءت، هذا تفسير بالرأي، إلا ما كان فيه علم مقتفى فإن هذا يُصار إليه كتفسير الكرسي بأنه موضع القدمين، وتفسير الميزان بأنه له كفتان وأشباه ذلك.

- التفسير بالرأي يكون بحمْل القرآن على ما يخالف ما علم من الآيات الأخرى كصنيع أصحاب المذاهب الرّدية والفرق المنحرفة في تفسير بعض الآيات بما يخالف آيات أخر، آيات فيها ثناء على الصحابة رضوان الله عليهم لا يأخذون لها فيفسرون آيات أخر بتفسير يضاد هذه الآيات،

-وهكذا في مسائل الحلال والحرام فإن تفسيرها بما يناقض غيرها هذا يعدّ من التفسير بالرأي المذموم.

-التفسير بالتأويل المردود، والتأويل قد يكون صحيحا وقد يكون باطلا، والباطل هو أن يكون ليس هناك حجة في صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه، هذا أيضا يكون تفسيرا بالرأي، من صرف لفظا عن ظاهره أو

إلى غيره دون قرينة دون حجة تدل على ذلك فهذا من التأويل المذموم كما هو صنيع أصحاب المذاهب والفرق المختلفة.

مدارس التفسير بالرأي تنقسم إلى قسمين شهيرين:

الأول التفسير بالرأي المقبول

القسم الثاني التفسير بالرأي المذموم المردود، وهو القول على الله بغير علم.

أما التفسير بالرأي المقبول فيسمونه الرأي، ولعل الأصوب أن يطلق عليه : التفسير بالاجتهاد فهو مقبول، هو ما كانت عناصر الاجتهاد فيه تامة أو متوافرة، وهذا له عدة أمثلة أو مدارس في داخله:

-منها المدرسة الفقهية في التفسير، كل أصحاب مذهب فسر القرآن تفسيرا فقهيا خاصة في الآيات التي لها صلة بالفقه أو بأصول الفقه، وهذا كثير الحنابلة لهم تفاسير فقهية، والمالكية لهم تفاسير فقهية، والحنفية لهم تفاسير فقهية، والشافعية لهم تفاسير فقهية، والظاهرية لهم أيضا تفسير فقهي وهكذا، هذا تفسير بالاجتهاد الفقهي الذي له دليله لكن لم يفسر القرآن من حيث هو، لكن فسروه لكن بما يوافق المذهب الفقهي هذا داخل في هذه المدرسة.

-الثاني مدرسة التفسير بالاجتهاد النحوي، وهذا كثير ويدخل فيها الكتب المسماة إعراب القرآن، كإعراب القرآن للزجاج، وإعراب القرآن للزجاجي وإعراب القرآن للفراء، وتفاسير اعتنى فيها بالإعراب كإعراب القرآن للعكبري وتفسير البحر المحيط لأبي حيان وأشباه هذه الكتب.

-الثالث مدرسة التفسير بالاجتهاد اللغوي، واللغوي يدخل فيه التفسير في المفردات، أو في البلاغة وهذه عدد من الكتب التي اعتنت بهذا التفسير، وقد تشترك مع غيرها في مدرسة مثلا مدرسة فقهية أو مدرسة عقدية ونحو ذلك، وهذه لها أمثلة متعددة كتفسير ابن الجوزي وتفسير البحر المحيط وكتفسير السمعاني وتفسير السمين الحلبي وتفاسير كثيرة في هذا الصدد، ومن المتأخرين تفسير الألوسي وما شابه ذلك، وهذه قد يكون ذلك عناية بالبلاغة أو عناية بالاشتقاق والمفردات.

-الصنف الرابع فيها التفاسير العقدية وهي التي اعتنت بالاجتهاد لكنها مالت إلى تقرير العقيدة، وهذه يصح أن نقول أن منها ما يدخل في هذه المدرسة، مدرسة الاجتهاد المقبول هي المدرسة العقدية السلفية أو التي تكون تبعا لأئمة الحديث رحمهم الله تعالى، والتي توافق ظاهر القرآن، هذه يصح أن نقول فيها أنها تفسير بالاجتهاد المقبول.

-والمدرسة الأخيرة المدرسة الإشارية، والمدرسة الإشارية هي مدرسة للتفسير بالاجتهاد لكن بذكر الإشارة، ومنها ما هو مقبول، ومنها ما يدخل في الرأي المذموم في القسم الثاني.

وقد سبق لنا أنه يصح التفسير الإشاري بأربعة شروط.

-أما النوع الثاني وهو التفسير بالرأي المذموم :

فهو كل ما كان الاجتهاد فيه غير متوافر الشروط، ويدخل فيها كل التفاسير التي يذهب إليها أهل البدع، -مثل تفاسير غلاة الصوفية، وتفاسير الشيعة التي ينحون فيها إلى منحى التأويل والرأي الذي لا حجة فيه، مثل تفاسير الباطنية وتفاسير المعتزلة والخوارج وما أشبه ذلك من التفاسير.

فوائد في الروايات المذكورة :

في قوله: (( **وفي ظهر قميصه أربع رقاع**))

الفائدة فيه من حيث مصطلح الحديث أنه أدل على ضبط الرواي، يعني أن الراوي قد ضبط هذه القصة أو هذه القضية بحيث إنه أدل على ضيط الراوى يعنى أن الرلوى قد ضبط هذه القصة أو هذه القضية بحي إنه لم يخف عليه ما في ثوبه من الرقاع، أما الفائدة فيها من حيث السلوك فهو أن نعرف ما كان عليه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من عدم الأثرة، وأنهم يعدون أنفسهم كغيرهم من الناس ، لا يمتازون على أحد، وأن حالهم كحال غيرهم، حتى إن عمر رضي الله عنه في عام الرمادة حرم على نفسه أن يأكل من الطعام الطيب واقتصر على اقل ما يطعم . كل هذا من أجل ألا يستاثر بشيء على رعيته رضي الله عنه.

**(وَفَاكِهَةً وَأَبّاً)**

هي محل الشاهد فعلم من قوله (وَفَاكِهَةً وَأَبّاً) أنه مما تنبت الأرض، ولا يخفى على أبي بكر وعمر أن الأب نبات من الأرض لكنهما أرادا- رضي الله عنهما- تعيين هذا الأب ما هو؟ وأي شجر هو؟فأشكل عليهم، وقد قيل في تفسيره أن الأب هو نبت يشبه القت عندنا، والظاهر والله أعلم أنه نبت صالح، يعنى بمعنى أنه شامل عام لكل ما يكون نبتاً.

أي أن ابن عباس- رضي الله عنهما- الذي دعا له الرسول عليه الصلاة والسلام بأن يعلمه الله التأويل ، يقول لو يسأل عن الآية التي لو سئل عنها بعضكم الآن لأجاب. وهذا يدل على أنه يجب التحري في تفسير كلام الله سبحانه وتعالي.

**قال ( حدثنا مؤمل )**

الحديث هذا في الترمذي ومؤمل هذا صدوق توفي سنة أربع وخمسين ومائتين للهجرة .

**قال ( حدثنا سفيان عن عبد الأعلى )**

هذا عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعفه الإمام أحمد رحمه الله .

**قال ( عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار} )**

سعيد سبق وهذا الحديث ضعيف على كثرة طرقة من وجهين :

الوجه الأول : ابن عامر الثعلبي هذا كما تقدم ضعفه الإمام أحمد رحمه الله وقال ابن جحر صدوق يهم .

الوجه الثاني : الإضراب .

**قال (حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ] وبه إلى الترمذي قال حدثنا عبد بن حميد حدثني حبان بن هلال )**

حبان بن هلال هذا ثقة توفي سنة مائتين وست عشرة للهجرة .

**قال (هلال قال حدثنا سهيل أخو حزام القطعي قال حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب قال)**

سيل بن مهران هذا ضعيف وعمران وهو عبد الملك بن حبيب الأزدي هذا ثقة توفي سنة ثمان وعشرين من الهجرة .

**قال (قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ] و قال الترمذي هذا حديث غريب)**

هذا حديث ضعيف كما ذكرنا أن الحديث له طرق لكنه ضعيف والقول بالتفسير بالرأي أن يقول بلا دليل كما ذكر ابن القيم رحمه الله .

**قال (فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ لأنه لم يأت الأمر من بابه)**

يقول الشيخ إذا فسر القرآن بالرأي حتى ولو أصاب المعنى في الباطل فإنه قد أخطأ في الظاهر لكن استثنى هذا ما إذا كان على سبيل التعليم هذا استثناه بعض العلماء مثل لو أن الشيخ سأل تلامذته عن تفسير هذه الآية على سبيل التعليم هذا استثناه بعض العلماء وهو جائز ولا بأس به .

**قال (كمن حكم بين الناس عن جهل فهو في النار وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر لكن يكون أخف جرما ممن أخطأ والله أعلم)**

أن من فسر القرآن برأيه لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يخطأ ظاهراً وباطناً هذا أعظم إثم .

الأمر الثاني : أن يخطأ في الظاهر لكونه فسر برأيه بلا دليل ويصيب بالباطن يوافق المعنى هذا أخف جرماً وإثماً .

**(كما روى شعبة عن سلميان عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر قال : قال أبو بكر)**

عن سليمان عن عبد الله بن مره هذا تابعي كبير وصدوق .

عن أبي معمر هذا اسمه عبد الله بن سخطره هذا ما سمع من أبي بكر وهو الآن ينقل عن أبي معمر قال قال أبي بكر الصديق هو ثقة لكنه لم يسمع وإن كان ابن حبان يقول سمع وعلى هذا تكون الرواية مرسله منقطعة .

**قال (قال أبو عبيد أيضاً حدثنا يزيد عن حميد عن أنس أن عمر بن الخطاب قرأ في المنبر {وفاكهتاً وأبا} )**

يزيد بن هارون هذا ثقة وحميد الطويل هذا ثقة .

**قال (فقال : هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب ؟ ثم رجع إلى نفسه فقال إن هذا يا عمر)**

هذا الأثر عن عمر أخرجه الحاكم في المستدرك صححه الحاكم .

**قال (وهذا كله محمول على أنهما رضي الله عنهما إنما أرادا استكشاف علم كيفية الأب وإلا فكونه نبتا في الأرض ظاهر لا يجهل لقوله تعالى { فأنبتنا فيها حبا * وعنبا وقضبا * وزيتونا ونخلا * وحدائق غلبا وفاكهةً وأبا} )**

معنى حدائق غلبا يعني غليظة ملتفة الأشجار , والأب هذا اختلف فيه المفسرون فقيل أنه القس بالسين وقيل أنه الزرع الذي له الساق وقيل أنه الحشيش وقيل لأنه فاكهة الحيوان .

**قال (وقال ابن جرير : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن أبي ملكية أن ابن عباس سئل عن آية لو سئل عنها بعضكم لقال فيها فأبى أن يقول فيها إسناده صحيح)**

هذا الأثر مختصر من الأثر الذي بعده وهذا من الآثار الذي ذكرها المؤلف رحمه الله

و يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثقة

و ابن عُلَيه اسمه إسماعيل بن إبراهيم وهو ثقة وعُلَيه هذه أمه ,

أيوب و أبي مليكه كلهم ثقات هنا توقف ابن عباس عن الآية لأنه لم يكن لع علم فيها وهذا مما يدل على التحريم التفسير الرأي .

**قال (وقال أبو عبيد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال : سأل رجل ابن عباس عن { يوم كان مقداره ألف سنة } فقال له ابن عباس فما { يوم كان مقداره خمسين ألف سنة } فقال الرجل : إنما سألتك لتحدثني فقال ابن عباس هما يومان ذكرهما الله في كتابه الله أعلم بهما فكره أن يقول في كتاب الله ما لا يعلم )**

هذا نفس الأثر السابق لكنه مختصر ويظهر الإختصار من ابن أبي مليكه .

ورد في القرآن ثلاث آيات :

الآية الأولى : في سورة المعارج وهي قول الله عز وجل ( في يوم كان مقداره خمسين ألف سنه )
الثانية : في سورة السجدة (يدبر الأمر من السماء والأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون ) .
الثالثة : في سورة الحج في قول الله عز وجل ( وإن يوم عند ربك كألف سنه مما تعدون)
فهذه ثلاث آيات كيف الجمع بينها :
الرأي الأول : قال بعض العلماء أن هذا من المشتبه الذي لا يعرف .
الرأي الثاني : قال بعض العلماء يوم القيامة فالكافر يكون عليه كخمسين ألف سنه والمؤمن كألف سنة .
الرأي الثالث : أنه في قوله تعالى ( في يوم كان مقداره خمسين ألف سنه مما تعدون ) هذا يوم القيامة و في سورة الحج في قول الله عز وجل ( وإن يوم عند ربك كألف سنه ) قال هذا في الأيام التي خلق الله فيها السموات والأرض
وأما بالنسبة لسورة السجدة (يدبر الأمر من السماء والأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون ) هذا بالنسبة للمسيرة الأمر ونزوله فالمسافة تستغرق ألف يوم فسورة السجدة تنزل على الوحي ( الأمر والنهي ) وسورة الحج كل يوم مقداره ألف سنة و سورة المعارج على يوم القيامة .
-الأحاديث التي أوردها شيخ الإسلام من رواية الترمذي. مع أنها لا تصح؛ لضعفها. إلا أنَّ فيها من المعنى ما هو حقٌّ تشهد له نصوص أخرى، ومن ذلك قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 33]، فجعل القول عليه بغير علم من المحرمات، والتفسير قول على الله، فإن كان بغير علم كان من المحرمات كما ورد في الآية.
وهذا النوع من الرأي هو الذي نهى عنه السلف، وعليه تُحمل نصوصهم الواردة في النهي عن الرأي في التفسير، والله أعلم.
أما ما ورد من تحرُّجهم من التفسير، فهم على قسمين:
القسم الأول: من لم يقل في التفسير تحرُّجًا، وندرت عنه الرواية في ذلك؛ كعروة بن الزبير (ت:93)، الذي قال عنه ابنه هشام (ت:146): «ما سمعت أبي يتأوَّل آية من كتاب الله قط».
ويلاحظ أنَّ هذا المذهب لم يرد عن أحد الصحابة، ولم يُنقل أنَّ أحد أعلام الصحابة الكرام توقَّف عن عموم التفسير تحرُّجًا سوى الرواية التي أوردها الطبري عن جندب بن عبد الله البجلي (ت: بعد 60)، فقد جاء في الرواية أن طلق بن حبيب سأله عن آية من القرآن، فقال له: «أُحرّج عليك إن كنت مسلمًا لما قمتَ عني، أو قال: أن تجالسني» .

وهذه الرواية قد تكون من أجل مسألة مشكلة، ولا يلزم منها أنه كان يمتنع عن عموم التفسير، وإن كان الأمران محتملين.

القسم الثاني: من وردت عنه أقوال في التفسير، وورد عنه التوقف في بعض التفسيرات من باب التحرُّج؛ كسعيد بن المسيِّب.

ويمكن ملاحظة أنَّ هؤلاء لم يكونوا يحرصون على الاجتهاد في التفسير، مع أنهم يملكون أدواته، وإنما كانوا يتكلمون في المعلوم من التفسير، وهو المنقول لهم عمَّن قبلهم من الصحابة أو بعض أقرانهم، لذا قد ترد في بعض تفسيراتهم بعض الغرائب المتعلقة بأخبار بني إسرائيل لأجل هذا السبب، وهو أنهم ينقلون ما وردهم، ولا يجتهدون اجتهادًا خاصًّا.

-والتوقف في الاجتهاد في بعض الآيات ورد عن القليل من الصحابة ممن تعرضوا للتفسير؛ كما هو الوارد عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في التوقف في تفسير الأبِّ من قوله تعالى: {وَفَاكِهَةً وَأَبًّا} [عبس: 31].

وقد ظهر التحرُّجُ بنوعيه في طبقة التابعين:

الأولى: بعض علماء أهل المدينة، قال عبيد الله بن عمر: «لقد أدركت فقهاء المدينة، وإنهم ليغلظون القول في التفسير؛ منهم: سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، ونافع» .

الثانية: بعض علماء أهل الكوفة، قال عنهم إبراهيم النخعي: «كان أصحابنا يتقون التفسير ويهابونه»، ويقصد بأصحابه: علماء الكوفة من التابعين.

وهذا هو ظاهر الآثار ـ التي نقلها شيخ الإسلام وغيره ـ عن المتحرِّجين من التفسير،

أما علماء التفسير من أهل مكة وأهل البصرة وبعض أهل المدينة، فكان لهم قدم السبق في الاجتهاد في التفسير.

-وهذا التحرُّجُ لا يعني أنهم لا يفهمون معاني القرآن، وإنما هو مذهب خاصٌّ بمن توقَّف عن التفسير، ولم يرَ أن يكون من المفسِّرين تورُّعًا منه، مع قيام غيره به، فكأنَّه قد كُفيَ ذلك الأمر.

-مسألة في تَحرُّج أبي بكر من القول بالرأي في الأبِّ، وقوله به في الكلالة:

قد يقول قائل: لم توقَّف الصِّديق في تفسير لفظ الأبِّ من قوله تعالى: {وَفَاكِهَةً وَأَبًّا} [عبس: 31]، فقال: «أي أرض تقلني، وأي سماءٍ تُظلني إذا قلت في القرآن برأيي، أو بما لا أعلم؟» (1)، وقال برأيه في الكلالة في قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً} [النساء: 12]، فقد روى الشعبي (ت:103) عنه قال: «إني قد رأيت في الكلالة رأيًا، فإن يكن صوابًا فمن الله وحده لا شريك له، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله منه بريء ...» (2)؟.

فالجواب:

1 – أنَّ جهل معنى «الأبِّ» كمفردة لا يؤثر على فهم المعنى العامِّ للآية، فهو ظاهر أنه نبات، لكنَّ تحديد نوعه عنده غير ظاهرٍ، بخلاف الكلالة التي يتأثر بعدم معرفتها معرفة حكم الله.

2 – أنَّ أبا بكر كان عالم الأمة ومسؤولها الأول، والكلالة تحتاج إلى اجتهاد لبيان حكم الله في هذه المسألة العملية، فكان قوله بها مما لا بدَّ منه، بخلاف معنى «الأبِّ» الذي لو جُهِلَ معناه لم يكن له مثل هذا الأثر.

–بعض المتأخرين اجتهد في بيان جملة العلوم التي يحتاجها من يفسر برأيه حتى يخرج عن كونه رأياً مذموماً.

فالراغب الأصفهاني جعلها عشرة علوم، وهي:

علم اللغة، والاشتقاق، والنحو، والقراءات، والسّيَر، والحديث، وأصول الفقه، وعلم الأحكام، وعلم الكلام، وعلم الموهبة .

فمن جمع هذه العلوم فسّر القرآن برأيه فيما ليس فيه نصٌّ.

–والتفسير بالرأي يكون فيما جهته الاستدلال .

## المحاضرة السابعة عشرة

**( النص ) قال شيخ الإسلام :**

**(وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : جَاءَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ إلَى جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ. فَقَالَ: "أُحَرِّجُ عَلَيْك إنْ كُنْت مُسْلِمًا لَمَا قُمْت عَنِّي أَوْ قَالَ : أَنْ تُجَالِسَنِي ".**

**وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ إذَا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ: "إنَّا لَا نَقُولُ فِي الْقُرْآنِ شَيْئًا"**

وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّهُ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِي الْمَعْلُومِ مِنْ الْقُرْآنِ.
وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ آيَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ فَقَالَ: " لَا تَسْأَلْنِي عَنْ الْقُرْآنِ ، وَسَلْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ " يَعْنِي عِكْرِمَةَ.
وَقَالَ ابْنُ شوذب : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَ : كُنَّا نَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ ، فَإِذَا سَأَلْنَاهُ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ سَكَتَ كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْ .
وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنِي أَحْمَد بْنُ عبدة الضبي ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: " لَقَدْ أَدْرَكْت فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ ، وَإِنَّهُمْ لَيُعَظِّمُونَ الْقَوْلَ فِي التَّفْسِيرِ، مِنْهُمْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَنَافِعٌ ".
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : " مَا سَمِعْت أَبِي تَأَوَّلَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَطُّ ".
وَقَالَ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهُشَامٌ الدستوائي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرين قَالَ سَأَلْت عبيْدَةَ السلماني عَنْ آيَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ فَقَالَ : " ذَهَبَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ فَاتَّقِ اللَّهَ وَعَلَيْك بِالسَّدَادِ ".
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " إذَا حَدَّثْت عَنْ اللَّهِ فَقِفْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ " .
حَدَّثَنَا هشيم عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : "كَانَ أَصْحَابُنَا يَتَّقُونَ التَّفْسِيرَ وَيَهَابُونَهُ."
وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ : قَالَ الشَّعْبِيُّ " وَاَللَّهِ مَا مِنْ آيَةٍ إلَّا وَقَدْ سَأَلْت عَنْهَا، وَلَكِنَّهَا الرِّوَايَةُ عَنْ اللَّهِ."

**وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا هشيم أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : " اتَّقُوا التَّفْسِيرَ فَإِنَّمَا هُوَ الرِّوَايَةُ عَنْ اللَّهِ ".**

**فَهَذِهِ الْآثَارُ الصَّحِيحَةُ وَمَا شَاكَلَهَا عَنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مَحْمُولَةٌ عَلَى تَحَرُّجِهِمْ عَنْ الْكَلَامِ فِي التَّفْسِيرِ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لُغَةً وَشَرْعًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَقْوَالٌ فِي التَّفْسِيرِ وَلَا مُنَافَاةَ ؛ لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيمَا عَلِمُوهُ وَسَكَتُوا عَمَّا جَهِلُوهُ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، فَإِنَّهُ كَمَا يَجِبُ السُّكُوتُ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ فَكَذَلِكَ يَجِبُ الْقَوْلُ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ مِمَّا يَعْلَمُهُ; لقوله تعالى : "لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ"، وَلِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ مِنْ طُرُقٍ : "مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ".**

**وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا. وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ. وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ. وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ " . وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.)**

---

**الشرح :**

جاء طلق بن حبيب إلى جندب بن عبد الله فسأله عن آية من القرآن فقال: أحرج عليك إن كنت مسلما لما قمت عني، أو قال: أن تجالسني.

الولد بن مسلم ثقة لكن هذا الأثر منقطع .

وهذا محمول على الورع وعدم المضى في التكلم في معني كلام الله عز وجل ، وإلا فليس المعني إذا جاء رجل فسأل عن معني آية تقول له: لا تجلس عندنا ، أو قم، أو ما أشبه ذلك . ولمن بناء على شدة تحريهم وتحرجهم كانوا يقولون مثل هذا.

وهذه الرواية قد تكون من أجل مسألة مشكلة، ولا يلزم منها أنه كان يمتنع عن عموم التفسير، وإن كان الأمران محتملين.

فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعا فلا حرج عليه.

ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير ، ولا منافاة؛ لأنهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه، وهذا هو الواجب على كل أحد، فإنه كما يجب السكوت عما لا يعلم له به فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه لقوله تعالي: ( لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ )(آل عمران: من187)، ولما جاء في الحديث المروي من طرق : من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار

قال ابن عباس: التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر أحد بجهالته ، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالي ذكره. والله سبحانه وتعالي أعلم.

إذاً هذه أربعة أقسام: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وهو ما يعرف في اللغة مثل: الكهف والعرش والسرر ومنضودة والطلح وما أشبه ذلك، والثاني تفسير لا يعذر أحد بجهالته وهو تفسير ما يجب اعتقاده أو العمل به، كتفسير قوله تعالي: ( أَقِيمُوا الصَّلاة) فيجب علينا أن نعرف معنى إقامة الصلاة التي أمرنا بها. وكذلك ما يجب علينا اعتقاده كالإيمان بالرسل ونحوهم ، فإنه لا يعذر أحد بجهالته ، والثالث تفسير يعلمه العلماء مثل العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بذلك من الأحكام ، فإن هذا ليس كل أحد يعرفه، وليس واجباً على كل أحد بل هو فرض كفاية، وتفسير لا يعلمه إلا الله، فمن ادعي علمه فهو كاذب، كما جاء في بعض ألفاظ الأثر مثل العلم بحقائق صفات الله عز وجل وكيفيتها، وكذلك العلم بحقائق ما أخبر الله به عن اليوم الآخر وعن الجنة والنار وما أشبه ذلك مما لا يمكننا إدراكه ، فهذا من ادعى علمه فإنه كاذب، لأنه لا يعلمه إلا الله.

-وفيه الدلالة على أنَّ العلماء يقولون بما يعلمون من التفسير، ويسكتون عما لا يعلمون، فما كان غير معلومٍ لم يقولوا به، ويدخل في ذلك ما لا يعلمه إلا الله، كما يدخل فيه ما يجهلونه مما يعلمه غيرهم، وهذا هو المتشابه النسبي الذي إن خَفِيَ على بعضهم فإنه لا يلزم خفاؤه عن الجميع بخلاف الذي لا يعلمه إلا الله فإنه يخفى على جميع الناس

قال ( عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يتكلم إلا في العلوم من القرآن )

وهذا رجاله رجال الصحيح أثره عن سعيد بن المسيب

وقول سعيد بن المسيب : وسل من يزعم أنه لا يخفي عليه شيء منه يعني عكرمة"

لأن كان كثير من السلف يقعون في عكرمة لأنه يتهم في أن له قول في القدر، هذا إسناده صحيح لا شك أن عكرمة عالم كبير ومن تلامذة ابن العباس رضي الله عنهما ولكن كما ذكرنا أن كثير من السلف كسعيد وغيره يقعون في عكرمة لأنه يتهم بالقول بالقدر .

قال ( قال ابن شودب )

هذا صدوق

قال (حدثني يزيد بن أبي يزيد قال كنا نسأل سعيد ابن المسيب عن الحلال والحرام وكان أعلم الناس فإذا سألناه عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع)

هذا ثقة . المهم هذه آثار كلها ثابتة عن سعيد ابن المسيب أنه لا يقال بالرأي بالقرآن .

(عبيد الله بن عمر قال: لقد أدركت فقهاء المدينة وإنهم ليعظمون القول في التفسير منهم سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب ونافع )

سالم بن عبد الله بن عمر تابعي جليل توفي سنة مائة وستة وقاسم بن محمد أيضاً تابعي جليل هذه الآثار عن التابعين سالم وقاسم ونافع.

قال ( قال أبو العبيد حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن هشام بن عروة )

عبد الله بن صالح صدوق ، الليث بن هشام معروف .

قال ( ما سمعت أبي تأول آية من كتاب الله قط )

هذا إسناده صحيح ثابت .

قال (وعن أيوب وابن عون وهشام الدستوائي عن محمد بن سيرين )

هذه خمسة آثار عن التابعين سعيد وسالم والقاسم ونافع وعروة وعبيده هذا السادس إسناده صحيح .

قال (سألت عبيدة السلماني عن آية من القرآن فقال : ذهب الذين كانوا يعلمون فيما أنزل من القرآن فاتق الله وعليك بالسداد )

هؤلاء ستة من التابعين .

قال ( قال أبو عبيد حدثنا معاذ )

معاذ العنبري هذا ثقة .

قال (عن ابن عون عن عبيد الله بن مسلم بم يسار عن أبيه قال : إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده)

قوله حتى تنظر ما قبله وما بعده هذا فيه ذم التفسير اللفظي كما تقدم لنا فإن طوائف من المفسرين نظروا إلى اللفظ ولم ينظروا ما قبله ولا ما بعده

قال (حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان أصحابنا يتقون التفسير ويهابونه )

هذا أيضاً عن إبراهيم النخعي هذا السابع .

قال (وقال شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال : قال الشعبي : والله ما من آية إلا وقد سألت عنها ولكنها الرواية عن الله

وقال أبو عبيد حدثنا هشيم أنبأنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن مسروق قال : اتقوا التفسير فإنما هو الرواية عن الله )

شعبه معروف وعبد الله ثقة ، وهذا الثامن وهو الشعبي ، ومسروق التاسع – وعلى هذا يكون التفسير بالرأي ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : التفسير المبني على الجهل كما قال الشيخ بما لا علم لهم به فهذا مذموم .

القسم الثاني : التفسير المبني على الهوى هذا مذموم كما يفعله أهل البدع .

القسم الثالث: التفسير المبني على اجتهاد هذا ليس مذموم إذا كان المجتهد أهل للاجتهاد .

(وقال ابن جرير حدثنا محمد بن بشار )

محمد بن بشار هذا من شيوخ الكتب الستة .

قال ( حدثنا مؤمل قال : حدثنا سفيان عن أبي الزناد )

أبو الزناد اسمه عبد الرحمن بن زكوان تابعي .

وهذا التحرُّجُ لا يعني أنهم لا يفهمون معاني القرآن، وإنما هو مذهب خاصٌّ بمن توقَّف عن التفسير، ولم يرَ أن يكون من المفسِّرين تورُّعًا منه، مع قيام غيره به، فكأنَّه قد كُفيَ ذلك الأمر.

وفيه الدلالة على أنَّ العلماء يقولون بما يعلمون من التفسير، ويسكتون عما لا يعلمون، فما كان غير معلومٍ لم يقولوا به، ويدخل في ذلك ما لا يعلمه إلا الله، كما يدخل فيه ما يجهلونه مما يعلمه غيرهم، وهذا هو المتشابه النسبي الذي إن خَفِيَ على بعضهم فإنه لا يلزم خفاؤه عن الجميع بخلاف الذي لا يعلمه إلا الله فإنه يخفى على جميع الناس .